الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار– عنابة

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY-ANNABA

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مخبر الذكاء الاقتصادي والتنمية المستدامة

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري وأثره في تطوير الصناعة المصرفية

الشعبة: تحليل استراتيجي صناعي مالي ومحاسبي

لـــ محجوب آسية

مدير أطروحة التخرج: ثلايجية نوة أستاذ التعليم العالي جامعة باجي مختار – عنابة

أمام أعضاء لجنة المناقشة

أ.د ماضي بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باجي مختار – عنابة
أ.د ثلايجية نوة	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باجي مختار – عنابة
أ.د بوعشة مبارك	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2
أ.د بن رجم محمد خميسي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس
د. شاوي شافية	أستاذ محاضر–أ–	عضوا	جامعة باجي مختار – عنابة
د. بوطورة فضيلة	أستاذ محاضر–أ–	عضوا	جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة

السنة الجامعية: 2018/2017

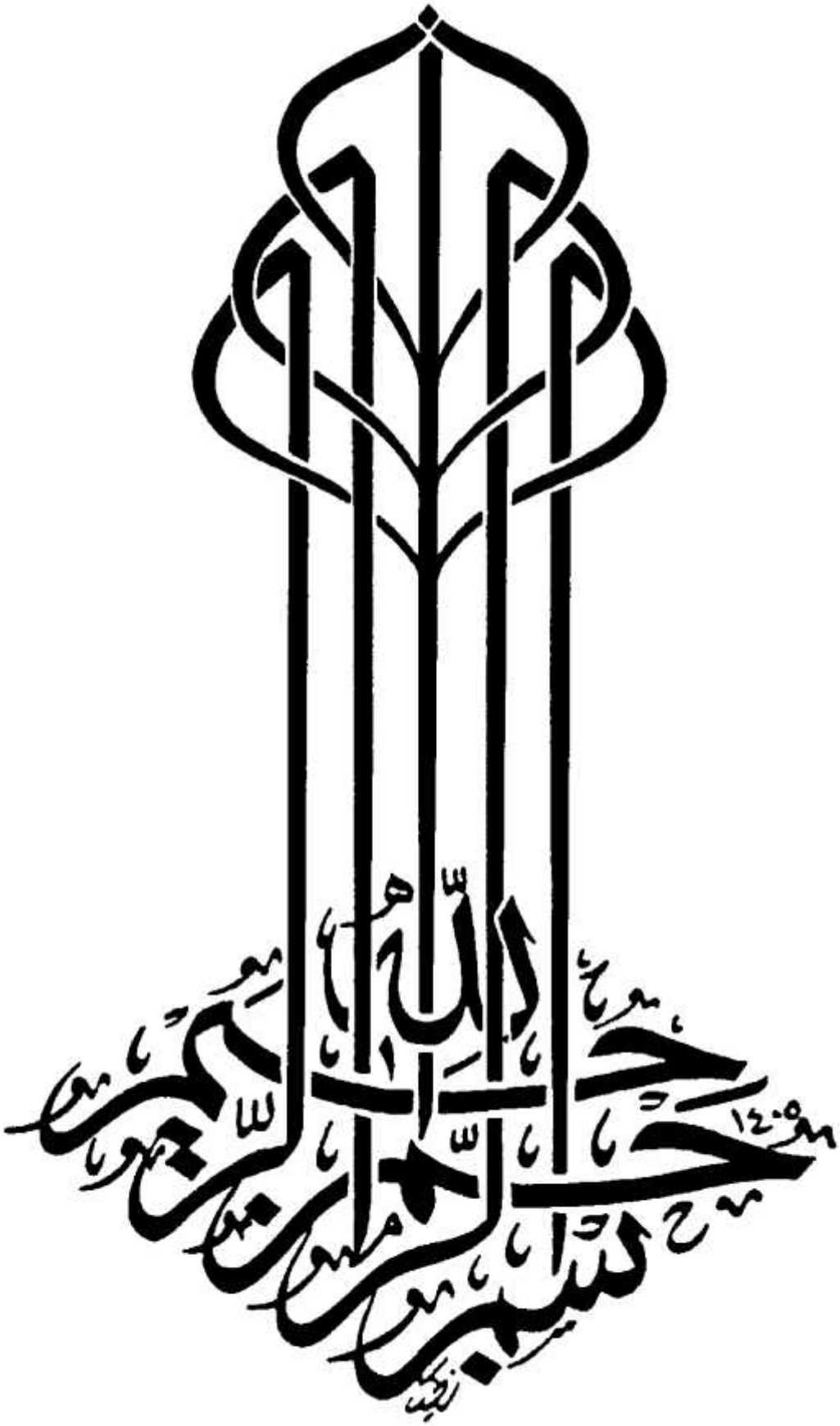
بسم الله الرحمن الرحيم

تعهد

أنا الموقعة أدناهمقدمة أطروحة الدكتوراه التي تحمل عنوان: " **الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري وأثره في تطوير الصناعة المصرفية** "

اتعهد بأن كل ما اشتملت عليه هذه الاطروحة تحت مسؤوليتي الكاملة، وهي من نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الاطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم لأي مؤسسات أخرى لنيل شهادة أكاديمية.

الشكر

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير، والشكر لله سبحانه الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع.

لي عظيم الشرف أن أتقدم بالشكر الجزيل فائق الاحترام والتقدير للأستاذة الدكتورة المشرفة **ثلايجية نوة** على النصائح التي أسدتها لي، والتوجيهات التي قدمتها لي طوال مدة البحث.

وكل الشكر والامتنان والتقدير للسادة أعضاء لجنة مناقشة البحث، الذين تفضلوا بتكريس جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وجزاهم الله عني خيرا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي:

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحناها الفياض درب حياتي، أمي الغالية حفظها الله.

إلى نبراس الحياة ومثلي الأعلى، أبي العزيز حفظه الله.

إلى زوجي وابنتي

إلى أم زوجي

إلى أختي وإخوتي، وكل أفراد عائلتي فردا فردا.

إلى الأستاذة المشرفة أسمى التحية والتقدير الجزيل.

إلى كل الأصدقاء والأحباب، خاصة زميلاتي وزملائي في العمل.

إلى كل من شجعني ولو بكلمة طيبة.

الـمـلـخـص

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي أبدت رغبتها في الانضمام في الاقتصاد العالمي، مما ألزمها في مطلع التسعينيات إلى تبني إصلاحات اقتصادية ومالية شاملة، وهذا بغية تهيئة المناخ الملائم لجلب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد كان إصلاح القطاع المالي والمصرفي من أبرز هذه الإصلاحات، والذي تجسد من خلال قانون النقد والقرض 10/90 حيث سمح بتحرير القطاع المصرفي الجزائري، وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي للدخول إليه.

وتحاول هذه الدراسة تقييم تجربة الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري، ومدى نجاح هذه التجربة في تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في تطوير الصناعة المصرفية، من خلال الاستفادة من خبرات وإمكانيات بنوك الاستثمار الأجنبي (البنوك الأجنبية) وإرساء جو تنافسي في المحيط المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، القطاع المصرفي الجزائري، الصناعة المصرفية، البنوك الأجنبية.

Abstract

Algeria is one of the countries that expressedits desire to integrate into global economy ,wichobligied it in the early nineties to adopt comprehensive economic and financial reforms. In order to create a good environment to attract the foriegn direct investment .thereforme of the financial and banking sector was one of the most prominent reforms, coming from the monetary and credit law 90/10.

This study attempts to evaluate the experience of the foriegn direct investment in the algerian banking sector, and how is this experience successful to achieving the objectives of developing the banking industry through benefiting from the expertise and potential of foriegn investment banks and establishing a copetitive environment in the banking enveronment.

Keywords: foreign direct investment, Algerian banking sector, banking industry, foreign banks.

Résumé

L'Algérieestconsidéréecommel'un des pays qui a exprimé son désir de vouloirs'intégrerdansl'économiemondialece qui l'aobligée à entreprendre des réformeséconomiques et financièresglobales, dès les débuts des années 90 estcecidans le but de créer un climatpropice pour attirer et polariser les investissementsétrangers directs. Les reformes des secteurs financiers et bancairesétaientl'une des plus importantesréformesentreprisespar la loi 90/10 concernant la loisur la monnaie et le créditce qui s'esttraduitpar la libéralisation du secteurbancaire en Algérie et a permis à l'investissementétrangersd'yprendre part.

Cetteétudeessaied'apporteruneévaluation de l'expérience de l'investissementétrangers directs dans le secteurbancaire en Algérie, et quelle sera l'ampleur de la réussite de cetteexpérience pour atteindre les objectifsattendusd'elle et qui estreprésentéeparl'améliorisation de l'industriebancaire à travers l'expérience et les possibilitésqu'offrent les banquesétrangers des investissements (banquesétrangères) en instaurant un climatcompétitifautour del'environnementbancaire.

Les mots clés : les investissementsétrangers directs, le secteurbancaire en Algérie, l'industriebancaire, les banquesétrangères.

الفـــهـــــارس

- ✓فهرس المحتويات
- ✓فهرس الجداول
- ✓فهرس الاشكال

الشكر
الإهداء
الملخص
فهرس المحتويات..... I
فهرس الجداول..... VII
فهرس الأشكال..... VIII

المقدمة.

1 – إشكالية البحث..... ب
2 – التساولات الفرعية..... ب
3 – فرضيات البحث..... ب
4 – أهمية البحث..... ج
5 – أهداف البحث..... ج
6 – أسباب اختيار موضوع البحث..... ج
7 – منهج البحث..... د
8 – الدراسات السابقة..... د
9 – حدود البحث..... ز
10 – محتويات البحث..... ح
11 – صعوبات البحث..... ح

الفصل الأول: مدخل نظري حول الاستثمار الأجنبي المباشر

مقدمة الفصل..... 2
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار الأجنبي المباشر..... 3
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته..... 3
أولا: تعريف الاستثمار..... 3
ثانيا: تصنيفات الاستثمار..... 4
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر..... 7
أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر..... 7
ثانيا: ضرورة التفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر..... 9
المطلب الثالث: بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر..... 10
أولا: المكونات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر..... 11
ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات كأداة رئيسية لتجسيده..... 11
المبحث الثاني: التفسير النظري للاستثمار الأجنبي المباشر..... 13
المطلب الأول: التفسير التقليدي للاستثمار الاجنبي المباشر..... 13
أولا: وجهة النظر الكلاسيكية..... 13

ثانيا: النظرية النيوكلاسيكية..... 15
المطلب الثاني: الطرح الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر..... 16
أولا: نظرية عدم كمال الأسواق..... 16
ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج..... 17
ثالثا: نظرية تدويل الأسواق الوسيطة..... 20
المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، محدداته، وأثاره على الدول المضيفة..... 21
المطلب الأول: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر..... 21
أولا: الاستثمار المشترك..... 22
ثانيا: الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي..... 22
ثالثا: مشروعات أو عمليات التجميع..... 23
رابعا: الاستثمار في المناطق الحرة..... 23
خامسا: الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية المحولة..... 24
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر..... 24
أولا: عوامل الجذب المتعلقة بالدول المضيفة..... 24
ثانيا: العوامل المتعلقة بالدولة الأم واستراتيجية الشركة المستثمرة (عوامل طاردة)..... 26
المطلب الثالث: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة..... 27
أولا: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة..... 28
ثانيا: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة..... 29
خلاصة الفصل..... 31

الفصل الثاني: النظام المصرفي وتحولات الصناعة المصرفية

مقدمة الفصل..... 33
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المصرفي المعاصر..... 34
المطلب الأول: مفهوم المصرف..... 34
أولا: نشأة وتطور المصرف..... 34
ثانيا: تعريف المصرف..... 37
المطلب الثاني: مفهوم النظام المصرفي..... 38
أولا: تعريف النظام المصرفي..... 38
ثانيا: أهمية النظام المصرفي..... 38
المطلب الثالث: مكونات النظام المصرفي المعاصر..... 39
أولا: البنك المركزي..... 39
ثانيا: البنوك التجارية..... 40
ثالثا: المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة..... 42
رابعا: الوساطة المالية و الوسطاء الماليون..... 43
المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية..... 44
المطلب الأول: تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية..... 44

أولا: تعريف التحرير المالي والمصرفي..... 44
ثانيا: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية..... 45
ثالثا: أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على البنوك..... 46
المطلب الثاني: متطلبات لجنة بازل 48
أولا: مقررات لجنة بازل الأولى..... 48
ثانيا: مقررات لجنة بازل الثانية..... 51
ثالثا: مقررات لجنة بازل الثالثة..... 53
المطلب الثالث: تغير هيكل الخدمات المصرفية..... 55
أولا: نمو الأعمال خارج الميزانية..... 55
ثانيا: التغير في هيكل الودائع وارتفاع تكاليفها..... 56
ثالثا: دحول البنوك التجارية في عمليات الاستثمار..... 56
المبحث الثالث: استراتيجية البنوك في مواجهة تحولات الصناعة المصرفية..... 57
المطلب الأول: الشمولية والاندماج..... 57
أولا: التحول إلى بنوك شاملة..... 57
ثانيا: الاتجاه نحو الاندماج البنكي..... 61
المطلب الثاني: خوصصة البنوك وفتح رأسمالها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر..... 64
أولا: تعريف الخوصصة..... 64
ثانيا: أشكال خوصصة البنوك..... 66
المطلب الثالث: تبني أساليب التأهيل والتطوير ومواكبة المعايير الدولية..... 68
أولا: تطوير وتأهيل خدماتها ومواردها البنكية..... 68
ثانيا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية..... 71
خلاصة الفصل..... 72

الفصل الثالث: القطاع المصرفي الجزائري وتحديات الصناعة المصرفية

مقدمة الفصل..... 74
المبحث الأول: تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990..... 75
المطلب الأول: مرحلة تأسيس القطاع المصرفي الجزائري (19962-1985) 75
أولا: مرحة تحديد معالم النظام المصرفي الجزائري: (1960 – 1970)..... 75
ثانيا: مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي: (1971 – 1979)..... 77
ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية: (1980 – 1986)..... 79
المطلب الثاني: الاصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986..... 80
أولا: مبادئ قانون القرض والبنك..... 80
ثانيا: الهيئات التي أتى بها قانون القرض والبنك..... 81
المطلب الثالث: قانون استقلالية البنوك 1988..... 82
أولا: التعديلات التي أتى بها قانون استقلالية البنوك..... 83

ثانيا: فعالية قانون استقلالية البنوك..... 83
المبحث الثاني: الاصلاحات المصرفية لسنة 1990 والتعديلات التي أتت بعدها..... 85
المطلب الأول: الاصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 10/90..... 85
أولا: أهداف قانون النقد والقرض..... 85
ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض..... 86
ثالثا: الهياكل الجديدة التي أتى بها قانون النقد والقرض..... 87
المطلب الثاني: الاصلاحات المصرفية في ظل التعديل الهيكلي (1994-1998)..... 90
أولا: المرحلة الأولى من الإصلاحات..... 90
ثانيا: المرحلة الثانية من الإصلاحات..... 91
المطلب الثالث: التعديلات التي ادخلت على قانون النقد والقرض 10/90..... 91
أولا: الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض..... 91
ثانيا: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11/03..... 92
ثالثا: التعديلات التي أدخلت سنة 2004..... 94
رابعا: تعديلات 2009..... 95
خامسا: تعديلات 2010..... 96
المبحث الثالث: تحديات القطاع المصرفي الجزائري في ظل تحولات الصناعة المصرفية واستراتيجيات مواجهتها.... 98
المطلب الأول: تحديات القطاع المصرفي في ظل تحولات الصناعة المصرفية..... 98
أولا: تحديات داخلية..... 98
ثانيا: تحديات خارجية..... 101
المطلب الثاني: سبل مواجهة تحولات الصناعة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري..... 102
أولا: مواصلة الاصلاحات البنكية..... 103
ثانيا: اصلاح أليات تسيير البنوك..... 104
ثالثا: اصلاح الجانب التنظيمي للبنوك..... 107
خلاصة الفصل..... 110

الفصل الرابع: أساسيات الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

مقدمة الفصل..... 112
المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 113
المطلب الأول: قوانين فترة ما قبل التسعينات..... 113
أولا: قوانين فترة الستينات..... 113
ثانيا: قوانين لفترة الثمانينات..... 115
المطلب الثاني: قوانين فترة التسعينات..... 117
أولا: قانون النقد و القرض لسنة 1990..... 117
ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993..... 118
المطلب الثالث: قوانين الاستثمار من الفترة الممتدة من سنة 2000 وإلى يومنا هذا..... 119

أولا: قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001..... 120
ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 2006..... 121
ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2016..... 121
المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 123
المطلب الأول: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 123
أولا: تطور التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر..... 123
ثانيا: التوزيع القطاعي للمشاريع الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائري..... 128
ثالثا: أهم الدول الأجنبية المستثمرة في الجزائر..... 130
المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 131
أولا: عوائق تمويلية..... 131
ثانيا: العوائق الاقتصادية..... 132
ثالثا: العوائق القانونية والادارية..... 134
رابعا: عائق العقار..... 135
المطلب الثالث: آليات مقترحة لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر..... 136
أولا: العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية..... 137
ثانيا: تعزيز الانفتاح التجاري والاندماج في الاقتصاد العالمي..... 138
ثالثا: تطوير السوق المالية الجزائرية..... 139
رابعا: توفير بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمار..... 139
خامسا: إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات..... 140
المبحث الثالث: بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري..... 141
المطلب الأول: الاطار النظري للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي..... 142
أولا: أسباب تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية..... 142
ثانيا: الأشكال التنظيمية لدخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي..... 144
ثالثا: دور البنوك الأجنبية في الدول النامية في ظل تحولات الصناعة المصرفية..... 145
المطلب الثاني: الاطار التشريعي للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري..... 146
أولا: دور قانون النقد والقرض في تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 146
ثانيا: القوانين الأساسية لبداية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري..... 147
المطلب الثالث: هيكل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016..... 148
أولا: البنوك الأجنبية..... 148
ثانيا: المؤسسات المالية الأجنبية..... 151
ثالثا: مكاتب التمثيل الأجنبية..... 152
خلاصة الفصل..... 153

الفصل الخامس: تقييم تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري في تطوير الصناعة المصرفية

مقدمة الفصل..... 155
المبحث الأول: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنشيط السوق المصرفي الجزائري..... 156
المطلب الأول: قنوات التوزيع البنكية..... 156
المطلب الثاني: حجم النشاط..... 158
أولا: تطور حجم الودائع..... 158
ثانيا: تطور حجم القروض..... 162
المطلب الثالث: صلابة القطاع المصرفي الجزائري..... 163
أولا: كفاية رأس المال..... 163
ثانيا: ربحية القطاع المصرفي..... 164
المبحث الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنويع وتحديث الخدمات المصرفية..... 165
المطلب الأول: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنوع الخدمات المصرفية..... 165
أولا: أهم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الأجنبية في الجزائر..... 165
ثانيا: تجربة بعض البنوك الأجنبية في مجال تنويع وتطوير خدماتها المصرفية في الجزائر..... 167
المطلب الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية..... 172
أولا: تجربة الشركة العامة الفرنسية – الجزائر..... 172
ثانيا: تجربة بنك BNP باريبا – الجزائر..... 174
ثالثا: تجربة بنك الخليج – الجزائر في التكنولوجيا المصرفية..... 176
المطلب الثالث: مساهمة الاستثمار الأجنبي في ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 180
أولا: ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر..... 180
ثانيا: أشكال الصيرفة الإسلامية المعتمدة من طرف البنوك الأجنبية في الجزائر..... 181
المبحث الثالث: معوقات تطور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ومتطلبات تفعيله..... 182
المطلب الأول: معوقات تطور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري..... 182
أولا: مكامن الضعف في أداء الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري..... 182
ثانيا: غياب التوازن بين البنوك العمومية والأجنبية في الجزائر 184
ثالثا: معيقات أخرى..... 185
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري..... 186
أولا: متطلبات متعلقة بالسلطة النقدية والبنك المركزي..... 186
ثانيا: متطلبات متعلقة ببنوك الاستثمار الأجنبي بحد ذاتها..... 187
خلاصة الفصل..... 188
الخاتمة..... 191
قائمة المراجع..... 198

رقم الجدول	عنـوان الجـدول	الصفحة
(01-02)	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988.	50
(02-02)	أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.	50
(01-04)	توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة المصرح بها في الجزائر حسب القطاعات الاقتصادية للفترة (2002-2016)	129
(02-04)	توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب المناطق للفترة (2002-2016)	130
(01-05)	تطور نسبة الاستحواذ للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2001-2015)	157-156
(02-05)	تطور ودائع البنوك على مستوى القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2001-2015)	159
(03-05)	تطور نشاط الإقراض على مستوى القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2001-2015)	161
(04-05)	تطور نسب الملاءة في البنوك العمومية والأجنبية للفترة 2005-2010	163
(05-05)	تطور هامش الربح في البنوك العمومية والأجنبية للفترة 2005 - 2010	164
(06-05)	أهم خدمات البنوك الأجنبية في الجزائر	166 - 165

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-01)	دورة حياة المنتوج الدولي	18
(01-03)	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد اصلاحات سنة 1986	82
(02-03)	هيكل النظام المصرفي والمالي إلى غاية سنة 1988	84
(03-03)	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016.	97
(01-04)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 1990-1995.	124
(02-04)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 1996-2000	125
(03-04)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 2001-2007	126
(04-04)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 2008-2016	127
(01-05)	تطور حصة الودائع بالبنوك الأجنبية والعمومية للفترة 2001 - 2015	160
(02-05)	تطور حصة البنوك الأجنبية والعمومية من حجم القروض للفترة 2001 - 2015	162
(03-05)	بطاقات الشركة العامة – الجزائر	173
(04-05)	بطاقات بنك BNP باريبا – الجزائر	176
(05-05)	بطاقات بنك الخليج - الجزائر	178

المقدمة

إن المتتبع للأحداث الاقتصادية خلال العقد الأخير من القرن العشرين يدرك مدى التطورات الاقتصادية والمالية التي تسارعت وتركت آثارا مضاعفة على مختلف جوانب الاقتصاد العالمي، ومع تزايد وتسارع وتيرة هذه التطورات واتساعها بدأت آليات وأشكال ومفاهيم جديدة تظهر على مسرح السياسة الاقتصادية كالاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أدى هذا الأخير خلال النصف الثاني من القرن الماضي دورا هاما في دعم نمو اقتصاديات الدول النامية، وقد تحقق ذلك من خلال الاتجاه نحو اقتصاد السوق، وتحرير نظم التجارة والاستثمار، فضلا عن زيادة مساهمة هذه الدول في التكامل الاقتصادي العالمي.

وتتعدد مجالات الاستثمار الأجنبي حسب تعدد القطاعات الاقتصادية، وقد رافق هذا النوع من الاستثمار في القطاع المصرفي عملية التحرير المصرفي التي شهدتها العديد من الدول وعلى رأسها الدول النامية والعربية، وأصبح هذا النوع من الاستثمار مطلوب بشكل كبير بعد صدور اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، وكان من أبرز الأهداف المرجوة من ذلك السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية النشاط على المستوى المحلي والوطني هو الاستفادة من خبرات هذه البنوك، وبالتالي تطوير الصناعة المصرفية.

كما شهدت الصناعة المصرفية العديد من المستجدات المتلاحقة وعرفت الكثير من التطورات، التي انعكست بدورها على إعادة صياغة هيكل النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع موجة التحرير المصرفي وتحرير الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من التدخل والقيود الحكومية، واتجاه البنوك إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الربح والفرص والمكاسب، تلك الموجة التي ازدهرت في التسعينات من القرن الماضي أفرزت تيارا من المنافسة والتوسع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

وإدراكا من الجزائر للتغيرات التي تشهدها الصناعة المصرفية وحتمية تطويرها بالشكل المتعارف عليه على الصعيد العالمي، تم تبني إستراتيجية من شقين: الشق الأول يتم الاعتماد فيه على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المطالبة باستثمار الكثير من الجهد والمال في التكنولوجيا، تأهيل الكوادر البشرية لتبقى قادرة على المنافسة والاستمرار، أما الشق الثاني هو تحرير القطاع المصرفي والسماح بدخول الاستثمار الأجنبي إليه، مما يسمح بإحداث تنوع كبير في البنوك والمؤسسات المالية الناشطة فيه، وما يتبع ذلك من نقل خبرة وتكنولوجيا النشاط المصرفي لتطوير الصناعة المصرفية، أضف إلى ذلك أن جهود البنوك والمؤسسات

المالية الجزائرية في تحديث وتطوير الصناعة المصرفية مرتبط بشكل أساسي بخبرة البنوك الأجنبية وما تولده هذه الأخيرة من دافع إلى المنافسة.

1 – إشكالية البحث

بعد مرور أكثر من عشريتين على تحرير القطاع المصرفي الجزائري ودخول الاستثمار الأجنبي إليه، يتم طرح التساؤل الأتي:

ما مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري في تطوير الصناعة المصرفية؟

2 – التساؤلات الفرعية

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1 – كيف أثرت مستجدات الصناعة المصرفية الحديثة على القطاع المصرفي الجزائري؟

2 – ما هي أهم التنظيمات القانونية التي أصدرتها الجزائر لتهيئة مناخها الاستثماري؟

3 – ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل هذه التنظيمات؟

4 – كيف بدأ الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري عمله؟

5 – هل يمكن اعتبار تجربة الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري في تطوير الصناعة المصرفية بالناجحة؟

6 – ما هي المتطلبات الواجب توافرها لتفعيل دور الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري؟

3 – فرضيات البحث

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق الأهداف المرجوة منه، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختبارها وهي على النحو التالي:

1 – يندرج تحرير القطاع المصرفي الجزائري ودخول الاستثمار الأجنبي المباشر إليه ضمن التحديات التي فرضتها تحولات الصناعة المصرفية؛

2 – لم تسمح التنظيمات القانونية من تحسين واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛

3 – تعتبر تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري محدودة وغير ناجحة؛

4 – يمتلك الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري بيئة تشريعية وتنظيمية تسهل عمله.

4 – أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها:

– أهمية ودور الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول المضيفة له، لما له من دور في تطوير قطاعاتها الاقتصادية، وباعتباره أحد أهم الحلول الاقتصادية والمالية للدول النامية والمتعثرة مثل الجزائر؛

– أهمية ودور القطاع المصرفي في سياق الإصلاحات والتحولات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، و في ظل التحديات التي تفرضها التطورات الاقتصادية العالمية، و الدور الذي يجب أن تلعبه البنوك الجزائرية لمسايرة هذه التطورات العالمية؛

– أهمية وضرورة تواجد الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، كأداة لتطوير الصناعة المصرفية وتحرير السوق المصرفي وجعله أكثر انفتاحا على الاقتصاد والأسواق العالمية.

5 – أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

– الإلمام بالجوانب النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضا بالمستجدات المالية العالمية ومدى تأثيرها على الصناعة المصرفية الحديثة؛

– إبراز أهم الإجراءات القانونية والتنظيمية التي اتخذتها الجزائر من أجل تهيئة بيئتها الاستثمارية؛ ومدى تأثير هذه الإجراءات على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر؛

– التعرف على بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري؛

– تقييم تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري في مدى مساهمته في تطوير الصناعة المصرفية؛

– إبراز أهم العراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا أهم السبل التي تدعم تواجده بالقطاع المصرفي الجزائري والاستفادة منه فعليا.

6 – أسباب اختيار موضوع البحث

من المبررات الأساسية التي أدت إلى اختيار موضوع البحث ما يلي:

– التطورات والتغيرات الكبيرة التي شهدتها الصناعة المصرفية المعاصرة والتي كان لها تأثيرا كبير على نشاط البنوك التجارية سيما في الدول المتقدمة؛

– الأهمية البالغة وكذا الدور المهم الذي تخلقه بنوك الاستثمار الاجنبي في استمرار وتطوير الصناعة المصرفية؛

– الميل الشخصي لقضايا العمل المصرفي (قضايا البنوك).

7 – منهج البحث

للإجابة على الإشكال المطروح واثبات مدى صحة الفرضيات، تم استخدام المنهج **الوصفي التحليلي** لوصف الجوانب النظرية للموضوع، ولتحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وتقييم تجربة هذا الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري.

8 – الدراسات السابقة

حسب اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه من معلومات ومراجع حول موضوع البحث، هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساته على اقتصاديات الدول عموما والجزائر خاصة، وقليل من هذه الدراسات ما أشار لموضوع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، ومنها:

1 – دراسة " **فارس فضيل، مارس 2004** "[1] تتمثل أهمية هذه الدراسة في كون أن الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره ظاهرة اقتصادية، تشكل عملية تشجيعه وحمايته مظهرا من مظاهر تفتح الاقتصادات واندماجها في الاقتصاد العالمي، وعاملا من عوامل تكريس العلاقات الاقتصادية الدولية و تفعليها، ونظرا للأهمية التي أصبحت الدول النامية توليها له بحكم أنها تنظر إليه على أنه فرصة للنمو والتطوير. وهدفت إلى ابراز الأهمية التي يكتسبها الاستثمار الأجنبي المباشر عند استقطابه و تقييم انعكاساته على اقتصادات الدول المضيفة له. وأيضا تقييم تدفقاته الواردة إلى الدول العربية بما في ذلك الجزائر، وبلورة مدى استجابة السياسات العامة للدول العربية لمتطلبات اجتذابه و حمايته و من ثم معرفة مدى وجود العراقيل التي تعيق اجتذابه. وفي هذا الجانب تتفق مع البحث محل الدراسة، إلا أن الاختلاف الرئيسي كان أن هذه الدراسة ركزت على آثار الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام على الاقتصاد دون تخصيص قطاع اقتصادي معين.

[1] فارس فضيل، **أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، والمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراء –عير منشورة– ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

2 – دراسة " **عبد القادر مطاي، جوان 2006** "[1] تأتي أهمية هذه الدراسة في الوقوف على أهم الاصلاحات المصرفية في الجزائر ومدى فعاليتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد هدفت إلى إبراز أثر الإجراءات التنظيمية والقانونية التي قامت بها الجزائر بغية تهيئة بيئتها الاستثمارية، والتطرق إلى الإصلاحات المصرفية ومدى أهميتها في توفير مناخ استثماري ملائم لرجال الأعمال الأجانب وهذه هي نقطة الاتفاق مع البحث محل الدراسة، إلا أن هذه الدراسة كانت نظرية، واقتصرت على توضيح القوانين التي تنظم عمل الاستثمار الأجنبي من خلال قانون النقد والقرض، دون التطرق إلى مدى مساهمتها الفعلية على تحرير القطاع المصرفي الجزائري وجذب الاستثمار الأجنبي إليه.

3 – دراسة " **عبد القادر بريش، 2008** "[2] تعتبر هذه الدراسة قريبة جدا من البحث محل الدراسة، حيث تمثلت أهميتها في تبيان مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري في نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وقد هدفت إلى ابراز البيئة التشريعية والتنظيمية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، وأيضا تسليط الضوء على مدى مساهمة هذا الاستثمار في نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية، إلا أنها لم توضح باقي التأثيرات الأخرى للاستثمار الأجنبي على الصناعة المصرفية في الجزائر كتنشيط السوق المصرفي، وتنويع الخدمات المصرفية وغيرها من الايجابيات الاخرى، وهذا هو جوهر الاختلاف بين هذه الدراسة والبحث محل الدراسة.

4 – دراسة " **محمد نور الدين، 2013** "[3] تتمثل أهمية هذه الدراسة بالتعرف على اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات الأخيرة سواء بشكل عام أو من حيث موقع مصر فيه، و إبراز دور الأزمة العالمية في ضرورة إعادة النظر في التوقعات المرجوة منه ، مع ابراز نوعية الاستثمارات الأجنبية التي يمكن أن تنفذ إلى مصر في هذه الظروف، وكيفية إخضاعها لمعايير الشفافية والحوكمة والمسئولية الاجتماعية. وقد توصلت هذه الدراسة أنه إذا كان هناك دور يمكن لرأس المال الأجنبي أن يلعبه في أية مجتمع فلا

---

[1] عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر** –، رسالة ماجستير – غير منشورة– تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، 2006.

[2] عبد القادر بريش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل تكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي – بشار، يومي 02 و 03 فيفري 2008.

[3] محمد نور الدين، **الاستثمارات الأجنبية والشفافية في مصر في ظل الأزمة العالمية**، بتاريخ 2013/03/17، عن الموقع الالكتروني: https://www.aman-palestine.org, consulté le 15/02/2016.

يمكن أن يتحدد هذا الدور إلا ابتداء من أهداف المجتمع نفسه، وتحديده الدقيق للقطاعات والأنشطة التي لا يستطيع

القيام بها في الأجل القصير سواء لأسباب تكنولوجية، أو ما يرتبط بها من خبرات فنية، أو لضخامة ما تحتاجه من رأسمال. وقد اتفقت هذه الدراسة مع البحث محل الدراسة في ابراز دور الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بما في ذلك مصر والجزائر، أما نقطة الاختلاف فتمثلت في أنها ركزت على الدور السلبي للاستثمار الأجنبي وكيفية مواجهته من خلال أساليب الافصاح والشفافية، بينما ركز البحث محل الدراسة على الأثر الايجابي للاستثمار الأجنبي وبالتحديد تطوير الصناعة المصرفية.

5 – دراسة " **لمياء عبدالعزيز فهد الفليج، نشوى مصطفى علي، 2013** "[1] تتمثل أهمية هذه الدراسة في تحليل، وقياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة(1988–2012)، وقد تم التوصل إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يؤثر في نمو القطاع الصناعي في المملكة. أما عن الجانب المشترك بين هذه الدراسة والبحث محل الدراسة هو في دراسة أثر الاستثمار الأجنبي، لكن اختلف البحثين في جانب التأثير حيث ركز هذا البحث على القطاع الصناعي، بينما البحث محل الدراسة على القطاع المصرفي، بالإضافة إلى اختلاف مكان الدراسة فالأول في السعودية والثاني في الجزائر.

6 – دراسة " **محاجبية نصيرة، 2014** "[2] تتمثل أهمية هذه الدراسة بتسليط الضوء على خصخصة المصارف باعتبارها أحد أهم المواضيع المعاصرة والجديدة المطروحة منذ عقد التسعينات من القرن الماضي على الاقتصاد الجزائري، وتعد أحد أهم الحلول المطروحة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة وتسريعها. وقد هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتشخيص النظام المصرفي الجزائري بإبراز أهم التطورات والاصلاحات التي مر بها، والوقوف على واقع أداء البنوك الخاصة وموقعها في النظام المصرفي الجزائري، وهو ما يبرز جانبا مشتركا من البحث محل الدراسة، باعتبار البنوك الأجنبية التابعة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي جزءا رئيسيا من البنوك الخاصة في الجزائر، إلا أن نقطة الاختلاف كانت في أن هذه

[1] لمياء عبدالعزيز فهد الفليج، نشوى مصطفى علي، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية**، بحث معد في إطار مقرر مشروع تخرج لاستكمال درجة البكالوريوس في الاقتصاد، عن الموقع الالكتروني: https://www.google.dz/search?espv=2&biw=1366&bih=667&ei=ezivWu5o89vpBMWpoeAF&q, consulté le: 15/10/2016.

[2] محاجبية نصيرة، **دور الخصخصة المصرفية في عملية التنمية الاقتصادية – الجزائر نموذجا** –، المجلة العلمية للاكاديمية العربية في الدانمارك، جانفي 2014.

الدراسة ركزت على مدى مساهمة هذه البنوك في تمويل التنمية، بينما البحث محل الدراسة ركز على دور البنوك الأجنبية في تطوير النظام المصرفي بما في ذاك دوره التمويلي للتنمية والاقتصاد.

7 – دراسة " **Mohamed Azeroual, 2016** "[1] تتمثل أهمية هذه الدراسة في القاء الضوء على تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الانتاجية الكلية في المغرب للفترة (1980–2012)، وفي هذا الصدد فقد توصلت إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي استنزفه المغرب خلال هذه الفترة يبدو أن له تأثير سلبي على المدى القصير، وحتى على المدى الطويل. ومع ذلك يبدو أن النظر في تحليل تأثير هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الانتاجية الكلية مهم إحصائياً وإيجابياً في حالة فرنسا وهو أمر مهم، ولكنه سلبي في حالة إسبانيا ودول الخليج. وقد تم توضيح هذا التنوع من حيث الأثر من خلال تركيز الاستثمارات من فرنسا في القطاع الصناعي والذي يعد أحد القطاعات المحفزة لنقل المعرفة والتكنولوجيا والنمو الاقتصادي، وبتوجه الاستثمارات الاسبانية ودول الخليج إلى قطاعات ذات قيمة مضافة منخفضة مثل السياحة والعقارات. ومن المؤكد أن وجود استثمارات أجنبية على الأراضي المغربية قد خلق نشاط (العمالة ، الصادرات ...) ، لكن التأثير على الانتاجية الكلية لا يزال غير كاف مقارنة بالقدرات التي يوفرها هذا البلد. ويتركز الاستثمار الأجنبي المباشر الذي ينبغي أن يكون عادة أداة لتحويل الاقتصاد المغربي ، إلى حد كبير في قطاعات ذات محتوى تكنولوجي متوسط أو منخفض. وتختلف هذه الدراسة عن البحث محل الدراسة بتركيز الأولى على أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الانتاجية الكلية ومن طرف جميع القطاعات الاقتصادية في المغرب، لكن البحث محل الدراسة ركز على أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على القطاع المصرفي فقط.

9 – حدود البحث

تم التركيز في هذا البحث على البنوك الأجنبية واستبعاد المؤسسات المالية من الدراسة، ذلك أن هذه البنوك تعد أساس الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري، كما أن نشاط المؤسسات المالية الأجنبية وانتشارها يعد ضعيفا جدا إذا ما قورن بنشاط البنوك؛

وقد تتبعنا إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في مجملها (منذ الاستقلال) مع التركيز على إصلاحات ما بعد 1990 والتي فتحت المجال للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، إلا أن في الفصل الخامس تم

[1] Mohamed Azeroual, **Investissements directs étrangers au Maroc : impact sur la productivité totale des facteurs selon le pays d'origine (1980-2012),** Afrique et développement, Volume XLI, No. 1, 2016, a partir du site d'internet : www.codesria.org, consulté le : 25/10/2017.

التركيز على الفترة الممتدة من (2001-2015) كفترة للدراسة، ذلك أن هذه الفترة تمثل الانطلاقة الفعلية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.

10 - محتويات البحث

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من البحث، تم تقسيمه إلى خمسة فصول حيث كل فصل يضم ثلاث مباحث، مقدمة، وخلاصة كما يلي:

الفصل الأول ويحمل عنوان: " **مدخل نظري حول الاستثمار الأجنبي المباشر** "، حيث سيتم من خلاله التطرق إلى مفاهيم أساسية حول الاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضا التفسير النظري له، ثم عرض أهم أشكاله، محدداته، وأثاره على الدول المضيفة له.

الفصل الثاني والذي اختير له عنوان: " **النظام المصرفي وتحولات الصناعة المصرفية** "، ويهدف إلى معرفة مكونات الجهاز المصرفي المعاصر، وأهم الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية، وأيضا إلى أهم استراتيجيات البنوك في مواجهة تحولات الصناعة المصرفية الحديثة.

الفصل الثالث يحمل عنوان: " **القطاع المصرفي الجزائري وتحديات الصناعة المصرفية الحديثة** " ، سيتم من خلاله إلقاء الضوء على مراحل نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، ثم إلى أهم الإصلاحات التي تعرض لها، وفي الأخير عرض أهم التحديات التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في ظل مستجدات الصناعة المصرفية؛

الفصل الرابع يحمل عنوان: " **أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري**" ومن خلاله سيتم التطرق إلى الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ثم إلى واقعه في الجزائر، وفي الأخير إلى ملامح بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.

الفصل الخامس بعنوان:" **تقييم تجربة الاستثمار الأجنبي في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر** " سيقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث أن المبحث الأول سيدرس مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنشيط السوق المصرفي الجزائري، والمبحث الثاني سيدرس مدى مساهمته في تنويع وتطوير الخدمات المصرفية، في حين أن المبحث الثالث سيقدم أهم المعيقات التي تقف أمام تطوره وإلى أهم متطلبات تفعيل دوره.

11 - صعوبات البحث

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل جمة في مسيرة إعدادنا هذا البحث، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، كما نود لفت اهتمام المسئولين ومصادر المعلومات بضرورة تزويد الباحثين بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة إنجاز بحوثهم العلمية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر أهمها كما يلي:

- قلة المراجع وخاصة تلك التي تعالج مواضيع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي؛
- قلة المعلومات المتعلقة بالموضوع حتى وإن وجد بعضها فيتسم بالطابع العام، ناهيك عن تناقض المعلومات وتعددها بتعدد مصادرها؛
- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والموقف السلبي من طرف بعض المسئولين وعدم اكتراثهم بأهمية البحث العلمي؛

كل هذه الصعوبات الموضوعية إلى جانب معوقات أخرى ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه، والذي نعتقد بأنه لا يخل من بعض النقائص كأي جهد بشري.

الفصل الأول

مدخل نظري حول الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار الأجنبي المباشر؛

المبحث الثاني: التفسير النظري للاستثمار الأجنبي المباشر؛

المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، محدداته، وأثاره على الدول المضيفة.

مقدمة الفصل

لقد عرف العالم تغيرات وتطورات في شتى المجالات وبالأخص في المجال الاقتصادي، فالعلاقات الاقتصادية الدولية عرفت تحولات جذرية وعميقة شكلت فجوة كبيرة بين الدول وأدت إلى ظهور دول متقدمة وأخرى متخلفة، معظمها كانت تعاني من الاستعمار مما جعلها عاجزة عن مواكبة هذه التطورات والنهوض باقتصادياتها، ومن أهم الحلول التي اعتمدتها الدول النامية لسد هذه الفجوة هي اعتماد سياسة جذب الاستثمار الأجنبي، كونه يمثل أحد الميكانيزمات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونه يلعب دورا هاما في صياغة المبادئ التي يرتكز عليها النظام العالمي، هذا بالإضافة إلى اعتباره وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول التي تواجه العجز في تمويل استثماراتها.

وبناءا على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار الأجنبي المباشر؛**
- **المبحث الثاني: التفسير النظري للاستثمار الأجنبي المباشر؛**
- **المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، محدداته، وأثاره على الدول المضيفة.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد ظل الاستثمار الأجنبي يجذب اهتمام الشركات والدول، وقد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار الأجنبي في شتى الميادين. وفي ما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم الاستثمار وتصنيفاته، مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم إلى أهم المصطلحات المتعلقة به.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته

يعتبر الاستثمار ظاهرة اقتصادية تتعدد تعاريفه تبعا للأغراض المتعددة له أو لأشكاله المختلفة، وفي هذا السياق سيتم التطرق لبعض التعاريف الخاصة به، ثم إلى عرض بعض الأشكال المختلفة التي يجري من خلالها.

أولا: تعريف الاستثمار

الاستثمار من الأنشطة الاقتصادية الأكثر اهتماما ليس فقط من قبل الدارسين والمحللين، بل أيضا من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي باعتباره ركنا أساسيا من أركان الحياة الاقتصادية، وتحقيق أدنى درجات التطور والتنمية الاقتصادية. وقد اتخذ مفهوم الاستثمار عدة اتجاهات اختلفت باختلاف الطريقة التي ينظم من خلالها الفرد أو المؤسسة رأسماله وتعظيمه.

ولغويا يعرف الاستثمار على أنه : "طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام به ونماه"[1]

أما من الناحية الاقتصادية فهناك العديد من التعاريف، حيث يعرف الاستثمار على أنه: "التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع، أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته"[2].

1 محمد احمد سويلم، **الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**-، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 23.

2 دريد كامل أل شيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوي، عمان، 2009، ص 17.

ويعرف أيضا على أنه: " توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح والمال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي"[1]. فلو حاولت أن تنظر إلى الموجودات سواء لدى الأفراد أو لدى المشروعات، لوجدت أنها تتكون من موجودات مادية وموجودات مالية (غير مادية).

- موجودات مادية مثل: الأراضي، البنايات، المشاءات، السلع المعمرة، الآلات و المعدات، السيارات...الخ؛
- موجودات مالية (غير مادية) مثل: النقود، الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، السندات والأسهم والتعهدات...الخ.

وعليه فإن أي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في الموجودات المادية أو المالية تعتبر استثمار.

وبالنسبة للناحية المالية، عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على أنه اكتساب الموجودات المالية، ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وودائع ... الخ.

وهناك من يعرف الاستثمار على أنه: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، و لفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل"[2].

أما في المحاسبة تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة، الهدف ليس بيعها أو تحويلها و لكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها، وتتمثل في الصنف الثاني من المخطط الوطني للمحاسبة، وتنقسم إلى مجموعتين:[3]

- المجموعة الأولى : وهي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات الطبيعية الحسية المجسدة مثل: الأراضي، المباني، تجهيزات الإنتاج ...الخ؛
- المجموعة الثانية : مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير حسية وغير ملموسة مثل: المصاريف الإعدادية، شهرة المحل، براءة الاختراع ...الخ.

---

1 طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 30.

[2] حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، عمان، 1996، ص 13.

[3] عبد الغفار حنفي، **الحالة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 223.

وخلاصة هذه التعاريف نستنتج أن الاستثمار هو توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد، أو توسيع الإنتاج الحالي، أو زيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع، أو لتحقيق زيادة فعلية للثروة.

ثانيا: تصنيفات الاستثمار

للاستثمارات تصنيفات عديدة نظرا لطبيعتها، أهميتها، ومدتها، ومن هذه التصنيفات نذكر:

1 – من حيث الطبيعة القانونية: يمكن تصنيف الاستثمار إلى ثلاث أنواع:[1]

أ – استثمارات عمومية: وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

بـ – الاستثمارات الخاصة: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، و هي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

جـ – الاستثمارات المختلطة: وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

2 – وفقا للعلاقة الموجودة بينها: تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى:[2]

أ – الاستثمارات المستقلة: يكون الاستثمار مستقلا إذا كانت عوائده النقدية المتوقعة لا تختلف نتائجها باستخدام أو استبعاد الاستثمارات الأخرى، وبمعنى أخر تعطي التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار الأول نفس النتائج سواء استخدم أو استبعد الاستثمار الثاني.

بـ – الاستثمارات التابعة: يكون الاستثمار الأول تابعا للاستثمار الثاني إذا كانت الحواصل النقدية المتوقعة من الاستثمار الأول ستتأثر بقرار الموافقة أو عدم الموافقة على الاستثمار الثاني.

جـ – الاستثمارات المكملة: يكون الاستثماران متكاملان إذا أدى تحقيق وانجاز الاستثمار الأول إلى زيادة ايرادات الاستثمار الثاني، ومعنى ذلك أن الاستثماران يتحققان في نفس الوقت، مثال ذلك استثمار زراعة الطماطم ومصنع تصبير الطماطم.

---

[1] حسين عمر، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 40.

[2] ثناء محمد طعيمة، **نظم المعلومات المحاسبية عي تقييم المشروعات الاستثمارية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 15.

د – الاستثمارات البديلة: اذا انخفضت الأرباح المتوقعة عن الاستثمار الأول نتيجة للموافقة عن الاستثمار الثاني، أو أنه ليس من الممكن فنيا أن نوافق على الاستثمارين في أن واحد فكلا الاستثمارين بديلين لبعضهما تماما، والبدائل الاستثمارية هي التي تكون محل مقارنة قبل اتخاذ القرار النهائي.

3 – من حيث الأهمية و الغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها:[1]

أ – **استثمارات التجديد:** و تتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، و ذلك بشراء الآلات والمعدات وجل وسائل الإنتاج، وذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح ، وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب – استثمارات النمو (الإستراتيجية): هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة لفرض نفسها على المنتجين الآخرين وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

جـ – الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة: وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في إنتاج المؤسسة مع تحسن النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

د – الاستثمارات الإجبارية: وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية. أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الخبرة كما ونوعا.

هـ – الاستثمارات التعويضية: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال وإهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

و – استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها.

[1] حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص 40.

4 – من حيث الموطن : وتنقسم الاستثمارات إلى قسمين:[1]

أ – **الاستثمارات الأجنبية:** هي جميع الفرص المتاحة لتوظيف الفوائض النقدية في الأسواق الأجنبية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بـ – الاستثمارات المحلية: وهي الأصول والاستثمارات التي ينشئها ويتولاها المستثمرون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين أو خواص شريطة أن يكونوا مقيمين داخل حدود هذه البلد، دون النظر إلى مصدر تمويل تلك الاستثمارات سواء كانت محلية أو خارجية، ويمكن أن تكون هذه الاستثمارات قصيرة أو طويلة الأجل.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

إن إعطاء تعريف دقيق للاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من أصعب الأمور التي تواجه الباحثين في هذا الميدان، وحتى يتسنى فهم هذه الظاهرة الاقتصادية، سيتم التعريف أولا بالاستثمار الأجنبي المباشر، ثم ضرورة التفرقة بينه وبين الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك صعوبات واجهت المفكرين الاقتصاديين أو المؤسسات المالية عند محاولتهم إيجاد تعريف محدد للاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذا السبب يمكن التطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أساس مجموعتين: أولهما مجموعة تعاريف المؤسسات المالية الدولية نظرا لاستعمالها كمرجع من قبل عدة دول خصوصا عند تسجيل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ميزان المدفوعات، أما المجموعة الثانية من التعاريف ستكون لبعض الاقتصاديين الذين عرفوا هذا المفهوم من مختلف جوانبه.

1 – تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية

تعددت التعاريف المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر من طرف المنظمات والمؤسسات المالية الدولية فحسب **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** « **OCDE** » يعرف على أنه: " ذلك الاستثمار القائم على بغية تحقيق العلاقات الاقتصادية الدائمة مع المؤسسات، كون هذا الاستثمار يمكن من التأثير الحقيقي على تسيير هذه المؤسسات، وذلك هن طريق إتباع الوسائل التالية:

- انشاء او توزيع مؤسسة ما، ملحقة، أو فروع، ... إلخ ؛

[1] حامد العربي الخضيري، **تقييم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 21.

- المساهمة في أصول مؤسسة جديدة أو موجودة من قبل. "[1]

أما **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)** فقد عرفت الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكيم الإداري بين شركتين هي البلد الأم (البلد الذي تنتمي له الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في دولة أخرى (البلد المستقبل أو المضيف)، ولأغراض هذا التعريف: نعرف الشركة الأم على أنها تلك الشركة التي تمتلك أصولا في شركة أو وحدة إنتاجية تابعة لدولة أخرى غير الدولة الأم، وعادة ما تأخذ الملكية شكل حصة في رأس مال الشركة التابعة للدولة المستقبلة للاستثمار، حيث تعتبر حصة تساوي أو تفوق 10% من الأسهم العادية القوة التصويتية في مجلس الإدارة للشركة المحلية، أو ما يعادلها في الشركات الأخرى، وهو حدا فاصلا لأغراض تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، وتسمى الشركات المحلية وحدات تابعة أو فروع، ومع أن هذا التعريف يتأثر بنمط تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بين الدول المتقدمة، حيث تلعب عمليات الاندماج بين الشركات العملاقة والاستحواذ على أصول الشركات دورا مهيمنا، إلا أنه يمكن تطبيقه في حالة الاستثمارات الفردية.[2]

في **حين أن صندوق النقد الدولي FMI :** يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نوع من أنواع الاستثمارات الدولية، وهو يعكس هدف حصول كيان أي عون اقتصادي في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد وطني آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة،[3] ويكون الاستثمار الأجنبي مباشرا عندما يرسي أحد المستثمرين الأجانب علاقة طويلة الأجل مع إحدى المشاريع ويمتلك نسبة 10% أو أكثر من رأس مال المشروع وفي عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر قدرا ملحوظا من التأثير والنفوذ على إدارة ذلك المشروع.[4]

1 Denis Tersen, Jean Lue Bricont**, Investisment international**, Armond colin, 1996, P:05.

2 علي عبد القادر، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص 4.

3 عبد المجيد قدي، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 253.

4 أميرة حسب الله محمد، **الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية – دراسة مقارنة تركيا كوريا الجنوبية مصر**– ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 19.

يتضح من التعاريف السابقة أن المؤسسات الدولية تتفق جميعها في نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره تدفقا لرأس المال على الدولة غير الدولة صاحبة رأس المال، بغرض إنشاء مشروع طويل الأجل يتولى المستثمر إدارته كليا أو جزئيا، وذلك خدمة لهدفه والمتمثل في تحقيق الربح.[1]

2 – تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر بعض الاقتصاديين

كما تعددت التعاريف الصادرة عن بعض الاقتصاديين حول مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يعرف على أنه: " الاستثمار الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة "[2].

وفي تعريف آخر للاستثمار الأجنبي المباشر: " هو كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة، سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجال طويلة "[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن:

- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر هو كل المشاريع التي يقيمها ويديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب الملكية الكاملة للمشروع، أو نتيجة لإشراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة؛
- ✓ يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي فردا، أو شركة أجنبية، أو فرعا لأحد المؤسسات الأجنبية ؛
- ✓ حسب المعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي، يكون الاستثمار الأجنبي مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة عادة كافية لإعطاء المستثمر حق اتخاذ القرار في المؤسسة؛
- ✓ يهدف المستثمر الأجنبي عادة من انتقاله لدولة أخرى إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والبيئية.

1 حاتم القرشاوي، **تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006، ص 3.

2 عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 13.

3 فريد النجار، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 23.

ثانيا: ضرورة التفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر

يتخذ الاستثمار الدولي عدة أشكال من بينها الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر، وقد صادف العديد من الخبراء والمختصين صعوبة التفرقة بين هذين النوعين من الاستثمار، ويعود ذلك لعدة أسباب مرتبطة بالتقييم الإحصائي له، أو بالنمو المتزايد لأشكاله، أو لبعض المقتضيات القانونية والمحاسبية، لذلك استوجب التفرقة بين هذين المصطلحين.

وقد تم الاشارة سابقا فيما يتعلق بمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه امتلاك كيان أجنبي لأصول ملكية تامة أو جزئية في دولة مضيفة، وهذا ما يمنحه حق النظر في تسيير الاستثمار ابتداء من نسبة مقدرة بـ 10% كحد أدنى، أما فيما يخص الاستثمار الأجنبي غير المباشر فيقصد به الاستثمار في المحفظة المالية (الاستثمار المحفظي) أو الاستثمار في الأوراق المالية، وذلك عن طريق شراء السندات الخاصة بأسهم الحصص، أو سندات الدين، أو سندات الدولة من الأسواق المالية، لكن هذه الملكية لا تعطي الأفراد أو الهيئات أو الشركات حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة، أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر يتشابهان من حيث أنهما يشكلان حركة من الحركات الدولية لرؤوس الأموال، أي تحويل رؤوس الأموال الدولية من الدول الأصلية إلى الدول المضيفة.

أما أهم الفروقات بين هذين النوعين من الاستثمار سيتم ايجازها في النقاط الآتية:[2]

- الاستثمار الأجنبي المباشر هو الذي يتجسد واقعيا من خلال سعي القائم به تحقيق التمتع بحق الإشراف والرقابة وليس فقط تحقيق الأرباح، عكس الاستثمار المحفظي الذي يسعى من ورائه فقط لتحقيق الأرباح؛
- إن القائم بالاستثمار الأجنبي المباشر والذي يتمتع بحق الإشراف والرقابة يتحمل مسؤولية ما يتحقق من نتائج المؤسسة المعنية بذلك سواء كانت أرباح أو خسائر، وذلك بشكل جزئي أو كلي تبعا لنسبة رأس المال

1 عبد السلام أبو قحف ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2 فارس فضيل، **أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، والمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراء –عير منشورة– ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص ص 12–13.

التي ساهم بها في تلك المؤسسة، مقارنة بالقائم بالاستثمار المحفظي الذي لا يمكنه تحمل تلك المسؤولية لكونه لا يتمتع بحق الإدارة واتخاذ القرارات ... إلخ؛

– الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن اعتباره وسيلة للتمويل الحديث كونه غير منشئ للمديونية فهو يحقق علاقات دائمة ومتينة مع المؤسسة في البلد المضيف لا تقتصر على مجرد الحصول على الأرباح، بل تتعدى إلى أهداف إستراتيجية كالبحث عن نمو واستمرارية المؤسسة ... وغيرها، وهو بذلك يختلف عن الاستثمار المحفظي الذي يخص مجرد امتلاك أوراق مالية من أجل الحصول على دخل مالي سريع يستجيب لمتطلبات التوظيف، أو ربما مجرد امتلاك حصة من رأس مال مؤسسة ما، حيث يهدف من وراء ذلك إلى مجرد تحقيق عائد.

المطلب الثالث: بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر

على ضوء ما تقدم من تعاريف للاستثمار الأجنبي المباشر، يمكن استنباط واستخلاص المكونات الرئيسية له، وأيضا التعرف على الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها أهم مصدر له.

أولا: المكونات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار الأجنبي المباشر هو تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بهدف خلق شركات في بلد معين أو للتوسع في بلد أخر، والسمة المميزة لهذا الاستثمار هو أنه لا يشتمل على نقل الموارد فقط وإنما تملك وحيازة الأصول في البلد المضيف، وهنا لا بد من معرفة المكونات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر، أي الأساس التمويلي له، وهي[1]:

1 – رأس المال المساهم به: وهو قيام المستثمر الأجنبي بشراء حصة من مشروع معين في بلد أخر (البلد المضيف) غير بلده الأصلي (البلد الأم). ويتضمن رأس المال المساهم به، بناء أصول جديدة أو شراء أصول قائمة، بالإضافة إلى الحيازة والاندماج.

وجدير بالذكر أن حجم رأس المال المساهم به كمكون من مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر يهيمن على المستوى العالمي، ففي عقد التسعينات بلغ نصيبه نحو ثلثي مجموع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. أما حصة الشكلين الأخرين من مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر فكانا في المتوسط (23%) للقروض داخل الشركة، و (12%) للأرباح المعاد استثمارها.

[1] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 34، 35.

2 – الارباح المعاد استثمارها: وتتمثل في حصة المستثمر الأجنبي غير الموزعة كأرباح الأسهم والأرباح غير المعادة إلى المستثمر الأجنبي، فمثل هذه الأرباح المحتجزة من الشركات المساهمة يفترض اعادة استثمارها في اقتصاد البلد المضيف.

3 – القروض داخل الشركة: تتمثل معاملات الدين داخل الشركة بالقروض بين الشركة الأصلية (الأم) وفروعها، وتشير إلى القروض طويلة أو القصيرة الأجل من الدول والشركات في غير البلد المضيف، اضافة الى اقتراض رؤوس الأموال بين المستثمرين المباشرين.

ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات كأداة رئيسية لتجسيده

تعتبر الشركات متعدّدة الجنسيات الأداة الرئيسية لتجسيد الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يشير بعض الكتاب إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار الشركات عبر الوطنية وهي شركات أعمال تسيطر على العملية الانتاجية في اطار دولتين أو أكثر، وتكون لهذه الشركات قدرات عالية على عبور الحدود ونشر أنشطتها في مختلف أرجاء العالم، لذا لابد من التأكيد على أن الشركات متعددة الجنسيات صارت حقيقة في الاقتصاد العالمي لا يمكن التقليل من شأنها أو تجاهلها، بسبب الدور الكبير الذي تؤديه في عملية الاستثمار الدولي.

ويقصد بالشركات متعددة الجنسيات، أو الشركات العابرة للحدود كما يطلق عليها البعض هو قيام كيانات اقتصادية كبرى ذات امكانيات بشرية ومادية هائلة تقوم باتخاذ بعض الدول الكبرى مقرا لها، ومن ثم تقوم بتأسيس شركات فرعية لها وفقا للنظام المتبع في كل بلد معني، وإن كانت بعض الشركات التي يتم تسجيلها في بعض الدول لها ذمتها المالية المستقلة، بيد أن مركز الرقابة والتحكم يظل بمنأى عن الشركة الفرعية في القطر المعنى وتبقى السيطرة الفعلية وسلطة اتخاذ القرار في البلد الأم[1].

ولمعرفة الطرق التي تؤثر بها الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو تأثير مشترك بين الشركات والبلد المضيف، فإن المرء يستطيع أن يميز بين دوافع ومبررات مختلفة لانتقال الاستثمار الأجنبي المباشر، وهي ما تسمى برباعية الموارد والسوق والكفاءة والأصول الاستراتيجية، فالبحث عن هذه العناصر والسعي لإيجادها يهدف إلى توجيه استثمارات الشركات متعددة الجنسيات اتجاها يخدم

[1] معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 48.

أهدافها الأساسية في تعظيم الأرباح وتحقيق النمو في أي مكان في العالم، ويمكن توضيح هذه الدوافع كما يلي:[1]

1 – الاستثمار الباحث عن الموارد الطبيعية: وهو الشكل الأقدم للاستثمار الذي اتبعته الشركات متعددة الجنسيات في البلدان النامية، وخاصة في مجال النفط والغاز والعديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى، ويعتمد هذا النوع على تشجيع الصادرات من المواد الأولية وزيادة الاستيراد من السلع الرأسمالية والسلع الاستهلاكية والمدخلات الوسيطة في العملية الانتاجية.

2 – الاستثمار الباحث عن الأسواق: يمكن للشركات متعددة الجنسية أن تؤثر على البلدان النامية عن طريق الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية وهذا هو الأسلوب الذي ساد خلال الستينات والسبعينات من القرن العشرين أثناء تطبيق سياسة احلال الواردات، وفي بعض الأحيان تستثمر الشركات الأجنبية في أسواق جديدة تتميز بانخفاض المستوى التكنولوجي، وهذا ما يؤدي إلى عدم القدرة على نقل المعرفة الفنية إليها بسهولة، وبالتالي لا يمكن حماية سمعة منتجات الشركات الأجنبية ذات الجودة العالية في الأسواق الجديدة، أو استغلال تلك السمعة مثلا في قيام البنوك الكبرى بشراء بنوك صغيرة في الأسواق الواعدة.

3 – الاستثمار الباحث عن الكفاءة: يتم التعهد بهذا النوع من الاستثمار من قبل الشركات متعددة الجنسية التي تحقق تدويل عملياتها بشكل مكثف، والهدف من هذا الاستثمار هو تعظيم الأرباح عن طريق تخفيض التكاليف بطريقة الميزة النسبية بشكل كامل في البلدان المضيفة.

ولهذا النوع من الاستثمار الأجنبي أثارا توسعية في تجارة البلد المضيف، حيث يؤدي إلى تنوع صادراته بالإضافة إلى أثاره في مستوى الاستهلاك عن طريق استراد أغلب مدخلات العملية الانتاجية.

4 – الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية: يحدث هذا النوع من الاستثمار في مراحل متقدمة من نشاط الشركات متعددة الجنسية، عندما تقوم احدى الشركات بالاستثمار في مجال البحث والتطوير في احدى الدول النامية أو المتقدمة، ويكون لهذا النوع من الاستثمار أثارا توسعية على التجارة من زاويتي الانتاج والاستهلاك.

المبحث الثاني: التفسير النظري للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد اكتسب الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة خلال الحقبة الأولى من الحرب العالمية الثانية نتيجة توسع حجم الإنتاج الدولي، والتطور السريع في التكنولوجيا، وأيضا التغيرات السياسية والاقتصادية التي

[1] عبد الرزاق حسين حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 39، 40.

ناشدت تلك الفترة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الطروحات المتعلقة بظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضا كيفية تحديده، وعوامل تجسيده من طرف المستثمر الأجنبي. وعلى هذا الأساس سيتم تقديم تحليل لهذه الاتجاهات الفكرية من خلال عرض أهم هذه النظريات والتي تعتبر الأكثر شيوعا.

المطلب الأول: التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الطرح التقليدي للاستثمار الأجنبي مختصرا جدا إذا ما قورن بالطرح الحديث، الا أنه يعتبر المنطلق الرئيسي لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا الشأن سيتم التطرق للطرح الكلاسيكي والنيوكلاسيكي.

أولا: وجهة النظر الكلاسيكية

جاءت النظرية الكلاسيكية بالعديد من التفسيرات حول أسباب قيام الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى الجدل الذي أثارته حول المنافع وكذا الآثار السلبية التي يخلفها.

وقد استندت هذه النظرية في تحليلها على مجموعة من الفرضيات منها: المنافسة التامة، السوق الكاملة، لا وجود لتدخل الدولة، ولا وجود لعرقلة الحدود الجغرافية ضد حركة رأس المال وعناصر الإنتاج، الاستخدام الكامل للموارد والحرية الفردية في ممارسة النشاط[1] .

وفي ظل هذه الفرضيات يقدم الكلاسيك تحليلهم لأسباب قيام الاستثمار الأجنبي المباشر، ففي وجود سوق كاملة لا تقف الحدود المختلفة من تدخل للحكومات، ووجود الاحتكارات، وارتفاع تكلفة المعلومات عقبة أمام حركة عوامل الإنتاج حيث تنتقل هذه العوامل بحرية كاملة، وفي ظل هذه الافتراضات ينتقل رأس المال من البلد الأكثر غنا (حيث تكون إنتاجية رأس المال أي معدل الفائدة أكثر انخفاضا) نحو البلد الأكثر فقرا (حيث تكون الإنتاجية أعلى سعيا وراء تحقيق أقصى الأرباح)، وتستمر هذه النقطة التي تصبح فيها إنتاجية الوحدة الأخيرة من رأس المال أي الإنتاجية الحدية متساوية في البلدين، عندها تتوقف حركة رأس المال إلى أن يظهر فارق جديد في مردودية رأس المال سواء في نفس الاتجاه الانتقال السابق أو في الاتجاه المعاكس.[2]

1 مدحت الغربلي، **التنمية الاقتصادية: نظريات، وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 55.

2 نفس المرجع، ص 29.

أما فيما يخص أثار الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيرى الكلاسيك أن جل منافعها تعود في معظمها على الشركات متعددة الجنسيات، والاستثمارات الأجنبية المباشرة من وجهة نظرهم هي مباراة من طرف واحد حيث أن الفائز فيها هي الشركات متعددة الجنسيات وليست الدول المضيفة[1].

وتستند وجهة نظرهم هذه على مجموعة من المبررات أبرزها:

– قيام الشركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا التي لا تتلاءم مستوياتها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول المضيفة؛

– إن ما تنتجه الشركات متعددة الجنسيات قد يؤدي إلى خلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة لا تتلاءم مع متطلبات التنمية الشاملة لهذه الدول؛

– قد يترتب على الشركات متعددة الجنسيات اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع فيما يخص هيكل توزيع الدخول، وذلك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة للعاملين فيها مقارنة بنظائرها من الشركات الوطنية ويترتب عن هذا خلق الطبقة الاجتماعية؛

– وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر على سيادة الدولة المضيفة واستغلالها من خلال التبعية الاقتصادية والسياسية.

إن الواقع الاقتصادي لا يعترف بالافتراضات التي قام عليها التحليل الكلاسيكي بافتراض الحرية التامة في انتقال عوامل الإنتاج، عدم تدخل الدولة والمنافسة التامة، حيث أن التسليم بهذه الافتراضات يجعل المؤسسة تبتعد كل البعد في نشاطها عن كل أشكال الاحتكار، بإنتاج منتجات نمطية مع تساوي فرصها مع المؤسسات الأخرى في الحصول على نفس المواد الأولية، مما يحتم عليها الاكتفاء باستغلال مواردها الذاتية في تصدير منتجاتها عن طريق التجارة الدولية خصوصا في ظل افتراضات المنافسة التامة، وذلك دون المجازفة والذهاب إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بيئات تجهل نسبة المخاطرة فيها.

ثانيا: النظرية النيوكلاسيكية

ارتكزت هذه النظرية على أساس الافتراضات الكلاسيكية المتعلقة بفرضية المنافسة الكاملة كما ارتكزت على قواعد وأساسيات المالية، إذ اعتبرت أن الأسواق المالية في مختلف الدول هي في الغالب منعزلة عن بعضها البعض وليست بالقدر العالي من التطور في الكثير من الدول خاصة المتخلفة منها، كما اعتبرت

[1] عبد السلام ابو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 411.

هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر هي بمثابة تحركات دولية لرأس المال، وذلك باختلاف أسعار الفائدة فالدول النامية التي تعاني من ندرة في رأس المال ترتفع فيها أسعار الفائدة، وتجتذب رؤوس الأموال من الدول الغنية ذات الوفرة في رؤوس الأموال.[1]

وكان **أولين** أول من قدم شرحا لتحركات رأس المال الدولي، والذي أوضح أنه مع افتراض وجود سوق المنافسة الكاملة، فإن أهم عنصر محرك لتصدير واستيراد رأس المال وحدوث الاستثمار الأجنبي المباشر هو بالتأكيد سعر الفائدة، حيث أن سعر الفائدة يختلف من دولة لأخرى بسبب اختلاف النسب التي يتوفر بها رأس المال أو إنتاجيته بين الدول، فان رأس المال ينتقل بحرية من دولة لأخرى[2].

لم تستطع النظرية النيوكلاسيكية أن تميز بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر، فقد أكدت النظرية في تحليلها للاستثمار الأجنبي المباشر من منطلق رأس المال المالي، ولم تأخذ بعين الاعتبار مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر كقائمة تتضمن أيضا التكنولوجيا والمهارة والإدارة، ولم يشرح النموذج الأسباب التي من أجلها تفضل الشركات القيام بالاستثمار المباشر بدلا من التصدير. ونظرا لبساطة وضيق تحليلها فشلت النظرية في التعامل مع الواقع، فافتراضات **أولين** لقيت قبولا في الحقبتين اللاحقتين لظهورها، لكن بعد عشرون عاما أصبحت هذه النظرية غير قادرة على شرح ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، وأن قيام تلك النظرية على افتراض المنافسة الكاملة وغياب تكلفة الانتقال وعدم كمال المعلومات هو بداهة وافتراضات غير واقعية[3].

المطلب الثاني: الطرح الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر

يقوم الطرح الحديث على هيكل الأسواق في تفسيره لقيام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويمكن اختصاره في ثلاث نظريات أساسية وهي: نظرية عدم كمال الأسواق؛ نظرية دورة حياة المنتوج؛ نظرية تدويل الأسواق.

أولا: نظرية عدم كمال الأسواق: اقترحت هذه النظرية من طرف الاقتصادي الكندي **هيمر ستيفن Stephane Hymer** سنة 1960، محاولة منه لتفسير كيفية قيام الشركات بالاستثمار في الخارج في ظل عيوب الأسواق (نقائصها)، حيث اعتبر **ستيفن هيمر** أن الدافع الأساسي والرئيسي للاستثمار الأجنبي

1 نديم إيهاب عز الدين، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية الاقتصادية في العالم**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 02، ص 527.

2 رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، دار الإسلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 44.

3 نفس المرجع، ص 47.

المباشر هو رغبة تلك الشركات في السيطرة على السوق الخارجي، واعتبر أن الميزة الناتجة هي العامل الأساسي لقيام تلك الشركات باستغلالها عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر. تلك الميزات تمكن الشركات من المنافسة والحصول على عائدات أعلى من تلك التي تحصل عليها الشركات المحلية بالسوق الخارجي، وتأخذ المميزات التنافسية عدة أشكال فالشركات تقوم بإنتاج منتجات متميزة والتي لا يمكن للشركات المحلية إنتاج مثلها بسبب فجوة المعلومات وانخفاض تكاليف الوحدة بسبب حجم الإنتاج الكبير، أو التمييز الإداري والضريبي، أو المهارات العالية في التسويق، أو التي تمتلكها الشركات الأجنبية، وأوضح **هيمر** أنه في ظل سوق ذات هيكل احتكاري تقوم الشركات بتعظيم عوائدها اعتمادا على مميزاتها عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر[1]. الذي يتضمن اضافة الى رأس المال التكنولوجيا الإدارية فالشركات تبحث عن فرص في السوق الخارجي حيث قراراتها تتم وفقا لاستراتيجياتها في تعظيم قدراتها الخاصة، وبمجرد تحقق تلك القدرات في الدولة الأم يكون ذلك حافزا قويا لتلك الشركات للاستثمار، وتوسيع نشاطها في الأسواق الخارجية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

وقد جاء **كيندلبرج** سنة 1969 ليكمل ما جاء به **هيمر**، حيث توصل إلى أنه في ظل المنافسة الكاملة (كفاءة الأسواق، لا وجود لاقتصاد خارجي، المعلومات مكلفة، لا وجود لحدود أمام المنافسة) لن يكون هناك استثمار أجنبي مباشر وتصبح التجارة الدولية هي السبيل الوحيد والأمثل للنشاط الدولي، لهذا كان طبيعيا أن يؤكد **كيندلبرج** على أن عدم كمال الأسواق هو شرط لقيام الاستثمار الأجنبي المباشر والتي حددها في أربعة أشكال هي:[3]

- عدم كمال السوق من حيث السلع (فيما يخص التنوع، التقنيات التسويقية المختلفة، ... إلخ)؛
- عدم كمال السوق من حيث عوامل الإنتاج (الاستحواذ على التكنولوجيا، مناهج تسيير الموارد البشرية المتخصصة، .... إلخ)؛
- نقائص متعلقة باقتصاديات الحجم (من حيث الداخلية والخارجية)؛
- السياسات الحكومية الخاصة بالإنتاج والتصدير.

1 سعيد محمد السيد، **الشركات متعددة الجنسيات واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1978، ص 49.

2 رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 49 – 50.

3 سعيد محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وبشكل جوهري فإن نظرية **هيمر وكيندلبرج** مفادها أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج يجب أن يحقق أرباحا أكبر من تلك التي يحققها في الداخل، مع امتلاكه مزايا احتكارية أو شبه احتكارية في مواجهة الشركات المحلية في الدول المضيفة.

أما ما يؤخذ على هذه النظرية في أنها لا تمثل سوى النموذج الأمريكي فقط، والعكس النقيض تمثل في الاستثمارات اليابانية التي تقودها الشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي تركز على الصناعات التي تتمتع فيها الدولة المضيفة بميزة تنافسية، حيث أن الشركات اليابانية تفضل نقل تكنولوجيا كثيفة العمالة والتي من السهل تعلمها، اقتناءها، وحتى نشرها بعكس الاستثمارات الأمريكية التي تركز على الصناعات التي تتمتع فيها الدولة الأم بميزة تنافسية دون الدولة المضيفة[1].

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج

وضعت هذه النظرية من طرف رجل الاقتصاد الأمريكي **ريموند فرنون Raymand Vernon** عام 1966، وتعتمد هذه النظرية على التفسير الديناميكي للعلاقة الموجودة بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، واستعراض مميزات التجارة الدولية ودوافع الشركات عابرة القارات وراء الاستثمار الأجنبي المباشر من ناحية، ومن ناحية أخرى انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة والتكنولوجيا المتقدمة خارج حدود الدولة الأم. واعتمد **ريموند** في تفسيره لكيفية قيام الاستثمار الأجنبي المباشر على نموذج دورة حياة المنتوج، حيث ربط القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر بمرحلة معينة من مراحل نمو الشركات الاستثمارية أو بالأحرى نمو منتجوها الدولي. وحتى تفهم نظرية دورة حياة المنتوج لابد من استعراض المراحل التي مر بها، وهي التي اتفق معظم منظريها على أنها أربع مراحل كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01-01) : دورة حياة المنتوج الدولي

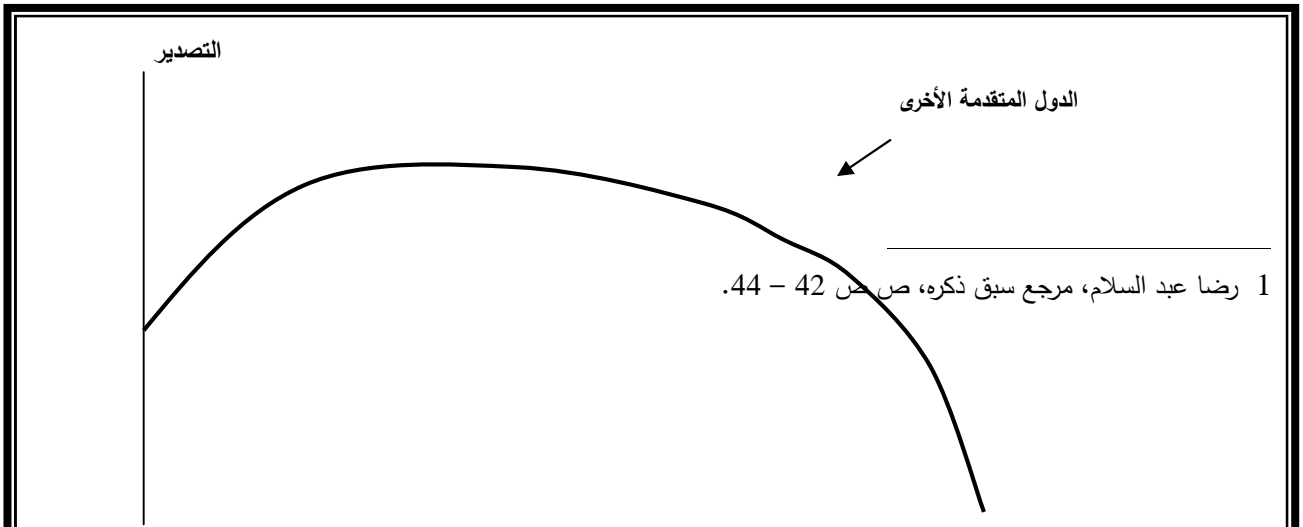

1 رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 42 – 44.

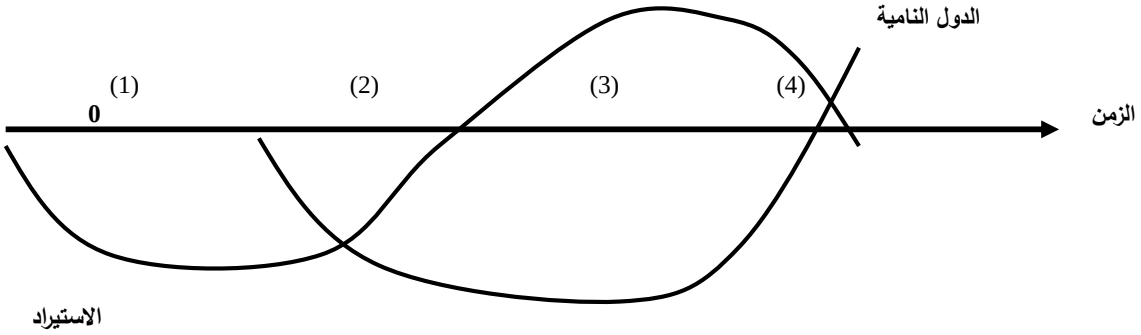

الولايات المتحدة الأمريكية

(الدولة المخترعة)

المصدر: عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 401.

1 – مرحلة الإنتاج (الظهور) والبيع في السوق المحلي

تتميز مرحلة المنتوج الجديد بالإنفاق الكبير والتكلفة العالية، وأحيانا بالخسائر المالية التي لا يمكن معها تحقيق الربح، ويكون عدد الشركات محدودا لفترة مما يجعل السوق في وضع احتكاري، حيث يكون المنتوج كثيف التكنولوجيا، والمرتفع التكاليف والسعر والناجم عن عمليات البحث والتطوير[1]، إلى جانب ذلك تقاد هناك حملات إعلانية مكثفة لإدخال المنتوج الجديد إلى السوق، أو تحسين منتج جديد ويتم ذلك غالبا في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكون البداية من خلال تسويق المنتج المحلي، حتى يسهل إجراء التغيرات المطلوبة حيث تكون مرونة الطلب السعرية ضعيفة خلال تلك الفترة، وهذا ما يفسر ظهور المنتج في البلاد المتميزة بالدخول الفردية المرتفعة (الولايات المتحدة الأمريكية) القادر على دفع هذا الثمن في غياب المنافسة في تلك المرحلة، فإن الشركة صاحبة الاختراع لن تعطي أهمية كبرى لتكلفة الإنتاج وأثرها على الأسعار التي تعرض بها السلعة، وقد تظهر في هذه المرحلة فرص تصديرية إلى دول متقدمة تتشابه أذواق المستهلكين وقدراتهم الشرائية مع أفراد الدول التي ينشأ فيها المنتج ولا يوجد في هذه المرحلة أي استثمار أجنبي[2].

2 – مرحلة النمو والتصدير: في هذه المرحلة يزيد الطلب على المنتج بصورة كبيرة، ويتم الإقبال على شراء السلع في السوق المحلي، وتبدأ الشركة المنتجة باستغلال ميزة امتلاك المنتج بصورة سريعة قبل أن تفقد قدرتها على المنافسة، وتقوم الشركة بتصديره إلى الأسواق المجاورة للاستفادة من تقارب الأذواق والعادات

1 عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مرجع سبق ذكره، ص67.

2 رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 57.

والتقاليد، ويبدأ الطلب في الزيادة داخل السوق الخارجية، وتقوم الشركة صاحبة المنتج بالاستفادة من الفرصة مقدمة كل خبرتها في هذا المجال فتواصل تحسين المنتج، وتعمل الإيرادات والأرباح التي تجنيها الشركة على إطالة هذه المرحلة من دورة حياة المنتج، وتقوم الشركة بمضاعفة إنتاجها من خلال اقتنائها المزيد من الآلات الحديثة لتصنيع المنتج بطرق نمطية حديثة، ويتم زيادة الإنتاج استجابة لطلب السوق المحلي والدولي وتركز الشركة في هذه المرحلة في حملاتها الترويجية على جودة السلعة وفوائده[1].

3 – مرحلة المنتوج الناضج: خلال هذه المرحلة تقوم الشركة المبتكرة بالاستثمار الأجنبي المباشر وذلك بإنشاء أدوات إنتاج خاصة بها في الخارج والسبب الرئيسي لقيام الشركة بالاستثمار في الخارج، هو حماية سوقها الذي خلقته من خلال التصدير، كما أن هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع بالشركة للاستثمار في الخارج، والتي قد تكون راجعة إلى عدم قدرتها على المنافسة بسبب فرض الضرائب على الواردات من قبل الدولة المستوردة، و من ثمة ارتفاع ثمن السلعة في السوق المستوردة مما يخفض الطلب عليها، كما قد يكون لتكاليف النقل والشحن دورا في قيام الشركة بالاستثمار المباشر بدلا من التصدير وما يحمله من تبعات، هذه العوامل تمثل قوى دافعة للشركة على الاستثمار الأجنبي المباشر، ومع مرور الزمن تتسرب المعلومات عن التركيبة الفنية للسلعة والتكنولوجيا المستخدمة من جانب الدولة والشركة المخترعة للسلعة، حيث تصبح السلعة معروفة وشائعة، ويصبح أمر تقليدها من جانب المنتجين في الدول الأجنبية واحتمالات بيعها مقلدة بأسعار منافسة وارد جدا، مما يعني التوقف عن استيراد هذا المنتج من طرف الدول المتقدمة الأخرى بسبب تمكنها من معرفة المعارف التكنولوجية المستخدمة في إنتاج ذلك المنتج، ومن ثم مقدرتها على إنتاجه محليا بحكم أنها أضحت تمتلكها وتمتلك الإمكانيات في شأن ذلك. إلا أن صادرات الدولة المخترعة رغم ذلك تعرف نوعا من الاستقرار نظرا لتزايد الطلب على المنتج من طرف الدول النامية المختلفة، لتتعدى حدود الدول مرتفعة الدخل إلى متوسطة الدخل، لتبدأ بعدها الشركة بفقدان ميزاتها التنافسية وتبدأ مبيعات المنتج في الانكماش والتدهور وهي المرحلة الأخيرة[2].

4 – مرحلة زوال المنتج (المنتج النمطي): تتميز مرحلة المنتج النمطي بتشبع السوق المحلي، حيث من غير الممكن تمييز المنتج عن غيره من المنتجات سواء بالدولة الأم أو الدول المتقدمة التي تم الانتقال إليها، وأن التمييز يتم من خلال السعر ويصبح العرض أكبر من الطلب، فتنخفض الأسعار أكثر فأكثر نظرا

1 علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 166.

2 فليح حسن خليف، **التمويل الدولي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 183.

للمنافسة التي تواجه الشركة صاحبة المنتج، فيصبح البحث عن أقل تكلفة إنتاج هدفا أساسيا للشركات وهذا ما يؤدي بها إلى توطين فروعها في الدول الأقل نموا حيث تكلفة العمل المنخفضة، وبعد مرور فترة معينة من الزمن تكون هناك عملية رد فعل إذ تبدأ هذه الشركات بتصدير المنتجات نحو دول المنشأ، وبذلك وجد "**فيرنون**" أن الاستثمار الأجنبي المباشر في المراحل الموالية للمرحلة الأولى من دورة حياة المنتج حيث تكون هناك سوق خارجية هامة[1].

إن الدلالة الواضحة من دورة حياة المنتج هي تبيان كيفية فقدان الميزة الاحتكارية تدريجيا عند إشاعة التكنولوجيا المستخدمة في المنتج لدى العامة مما يؤدي إلى انتقالها للعالم الخارجي. لكن ثمة انتقادات وجهّت لهذه النظرية مثل اهتمامها بالاستثمار المتعلّق بالمنتج الجديد فقط، دون الاستثمار المتعلق بالمنتجات الموجودة في الأسواق مسبقاً، وأيضا اعتبارها وجوب مرور المنتج الجديد بالمراحل المحدّدة التي تم الإشارة إليها سابقا، دون أخذها بعين الاعتبار التفاعلات المتبادلة والمركبة للمؤسسات وبعض هذه الأخيرة لها إمكانيات كبيرة للقيام بالإستراتيجيات الحافزة على الصعيد الدولي أو بالتفاوت الطفيف في الزمن.

ثالثا: نظرية تدويل الأسواق الوسيطة

ظهرت هذه النظرية على اثر أبحاث الاقتصاديان **باكلي Pj buckly** و**كاسن M. casson** سنة 1976. ويعرف تدويل الإنتاج على أنه عملية جعل السوق الدولي داخل سيطرة الشركة، حيث أن الشركات متعددة الجنسيات تعبر الحدود الوطنية لاستغلال المزايا التي تمتلكها الشركة في صورة الحجم الكبير، فمميزات تدويل الإنتاج المبنية على افتراض أن شركات متعددة الجنسيات يمكن أن تكون الأداة الأكثر فعالية لعملية الإنتاج الدولي، وضرورة توفر شروط عدم كمال السوق. كما أن فكرة تدويل الإنتاج تطرح فكرة حماية الشركة لأسرارها وبراءة الاختراع التي تملكها عن طريق الاستثمار المباشر بدل الأذون[2].

وتعتبر هذه النظرية أن المنتجات الوسيطة هي أسواق تتضمن (المعارف، التراخيص، الإعلام، الماركات ... إلخ) وهذه الأخيرة (المنتجات الوسيطة) تعتبر أسواق غير كاملة مما يؤدي ذلك إلى جعل الشركات تعتبرها مواقع هامة ومغرية لاقتحامها، الأمر الذي يؤدي بها إلى اتخاذ قرار التدويل لتأكدها من قدرتها فيها

1 فليح حسن خليف، مرجع سبق ذكره ، ص 183.

[2] رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 45.

بحكم ما تمتلكه من الإمكانيات التكنولوجية والإدارية والفنية، وعندما يتم ذلك ميدانيا تصبح متعددة الجنسيات[1].

وقد توصلت هذه النظرية إلى النتائج التالية[2]:

- اندفاع الشركات لتعظيم الأرباح في إطار الأسواق غير التامة؛
- عندما تكون أسواق المنتجات الوسيطة غير الكاملة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تحتاج للتكنولوجيا، فهذا ما يشكل حافزا قويا لقيامها بإنشاء أسواق داخلية ومن ثم إنتاجها منتجات نهائية ذلك لما تتمتع به من المزايا؛
- تدويل الأسواق الدولية عامل لبروز شركات متعددة الجنسيات.

إنّ أهم ما يمكن قوله عند تقييم هذه النظرية هو أنّ الجانب الإيجابي الذي ميّزها يكمن في أنّها استطاعت تفسير ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، وكيفية تحوّلها من مجرد شركات غير عملاقة لشركات متعدّدة الجنسيات وانتشارها من خلال التدويل طبعا في قطاع الإنتاج، إلا أنّ ما يعاب عليها كونها اعتمدت على الشركات متعددة الجنسيات دون الشركات الأخرى التي لا تتّصف بـ " تعدّد الجنسيات "، إلى جانب عدم قيامها بتفسير الكيفية التي عن طريقها تصبح الشركات بمثابة الشركات متعددة الجنسيات في قطاع الخدمات، وهذا ما أكّد للخبراء والمهتمّين بهذا الشأن أنّ نظرية الأسواق غير الكاملة لم تطرح ضمن دراساتها مسألة تدويل الخدمات.

المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، محدداته، وأثاره على الدول المضيفة

حتى يتسنى للدول النامية الاستفادة من الاستثمار الأجنبي المباشر وتجنب كل مخاطره، لابد من معرفة كل أشكاله، محدداته أي عوامل جذبه، وأيضا تقدير كل سلبياته وايجابيته على اقتصادياتها.

المطلب الأول: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

[1] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] نفس المرجع، ص 72.

تتعدد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب تباين المرجعية الفكرية للكتاب وإلى تعدد المعايير المستخدمة في تصنيف تلك الاستثمارات، وتبعا لذلك يمكن التمييز بين الأشكال الآتية للاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: الاستثمار المشترك

يعرف الاستثمار المشترك: "على أنه كل استثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط، ويتم بشكل مشروعات اقتصادية وينطوي على عمليات إنتاجية، تسويقية، ومالية"[1]. وفي تعريف آخر له "هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصيتان معنويتان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة، الخبرة، براءة الاختراع، والعلامات التجارية ... إلخ"[2].

من خلال هذين التعريفين نخلص إلى أن الاستثمار المشترك هو اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي، والطرف الأجنبي هنا قد يكون قطاعا خاصا أو عاما كما قد يكون شخصا معنويا. وينشأ عند قيام الطرف الأجنبي عند امتلاك حصة في شركة وطنية مما يؤدي إلى تحويل الشركة إلى استثمار مشترك، ومشاركة الطرف الأجنبي هنا تأخذ عدة أشكال سواء في شكل مالي، خبرة، معرفة عمل، تكنولوجيا، أو تقديم معلومات، وفي هذه الحالة لابد أن يكون لكل طرف الحق في المشاركة في إدارة المشروع، وهذا هو العنصر الحاسم في التفرقة بين مشروعات الاستثمار المشترك والأشكال الأخرى.

ثانيا: الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

وهي أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات، حيث تقوم باستثمار جزء من رأس مالها في دولة أخرى من خلال مشروعات إنتاجية، أو خدمية مملوكة لها بالكامل، وهي المسوؤلة عن العمليات الإدارية والإنتاجية والتسويقية، وتكون هنا درجة المخاطرة عالية نسبيا مقارنة بالاستثمار المشترك، وتستطيع الشركات الدولية امتلاك مشاريع استثمارية في البلد المضيف عن طريق شراء شركة محلية قائمة بتجهيزاتها وخطوطها الإنتاجية واستعمال العمالة الموجودة فيها – إذا سمحت الأنظمة السائدة في البلد المضيف – أو

1 عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 184.

2 عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 364.

عن طريق قيام الشركة الدولية بإنشاء شركة جديدة بالكامل في البلد المضيف استنادا إلى دراسات الجدوى الاقتصادية المنجزة، والخاصة بهذا الإنشاء أو الاستثمار[1].

ونجد كثيرا من الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا بل ترفض في معظم الأحيان التصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار، خوفا من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار سلبية على الصعيدين المحلي والدولي، وكذلك الحذر من احتمالات سيادة حالة احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية مثال كوريا الجنوبية،سنغافورة، وتايوان والبرازيل والمكسيك، وكذا بعض الدول في إفريقيا تمنح فرصا للشركات متعددة الجنسيات بتملك فروعها تملكا كاملا في هذه الدول كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي[2].

ثالثا: مشروعات أو عمليات التجميع

تأخذ المشروعات شكل اتفاقية بين الطرف الوطني (عام، خاص) والطرف الأجنبي، يقوم بموجبه الطرف الثاني بتزويد الطرف الوطني بمكونات منتج معين (سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وتأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك، وإذا كان بموجب عقد أو اتفاقية لا تضمن التملك أو المشاركة للمستثمر الأجنبي فإن ذلك يعتبر نمطا من أنماط الاستثمار غير المباشر. وفي معظم الأحيان وخاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة...الخ، والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتفق عليه[3].

وبشكل خاص يعاب على هذا النوع من الاستثمارات قلة نقله للتكنولوجيا، وذلك لخوف الشركات صاحبة المنتج من تفشي أسرار التكنولوجيا المستخدمة في صناعة هذا المنتج، حيث تعمد إلى الطرف المحلي بعمليات ميكانيكية بسيطة لا تستحق قدر عال من التقنية أو التأهيل.

رابعا: الاستثمار في المناطق الحرة

تختلف أشكال ومسميات المناطق الحرة من دولة لأخرى فهناك مناطق حرة مخصصة للتصدير **Export Processing Zones(EPZs)**، ومناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة **Special Economic Zones**، كما توجد مناطق حرة مخصصة للخدمات وأخرى للتكنولوجيا الحديثة. وبرغم اختلاف الأشكال التي تأخذها هذه

[1] علي إبراهيم الخضر، **إدارة الأعمال الدولية**، دار رسلان، دمشق، 2007، ص 52.

[2] عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 370 – 372.

3 عبد الحميد عبد المطلب، مرجع يبق ذكره، ص 185.

المناطق إلا أن جميعها تشترك في أنه لا يتم فرض أي نوع من الرسوم أو الضرائب الجمركية على وارداتها من العالم الخارجي، كما تعامل المنتجات التي تخرج من هذه المناطق إلى داخل البلاد كما لو كانت سلعا مستوردة من الخارج. وتعرف المنطقة الحرة بأنها جزء من أراضي الدولة تسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية ومالية مع دول العالم متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد، ومن هنا كان تسميتها منطقة حرة[1].

ويهدف هذا النوع إلى تشجيع إقامة الصناعات التصديرية، ولهذا تسعى الدول لجعل المناطق الحرة مناطق جاذبة للاستثمارات وذلك بمنح المشاريع الاستثمارية فيها العديد من الحوافز والمزايا والإعفاءات. ويكون الاستثمار الأجنبي هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة ويعمل من خلال قوانين خاصة تنظم إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة.

خامسا: الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية المحولة

وهو ما يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر في شكل عقود امتياز لمدة تتراوح بين 20 – 50 عاما ويوجه هذا الشكل إلى مشاريع البنية الأساسية، مثل بناء محطات الكهرباء أو المطارات أو الطرق، ثم استغلالها لمدة متفق عليها على أن يعود الاستثمار في نهاية عقد الامتياز إلى المجتمع أو الحكومة فيما يعرف بعائلة **(B.O.T)** أي المشروعات على البناء والتشغيل والتحويل، وهذا النوع مفيد للطرفين حيث أن الدولة تستفيد من التمويلات التي تتوافر عليها الشركات متعددة الجنسيات في بناء مشروعات البنية الأساسية والتي ستستفيد منها في المستقبل عند انتقال ملكيتها إليها، وفي الجانب المقابل يرى المستثمر الأجنبي أن تلك المشروعات ذات جدوى اقتصادية وتعود عليه بعائد اقتصادي خلال فترة الامتياز[2].

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن تقسيم المحددات والعوامل المستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى قسمين، حيث تتجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دولة ما دون أخرى، إما نتيجة لعوامل الجذب الراجعة للدولة المضيفة (عوامل جاذبة)، أو لعوامل راجعة للدولة الأم وإستراتيجية الشركة القائمة بالاستثمار (عوامل طاردة).

أولا: عوامل الجذب المتعلقة بالدول المضيفة

1 منور اوسرير، **دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)**، مجلة الباحث، العدد 02، 2003، ص43.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ص 185 – 186.

ويمكن ذكر أبرز هذه العوامل في العناصر الآتية[1]:

1 – العوامل الاقتصادية: من أهمها الناتج الوطني الإجمالي، معدلات النمو، مستوى التضخم، أسعار الفائدة، هيكل الجهاز المصرفي، وقيود التجارة الدولية حيث تمثل أهمية كبرى في القرارات الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات، وكلما زادت القوة الاقتصادية لدولة ما كلما جعلها ذلك موقعا مرغوبا من قبل المستثمرين.

2 – توفر الموارد: فقد تكون هذه الموارد طبيعية (البترول، الغاز، المياه، المناخ)، وقد تكون بشرية (ولا يقصد هنا تكلفة عنصر العمل فقط وإنما أيضا جودته وكفاءته)، كما يمكن أن تكون تكنولوجية (مراكز البحث والتطوير، المخابر)، أو تمويلية (إمكانية الحصول على القروض).

3 – التشريعات الضريبية: هناك العديد من الدراسات ركزت على أثر الحوافز الضريبية وكانت النتائج متضاربة، فبعض الدراسات وجدت أن للإعفاءات الضريبية أثر ايجابي على جذب الاستثمار، بينما انتهى البعض الآخر إلى أن الإعفاءات الضريبية تكون مؤثرة ايجابيا إذا كانت العوامل الأخرى متوافرة.

4 – البنية الأساسية: مثل الاتصالات والمواصلات والبنية التحتية، فالبنية الأساسية الضعيفة تقلل من فرص الدولة في جذب الاستثمار نظرا لأنها ستؤدي إلى تحمل الشركة لتكاليف أكثر، وهو ما يتعارض مع إستراتيجية الشركات.

5 – حجم السوق والطلب على السلعة في الدولة المضيفة: فكلما زاد حجم الطلب أو حجم سوق الدولة المضيفة كلما جعلها ذلك سوقا أكثر جاذبية للاستثمار، وخاصة بالنسبة للاستثمار الذي يهدف إلي خدمة السوق المحلي.

6 – وضع الدولة من الاتحادات الاقتصادية الإقليمية: حيث تبين من خلال الدراسات التي تناولت اتحادات مثل :النافتا والاتحاد الأوربي والاوبيك أن تأثير هذه الاتحادات شديد الايجابية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

7 – وضع الرأي العام الداخلي من الاستثمار الأجنبي المباشر: إذا كان الرأي العام الداخلي مناهض للاستثمار الأجنبي المباشر أو لدولة معينة فان الشركة ستتردد كثيرا قبل اتخاذ قرارها بالاستثمار.

[1] رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 97 – 107.

8 – النظام التجاري للدولة المضيفة: إذا ما قامت الدولة المضيفة بفرض عوائق من خلال القيود التجارية، فإن الشركة الدولية ستفكر كثيرا قبل أن تتخذ قرارها بالاستثمار.

9 – أسعار الصرف: يزداد نصيب الدولة من الاستثمار الأجنبي المباشر عندما تكون عملة الدولة ضعيفة نسبيا بالمقارنة بعملة الدولة الأم التي تنتمي إليها الشركة، وتوصل" أوراتا "إلى أن تخفيض قيمة عملة الدولة المضيفة يؤثر بالإيجاب على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، فتخفيض قيمة العملة يخفض من تكاليف الإنتاج والاستثمار إذا ما قورنت بالتكاليف في الدولة الأم مما يجعل الاستثمار أكثر ربحية للمستثمر.

10 – العوامل السياسية والاجتماعية: على الرغم من أن الدلائل العلمية غير حاسمة في هذا الشأن، إلا أن هناك إجماع حول أهمية هذه العوامل في القرار الاستثماري، ذلك أن المستثمر لن يخاطر بنقل رأسماله أو خبرته إلى دولة ما إلا إذا اطمأن إلى استقرار الأوضاع السياسية فيها، فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار ولا يمكنه أن يقوم بالاستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات، أما العوامل الاجتماعية فتنعكس لدى جمهور المستهلكين في بلد ما من تفضيل للمنتج الوطني على غيره.

11 – الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار: إن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم وينظم أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر من العوامل الهامة المؤثرة والمحددة لاتجاهاته، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار لابد من توافره على قانون موحد للاستثمار واضح، متسق، شفاف ويتوافق مع التنظيمات الدولية، وكذا وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل :التأميم، المصادرة، فرض الحراسة ونزع الملكية، فضلا عن أهمية وجود قانون حماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى توفر هيكل أو نظام قضائي مستقل قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

12 – الحوافز الحكومية غير الضريبية: إذا كانت النتائج متناقضة بشأن الحوافز الضريبية فإن الحوافز غير الضريبية مثل التيسيرات عند الإنشاء، وتخفيض البيروقراطية كل ذلك يؤثر بالإيجاب على المناخ الاستثماري.

13 – نقل الأرباح والتحويلات: تنحاز الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول التي تسمح بتحويل الأرباح ورؤوس الأموال والأجور والمرتبات إلى الدولة الأم مع فرض ضرائب أقل ما يمكن، كما يجب أن تكون الحكومات مستعدة لتحويل العملة وفقا للأسعار السائدة.

ثانيا: العوامل المتعلقة بالدولة الأم وإستراتيجية الشركة المستثمرة (عوامل طاردة)

إضافة إلى العوامل المتعلقة بالدولة المضيفة كانت هناك عوامل يمكن تسميتها" طاردة "ترجع إما للدولة الأم أو لإستراتيجية الشركات الدولية وهي[1]:

1 – طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري: تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هناك على سبيل المثال بعض أنماط النشاط سريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج – ولغرض تلافي الإخفاق– بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل جزء أو كل نشاطه أو رأسماله للإنتاج فيها.

2 – السعي إلى زيادة عوائد المشروع: يهدف استمرار المشروع من خلال نجاحه في تحقيق مستوى معين من العوائد (تحقيق ربح ملائم)، وللوصول إلى هذا الهدف فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه، ومن هذا المنطلق بدأت الشركات التجارية المختلفة بالاستثمار في دول أخرى سعيا وراء تحقيق الأرباح والأهداف المرجوة، من خلال الإنتاج بتكاليف أقل مستندة على انخفاض تكاليف الإنتاج في دول أخرى. ومن هذا المنطلق تقوم الكثير من الشركات الأمريكية مثلا بتحويل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة أو غير المجاورة لها، والتي تتميز بوفرة العمالة فيها وانخفاض مستوى أجورها مثل المكسيك والفلبين.

3 – الرغبة في النمو والتوسع: حيث أن تحقيق العوائد لا يعد العامل الكافي وحده لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، بل إن من عوامل جلب هذا الاستثمار أيضا نجد السعي نحو تطوير الاستغلال التجاري والحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق الأجنبية، فعجز السوق الوطنية عن تحقيق أهداف المشروع التجاري والاستثماري في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي والبحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية.

5 – التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة: رأس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع استثماراته في دول وأسواق مختلفة لكي يحد من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة، ويلمس ذلك بوضوح في اتجاه أغلب شركات الاستثمار التجاري الكبرى نحو إنشاء فروع لها في دول أخرى نامية أو غير نامية.

1 دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ، بيروت، 2006، ص ص 76 – 79.

6 – السياسة الاقتصادية للدول المتقدمة: تهتم الدول المتقدمة اقتصاديا بتشجيع شركاتها على الاستثمار في الخارج باعتبار أن هذا الاستثمار يعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني، إذ أنه يؤدي إلى فتح أسواق جديدة أمامها وزيادة حجم تجارتها الدولية، وتأمين حصولها على المواد الخام بأسعار معتدلة مما يؤدي في نهايته إلى تحسين وضعها الاقتصادي، وزيادة دورها في الحياة التجارية الدولية.

المطلب الثالث: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد الحلول الاقتصادية والمالية التي تلجأ إليها معظم الدول خاصة النامية منها إزاء تدني وتعثر وضعيتها الاقتصادية والمالية، غير أن هذا النوع من الاستثمارات يحمل في طياته أيضا العديد من العيوب والآثار السلبية على هذه الدول.

أولا: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة

شهدت تجربة الاستثمار الأجنبي المباشر نجاحا ملحوظا في العديد من الدول النامية مثل دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، حيث حققت العديد من المزايا نذكر منها:

– يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يكون عاملا قي التخفيف من حدة البطالة، و هذا بما توفره الشركات متعددة الجنسيات من فرص التوظيف المباشرة وغير المباشرة ، حيث أن هذه الشركات تحتاج عمالة لأداء أعمالها الخاصة، كما تخلق فرصا وظيفية بشكل غير مباشر من خلال تنشيط أعمال الموردين المحليين، وقد ينشأ عن ذلك أثر مضاعف، حيث أن خلق وظيفة واحدة مباشرة يؤدي إلى خلق عدد من الوظائف غير المباشرة المطلوبة لتأمين متطلبات الوظائف المباشرة[1]؛

– يمكن أن توفر مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر عملات أجنبية للدول النامية من خلال إقامة مشروعات إنتاجية يتاح إنتاجها لأغراض التصدير، أو تحل محل الواردات، وبالتالي تخفيف الحاجة لاستعمال العملات الأجنبية لتمويل الواردات واستغلالها لتمويل واردات جديدة، يمكن أن تساهم في زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال استخدامها في إقامة مشاريع جديدة أو توسيع المشروعات القائمة التي تمكن الاقتصاد من زيادة قدرته الإنتاجية[2].

[1] مستاق باكر، **الاستثمار الأجنبي المباشر و تجربة الشرق الأوسط، المجلة الاقتصادية السعودية**، مركز النشر الاقتصادي،العدد 09، الرياض، 1990، ص136.

[2] فليح حسن خلف؛ مرجع سبق ذكره، ص ص175-176

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة خاصة النامية منها أفضل وسيلة للجوء إلى الاقتراض من العالم الخارجي والتخفيف من فجوة الادخار والاستثمار، وبالتالي تحقيق قيمة مضافة أكبر من خلال استخدام الموارد المحلية والطاقات الإنتاجية غير المستغلة وبالتالي يوفر مستوى معيشي أفضل ودرجة رفاهية أعلى[1].

– يعمل الاستثمار الأجنبي المباشر على رفع حصيلة الضريبية للحكومة نتيجة لارتفاع المداخيل والأرباح التي تخضع للضريبة؛

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر عاملا مهما في تنمية وتحديث الهيكل الصناعي للدول المضيفة، ويكون ذلك من خلال ما ينتج عن الشركات متعددة الجنسيات من تحفيز للقطاع الصناعي المحلي، سواء لعب هذا القطاع دور المورد لهذه الشركات أو كمنافس لها أو بجعله منتجا لأسواق أخرى.

ثانيا: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة

رغم المزايا التي يحققها الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة، إلا أنه يحمل جوانب أخرى سلبية على هذه الدول[2]:

– إن الاستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات تؤدي إلى تناقص الادخارات بسبب اتفاقيات عدم المنافسة التي تشترطها هذه الشركات، أو تطلبها من الدول المضيفة، ومن ناحي ثانية فإن هذه الشركات لن تستثمر أرباحها في البلد المضيف وإنما تحولها إلى البلد الأم أو إلى أحد فروعها الأخرى، ومن ناحية ثالثة فإن نشاط هذه الشركات يؤدي إلى اضعاف المشاريع المحلية التي تنتج المواد الوسطية من بلادها الأصلية أو من فروعها المنتشرة في أنحاء العالم؛

– يؤدي نشاط شركات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى انخفاض توفر العملة الصعبة بسبب استيرادها للمعدات الرأسمالية والمواد البسيطة، وكذلك بسبب تحويل أرباحها ودفع العمولات وأجور الادارة والفوائد على الديون، ومن ثم فإن تأثيرها على سعر الصرف هو تأثير سلبي؛

– إن الشركات متعددة الجنسيات لن تساعد على تحسين الوضع الضريبي لأنها تأخذ بالمقابل إعفاءات ضريبية وحوافز؛

[1] عبد السلام ابو قحف؛ **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، مرجع سبق ذكره؛ ص 483.

[2] سليمان عمر محمد الهادي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 29-31.

– إن هذه الشركات لن تساعد على تطوير الخبرات الادارية والتكنولوجية، ولن تساعد على نمو القدرات التكنولوجية الذاتية، كما أن هذه الخبرات محصورة في الطبقات العليا من الاداريين والمهندسين وهم عادة أجانب وليسوا من أفراد البلد المضيف؛

– إن هذه الشركات تسبب خللا اقتصاديا ونموا مشوها ذلك أن دورها في التنمية هو دور غير ثابت وغير متوازن، فقد ينمو قطاع على حساب قطاع آخر أو طبقة على حساب طبقة، فهي لا تهتم بالأمن الغذائي للبلد، وبالبيئة سواء أصابها التلوث أو التدهور أو اختلال التوازن، ولا بالتوازن بين الريف والمدينة؛

– كما أن لهذه الشركات دورا في تشويه ثقافة البلدان التي تعمل فيها إذ أنها غالبا ما تنتج منتجات غير مناسبة قد تحتاجها طبقة معينة (كالطبقة الغنية فقط)، مما يؤدي إلى نشوء أنماط من الاستهلاك غريبة عن ثقافات البلد وعاداته؛

– استغلال الضعف التكنولوجي للدول المضيفة وذلك باستخدام بعض المشاريع التي تقوم بها شركات الاستثمار الأجنبي جسرا لاقتناء المعرفة التكنولوجية، أو استخدام المشروع حقل تجارب لبعض طرق الانتاج التي لم تثبت كفاءتها عمليا أو تجاريا بعد؛

– النفوذ الكبير الذي تستحوذ عليه شركات الاستثمار الأجنبي المباشر على المخزون الوطني والأيدي العاملة، مما يجعلها في وضع تستطيع أن تمارس من خلاله ضغوطات على الحكومات، وكذلك يمكنها التدخل في الوضع السياسي من خلال اسنادها لأحزاب أو مجموعات أو شخصيات معينة.

خلاصة الفصل

من خلال عرض مختلف العناصر الواردة في هذا الفصل والتي تعد بمثابة المدخل الرئيسي لموضوع البحث، تم إبراز المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر والمتمثلة في:

– إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر ظاهرة اقتصادية، تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى على المدى الطويل؛

– وبخصوص أسباب قيامه، و العوامل التي تتحكّم في سلوك المستثمرين الأجانب لتجسيده، فقد سجلت هناك عدّة تفسيرات مختلفة بسبب تنوّع الزوايا التي من خلالها عمدت المدارس الاقتصادية و المفكرين في تفسير قيامه و محدّداته؛

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة بديلة للتمويل الخارجي بدل الاستدانة بالنسبة للدول النامية، و من أجل تحقيق ذلك كان لابد من المعرفة الجيدة لمختلف أشكاله، وكذلك محدداته التي يكون لها دور كبير في جذب الأنماط المناسبة من الاستثمارات الأجنبية؛

– إن الاستثمار الأجنبي المباشر يتدفق للدول المضيفة في أشكال مختلفة تتخذ إما صورة الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، أو في صورة الاستثمارات المشتركة التي تعود فيها له حصة معينة من الرأسمال، إلى جانب أن هذه الأشكال هي في الحقيقة مرهونة من حيث التطبيق بسياسات الدول المضيفة واستراتيجيات الشركات الأجنبية؛

– كما أن العمل على تعظيم المنافع، و تقليص الأخطار التي قد تنجم عن الاستثمار الأجنبي المباشر، يعتبر من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها قبل اتخاذ أي قرار، بحيث أنه مثلما يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر إيجابيا على البلد المضيف، يمكن أن يؤثر سلبا إن لم يحسن التعامل معه.

الفصل الثانـي

النظام المصرفـي وتحولات الصناعة المصرفية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المصرفي المعاصر؛

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية؛

المبحث الثالث: إستراتيجية البنوك في مواجهة تحولات الصناعة المصرفية.

مقدمة الفصل

يلعب النظام المصرفي دورا بالغ الأهمية في النظم الاقتصادية والمالية المعاصرة، حيث يعتبر المسؤول عن أداء وظيفة جمع المدخرات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية وتوزيعها بطريقة كفؤة على المشاريع الاستثمارية المختلفة.

ذلك الدور الذي أصبح من خلاله النظام المصرفي من أهم الأجهزة الاقتصادية وأكثرها استجابة للمستجدات المالية والمصرفية، وتتجسد أهم هذه المستجدات في تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتطورات التكنولوجية، علاوة على الالتزام بالمعايير العالمية لمعدل كفاية رأس المال، وأيضا تغير هيكل الخدمات المصرفية إلى غير ذلك من المستجدات.

وتعتبر المستجدات سالفة الذكر وليدة العولمة التي أحدثت تغيرات مالية ومصرفية أجبرت النظام المصرفي بجميع مكوناته على تبني معايير عالمية للنشاط، وتنفيذ جملة من الاستراتيجيات تكفل مواكبة هذه المستجدات الحديثة هادفا بذلك إلى تقليص آثارها السلبية، وفي نفس الوقت تعظيم آثارها الإيجابية بما يضمن إستمراريته في القيام بالدور المنوط به.

ولتوضيح ذلك في هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المصرفي المعاصر؛**
- **المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية؛**
- **المبحث الثالث: إستراتيجية البنوك في مواجهة تحولات الصناعة المصرفية.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المصرفي المعاصر

تعد المصارف (البنوك) في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصادياتها، وذلك لما تؤديه من دور هام وفعال في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية، وهذا من أجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء اقتصاد كل دولة. ولهذا الغرض سيتم التطرق لمفهوم المصرف، ثم النظام المصرفي، ثم مكوناته المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم المصرف

تقوم المصارف بدور رئيسي وهام في كل مجالات الاقتصاد والأعمال والمال في جميع دول العالم، بما تباشره من أعمال وساطة وغيرها من التعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي بلد.

أولا: نشأة وتطور المصارف

إن المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصلة لظروف ومتطلبات اقتنصتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية على مر العصور، ومن ثم فالبنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار عرفت منذ القدم وتبلورت إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن، ولعل مسحا تاريخيا من شأنه أن يسلط الضوء على نشأة وتطور البنوك.

1 – العصر القديم: تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد مابين النهرين، "La Mésopotamie"[1]، حيث نجد أن معبد الآجر الأحمر" temple rouge d´ourouk" هو أقدم من نفذ العمليات البنكية وذلك من خلال 3200–3400 قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين، وقد لعب قساوسه دور الوسيط بين أصحاب الفوائض النقدية والمحتاجين إليها من خلال استقبال الودائع والتبرعات واستثمارها، كما وضع حمورابي "Hamourabi" 1855–1913 ق م قانونه الذي ينص على تسوية المعاملات البنكية والمالية وبعض العقود الخاصة بالسلع والقروض، إلى جانب تثبيت هذه العمليات وفحصها من قبل موظفي المملكة، لتظهر فيما بعد وخلال القرن الأول قبل الميلاد عمليات التحويل المنفذة بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية، وذلك من قبل **موراشو "maison Mourachou"** وكذلك مصرف **أيناصر "Ansir"** الذي يتاجر في المعادن كالذهب والنحاس، وكانت له شبه فروع خارج العراق لنقل المعادن مثل العاج، وإتمام المعاملات والاعتمادات والحوالات، إلا أن هذه العمليات عرفت ازدهارا

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص25.

مشهودا خلال العهد اليوناني ببروز مقرضين صغار للنقود وصرافين متخصصين يقومون بأعمالهم على مناضد في الأسواق وفي متاجر خاصة مستخدمين في ذلك دفترين، الأول لليومية ويحتوي على العمليات التي تتم من يوم لآخر، والثاني خاص بكل زبون تسجل فيه عملياته بالتسلسل، وقد قام آنذاك **"Isocrate"** بوضع تقنية تشبه إلى حد ما الصكوك[1].

وفي عهد البطالسة في مصر، أضيفت عمليات تسديد المدفوعات وتحصيل المقبوضات المتعلقة بالخزينة وأخذت عمليات الإقراض على مدى متوسط الأجل، بعد أن كانت مقتصرة على الآجال القصيرة.

أما في العهد الروماني فقد أصبحت العمليات البنكية أكثر إتقانا، حيث شمل تبديل النقود إضافة إلى إيداعها واقتراضها، كما أصبح ممارسي العمليات البنكية يسجلونها على دفاتر يومية ويقوم كل منهم في نهاية كل يوم بإجراء عمليات المقاصة بين حسابات زبائنه ليجتمعوا في الأخير ويدفع الرصيد في النهاية نقدا، ثم أصبحت هذه العملية تجرى مرة واحدة في آخر يوم للأسبوع.

2 – أواخر العصور الوسطى: إن البنوك في شكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى– القرن الثالث عشر والرابع عشر من الميلاد– عندما اشتهرت التجارة في المدن الايطالية مثل جنوة وفلورنسة، وترتب على ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس، وقضت الضرورة التعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها، زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى وهي **قبول الودائع**.

كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية تعهدا من المودع لديه برد الوديعة للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف لأخر بحضور الطرفين ولسداد المعاملات التجارية، فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير (Endossement).

وبمرور الوقت ترسخت ثقة الناس في الصيارفة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكل من **الشيك والبنكنوت** في شكليهما الحديثين، وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية من الصاغة والصيارفة.

1 Gary Caudamine, Jeam Montier, **Banque et marches financiers**, Economica, Paris, 1998, PP: 3-4.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم السحب على المكشوف، وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس العديد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث تم إنشاء أول بنك حكومي عام 1587م في البندقية[1].

وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار إلى استعمال أموالهم في شتى ميادين التجارة والأعمال– في بداية الأمر– وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند اكتشافهم أن جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب، وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الائتمان، وهنا تدرج الفن المصرفي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائنهم في القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر، ومن ثم تكون البنوك التجارية قد ورثت الوظيفة الثالثة والمتمثلة في **تقديم القروض مقابل سعر فائدة.**

3 – المرحلة الحاسمة في تطور المصارف(خلق النقود): إن تطور العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصة فالإقراض من أموال الغير، أدخلت الفن المصرفي في مرحلة جديدة عندما أبدى الناس استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم، حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلالها للدفع محل النقود، أي إقراض الناس ما ليس عندها بواسطة منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها.

إن هذا التطور في العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة يعد تحولا كبيرا وحاسما في نشاط البنوك لأنها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي[2]، لذا فإن أهم ما يميز البنوك في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك اسم **(خلق الودائع)**[3].

إن تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الاقتصادي جعلت من الصراف يرتقي من بيت صيرفة إلى بنك، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر من الميلاد وما تبعها من

[1] إسماعيل محمد غاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص43.

[2] ناظم محمد فوزي الشمري، **النقود والمصارف**، دار زاهر للنشر والتوزيع، ط4، الأردن، 1998، ص123.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص274.

تدفق في الخيرات والمعادن النفيسة تزايد التجار في كل من اسبانيا والبرتغال ثم في هولندا، وبعد ذلك في انجلترا وفرنسا مما دفع بالأعمال البنكية إلى الازدهار أكثر فأكثر.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وخلال القرن التاسع عشر وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوروبا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تم في هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان الزراعي والصناعي والعقاري.

وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك، حيث تميزت بتركز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك وذلك عن طريق الاندماج أو بطريقة الشركات القابضة.

ومع توالي التطورات المالية والمصرفية وتسارعها خلال عقود الفترة الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، أصبح العمل المصرفي يشكل صناعة كاملة. وهكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية تقترض لتقرض، ذلك ما خول لها تسهيل المعاملات الاقتصادية فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها مع الزمن إلى أن أصبحت على شكلها الحالي[1].

ثانيا: تعريف المصرف

للمصارف تعريفات مختلفة باختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والدارسين لها في هذا المجال، غير أنه وإن تعددت التعاريف إلا أنه سيتم التطرق لمدلولها اللغوي ومعناها الاقتصادي.

1 – البعد اللغوي: إنّ أصل كلمة مصرف – في اللغة العربية – يعود إلى كلمة "الصرف" بمعني " بيع النقد بالنقد "، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف وتقابلها كلمة "بنك"، حيث أنّ : "كلمة بنك **(Banque–Bank)** أصلها الكلمة الإيطالية بانكو **(Banco)** ، وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات (Comptoir)، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود "[2].

[1] كامل بكري، أحمد مندور، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص320.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص24.

كما أن كلمة **(Bankrupt)** تعني مفلس، حيث كان يتم كسر منضدة الصراف عند إفلاسه، و يحرم بعد ذلك من مزاولة الصرافة.

2 – البعد الاقتصادي: تتعدد تعاريف المصارف من حيث مدلولها الاقتصادي إلا أنها تصب في مجملها في نفس المعنى، نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "عبارة عن وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض وأموال المدخرين من مختلف الأعوان والأفراد مقابل عائد يوزعه عليهم، ثم يقرضها بعد ذلك للمحتاجين من المستثمرين والعائلات في شكل قروض في أغلب الأحيان مقابل هامش فائدة. ومن خلال هذه العملية يحقق المصرف ربحا يتمثل في الفرق بين معدل العائد ومعدل الفائدة[1] "؛

التعريف الثاني: " مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين "[2].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج بأن المصرف هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

المطلب الثاني: مفهوم النظام المصرفي

إن النظام المصرفي يضمن الاستغلال الأمثل والسليم للأموال وخدمة الاقتصاد الوطني، وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى تعريفه و أهميته.

أولا :تعريف النظام المصرفي

لقد شهد النظام المصرفي تطورات عديدة عبر الأزمنة، و ذلك للتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم، وقد اختلف الباحثون في وضع تعريف موحد له، فبعضهم يعرفه على أنه: " مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها "[3].

---

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص15.

2 فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، الأردن، 2000 ،ص14.

3 عبد الإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية** ، دار حنين ، الأردن، دون سنة نشر، ص 18.

والبعض الآخر يعرفه على أنه: " المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور "[1].

وبالتالي يمكن القول أن النظام المصرفي هو مجموعة البنوك المتواجدة في بلد واحد، حيث يكون البنك المركزي هو أساس هذه البنوك، ووظيفته الأساسية تسيير أموال هذا البلد.

ثانيا :أهمية النظام المصرفي

يلعب النظام المصرفي دورا كبيرا في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها والمالية، فهو بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيح له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة ليعيد استخدامها واستثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف عديدة من أهمها زيادة النمو الاقتصادي، تشجيع عملية الادخار، والاستثمار لدى المواطنين، و قد عبر العديد من الكتاب عن هذه الحقيقة بقولهم : إن البنوك هي الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الاستثمار، ومن بين مجالات الاستثمار الحصول على الأموال[2].

المطلب الثالث: مكونات النظام المصرفي المعاصر

تختلف مكونات النظام المصرفي لأي دولة حسب الغرض من إنشاء البنوك ووظائفها فيما يتعلق بتمويل التنمية الاقتصادية إضافة إلى القوانين التي تقنن تلك الوظائف داخل النظام المصرفي، ونظرا للمكانة التي يتمتع بها هذا النظام في الاقتصاديات المعاصرة، سيتم من خلال هذا المطلب التعرض إلى مكوناته الرئيسية الأربعة وهي :البنك المركزي، البنوك التجارية، المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة، والوساطة المالية والوسطاء الماليون.

أولا: البنك المركزي

لقد ظهر البنك المركزي منذ زمن بعيد كبنك تجاري تميزه عن غيره من البنوك بعض الوظائف فقط، حيث اختص في أداء عملية الإصدار والإشراف على البنوك التجارية وغيرها من المهام ذات الأثر الكبير على الاقتصاد، لذلك حاول إيجاد الطرق الملائمة لتفادي الأزمات والتوجيه نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي ورفع معدلات النمو والازدهار، كما يتمتع بخصائص تميزه عن باقي البنوك والهيئات، إضافة إلى أنه يسهر على تنفيذ السياسة النقدية المسطرة بإتباع واستخدام أدوات معينة.

1 فريد الصلح، موريس نصر، **المصرف و الأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1989 ، ص 13.

2 شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص24.

1 – تعريف البنك المركزي: اختلفت التعاريف الموضوعة حول البنك المركزي حيث يعرف على أنه: "الكيان الذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويستمد وجوده كمؤسسة عامة، ويقوم بجميع أعماله وفقا لأحكام القانون، وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوي وتقام عليه باسمه، ويكون له ختم خاص، ويعفى من كافة الضرائب والرسوم، وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي"[1]، والبنك المركزي يتعامل في الائتمان مثل البنوك الأخرى، ولكنه يختلف عنها من حيث ملكيته ومن حيث أهدافه ومن حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها، وبالتالي من حيث طبيعة المتعاملين فيه، إذ أنه من ناحية الملكية لا يكون مملوكا بالكامل ملكية خاصة، فهي قد تكون ملكا كاملا أو قد تأخذ شكل شركات مساهمة تمثل الحكومة جزءا كبيرا من أسهمها ضمانا للسيطرة عليها وحسن توجيهها، وقد تكون على شكل هيئات عامة تملكها المؤسسات النقدية في المجتمع.

2 – خصائص البنك المركزي: يتميز البنك المركزي بعدة خصائص من أهمها ما يلي[2]:

- ✓ إن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة؛
- ✓ يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك، وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها؛
- ✓ لا يتوخى الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة؛
- ✓ يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، وله القدرة على الهيمنة على إصدار النقد، وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني؛
- ✓ يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد.

ثانيا: البنوك التجارية

البنوك التجارية تمثل النوع الثاني من المؤسسات المالية التي يتكون منها النظام المصرفي لاقتصاد ما، وتعرف البنوك التجارية غالبا من خلال التشريعات و القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية والمالية في البلدان

1 مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، مصر، 1985 ، ص 187.

2 زكريا الدوري، يسري السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2006 ، ص ص 26، 27.

المختلفة على أنها مؤسسة أو وحدة اقتصادية تتعامل بالنقود من خلال قبولها للودائع والمدخرات من مصادر مختلفة، وإعادة استثمارها في شتى نواحي الاستثمار المختلفة، ومنح التسهيلات المصرفية لعملائها أو للغير والحصول على عوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط.

1 – وظائف البنوك التجارية: يطلق الكثير من الاقتصاديين على البنوك التجارية اسم بنوك الودائع، وهناك وظائف كثيرة للبنوك التجارية منها[1]:

– قبول الودائع والمدخرات في شكل حسابات جارية أو ودائع لأجل، ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل، وبضمانات معينة للحصول على عائد مناسب من هذه العملية؛

– شراء وبيع الأوراق المالية وكذالك فتح الإعتمادات المستندية لتسهيل عمليتي الاستيراد والتصدير؛

– تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة من العملاء داخل البنك أو خارجه أو على بنوك محلية أو خارجية، وكذالك خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف العملاء؛

– المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية أو دعمها؛

– استخدام وسائل حديثة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي؛

– تسجيل العمليات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية؛

– قيام البنك ببيع العملات الأجنبية للذين يطلبون ذلك سواء للسفر للخارج أو غير ذلك.

3 – أنواع البنوك التجارية: يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها، تنظيمها الإداري، وملكيتها كما يلي:

أ – البنوك ذات الفروع: هي منشآت تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد، تتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفروع تدبير شؤونها فلا ترجع للمركز الرئيسي للبنك، إلا فيما يتعلق برسم السياسات والمسائل الإدارية المركزية. يتصف هذا النوع من البنوك التجارية أنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تنشط فيها الفروع[2].

بـ – بنوك السلاسل: تنشأ بنوك السلاسل مع نمو وكبر حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدمات إلى مختلف فئات المجتمع. هذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 265 – 275.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص31.

متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها البعض إداريا، لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها ببعض ولا يوجد هذا النوع إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

جـ – بنوك المجموعات: هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتملك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها. لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وأصبح سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا[2].

د – البنوك الفردية: هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أو أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، تتميز عن باقي أنواع البنوك بأن توظيف مواردها يقتصر على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية، الأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحول إلى نقود في وقت قصير ودون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم موارده[3]. وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على سمات يتمتع بها أصحابها أو مديرها من خبر مصرفية، وما يحوزونه من ثقة المتعاملين وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

هـ – **بنوك المحليات:** تتميز المحليات في الوقت الحاضر بدور متعاظم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بعد أن أقدمت العديد من الدول على منح السلطات المحلية استقلالا ذاتيا في تصريف شؤونها والقيام بمشروعاتها. ومع تزايد الأعباء الملقاة على بنوك المحليات أصبحت الإعانات التي تمنحها الحكومة المركزية لا تمثل سوى القليل مما تحتاجه، ونظرا لصغر وضآلة حجم السلطات المحلية فإنها لا تستطيع أن تدخل كمؤسسة مقترضة في سوق المال، وبنوك المحليات يمكن أن تكون إحدى المنشآت المملوكة للسلطة المركزية مثل مكتب الأشغال العامة في إنجلترا، وبنك المقاطعات التركي، أو تكون مؤسسات خاضعة لسيطرة السلطات المحلية في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك يخضع للقوانين المحلية وإشراف سلطات الرقابة على البنوك من منطقة عمله[4].

ثالثا : المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة

---

[1] محمد باوني، **العمل المصرفي وحكمه الشرعي**، مجلة العوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد16، 2001، ص137

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص33

[4] نفسه، ص– ص، 33–34

إضافة للبنوك التجارية والبنك المركزي فإن النظام المصرفي يتكون أيضا من المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة، و تخضع هذه الأخيرة إلى تقسيمات مختلفة وذلك حسب النظام المصرفي القائم في البلد. ويعرف البعض المؤسسات المالية و المصرفية على أنها " مؤسسات تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة (قصيرة ، متوسطة و طويلة الأجل) في كل من سوقي النقد المالي وأسواقها الثانوية، وأنها تؤدي الوساطة بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح"[1] ، ويمكن تصنيف المؤسسات المالية إلى نوعين:

1 – **الوسطاء الماليون:** هم الذين يقومون بدور الوساطة المالية من خلال قبول الودائع و المدخرات وتقديم القروض، وتعتبر بنوك الادخار، شركات التأمين، شركات الاستثمار، صناديق التأمين، المعاشات و شركات التأجير من أهم الوسطاء الماليون[2].

2 – المؤسسات المالية الأخرى: و تتمثل في مؤسسات لا تقوم بدور الوساطة مثل سماسرة الأوراق المالية، تجار الأوراق المالية، بنوك الاستثمار، البنوك التجارية وغيرها من الشركات الأخرى التي تقدم خدمة أو أكثر من الخدمات المالية مثل الائتمان قصير الأجل، فتجار الأوراق المالية لا يقومون بدور الوساطة بين البائع والمشتري، إنما يقومون بشراء الأوراق المالية لحسابهم بغرض إعادة بيعها، وتحقيق الربح في المستقبل مع تحمل مخاطرة إمكانية بيع هذه الأوراق وتحقيق الخسارة، أما بنوك الاستثمار فهي تتعهد بتصريف إصدار أسهم وسندات أو شرائها ثم إعادة بيعها بأسعار أعلى، وتقوم البنوك العقارية بنفس الوظيفة حيث تقوم بالحصول على العقارات من خلال شركات التأمين وبنوك الادخار[3]. و يعتبر كل من تجار الأوراق المالية وبنوك الاستثمار والبنوك العقارية أنواع متخصصة من المؤسسات المالية، فهم ليسوا وسطاء ماليين كبنوك الادخار أو شركات التأمين وإنما دورها هو مجرد نقل أو تمرير الأوراق المالية، ثم إصدارها من خلال مؤسسات أخرى إلى مستثمرين أو مشترين من السوق.

رابعا: الوساطة المالية والوسطاء الماليون

تعني الوساطة المالية عملية الاستحواذ على موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية كالشركات والمنظمات الحكومية وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، فبدون الوساطة المالية يكون هناك تبادل فعلي وفوري بين سلع وخدمات كمخرجات، وموارد وأيدي عاملة كمدخلات ولا يكون هناك

1 محمد نوري الثمري، **النقود و المصارف**، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد،1995 ، ص195.

2 محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ،**البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 196.

3 عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص، **البورصات و المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 11.

أي وجود للأصول المالية كالودائع تحت الطلب أو الحسابات الادخارية أو الأوراق المالية، بينما الوسطاء الماليون هم من يقومون بوظيفة أساسية وهي قبول الأوراق المالية الأولية من المقترضين وإصدار أوراق مالية ثانوية إلى المقرضين أو المدخرين.

ويمكن تقسيم الوسطاء الماليين إلى مجموعات حسب الصفة الغالبة على أنشطتهم كالآتي[1]:

1 – الوسطاء الذين يتلقون الودائع: حيث أن معظم الأوراق المالية الثانوية والتي هي مصدر للقروض التي يقدمها هؤلاء الوسطاء تأتي من الودائع سواء من الأفراد والمشروعات التجارية والصناعية.

2 – الوسطاء التعاقدية: حيث يدخل هؤلاء الوسطاء في التعاقد مع عملائهم بغرض الادخار لتوفير الحماية المالية ضد الخسائر المحتملة سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم، ومثال ذلك شركات التأمين في الحياة وصناديق التعاقد.

3 – الوسطاء الثانويين: ويطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يعتمدون بدرجة كبيرة على مؤسسات مالية أخرى لتمويل قروضهم، كالبنوك التجارية ومثال هؤلاء الوسطاء شركات التمويل.

4 – وسطاء الاستثمار: يقدم هؤلاء الوسطاء أوراق مالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل يحتفظ بها المستثمر لآجال طويلة أو بيعها إذا احتاج إلى أمواله مثل صناديق استثمار الأسهم ، صناديق استثمار السندات.

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية

إن التطورات العالمية التي بدأت تجتاح العالم مؤخرا على مختلف الأصعدة الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية والسياسية، قد ألقت بظلالها على البيئة المالية من خلال ارتكازها على جملة من التغيرات كان أهمها العولمة المالية وما رافقها من تحرير مالي ومصرفي، مما أحدث تطورات جوهرية في الصناعة المصرفية عالميا اتخذت مظاهر عدة، وعلى الرغم من تباينها فقد كرست للحفاظ على نصيب البنوك التجارية النسبي في سوق التمويل ومواجهة التدهور في معدلات ربحيتها، على ذلك يمكن إجمال أهم التطورات الحديثة في مجال الصناعة المصرفية في : تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، متطلبات لجنة بازل، تغير هيكل الخدمات المصرفية.

المطلب الأول: تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية

لقد أضحى التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف والمصالح الدولية المشتركة، حيث يتيح هذا الاتفاق للدول فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق دولية أخرى، وكذلك الاستفادة من نقل

1 محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سبق ذكره، ص ص 204، 205.

التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية، وأيضا الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية في أسواق الدول المستوردة للخدمة.

أولا: تعريف التحرير المالي والمصرفي

يمكن تعريف التحرير المالي والمصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، و إنشاء نظام إشرافي قوي[1].

و من جانب آخر يعرف التحرير المالي والمصرفي من خلال ثلاثة جوانب أساسية[2]:

1 – **تحرير القطاع المالي المحلي:** يشمل تحرير ثلاث متغيرات أساسية هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال والطلب عليها للاستثمار عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي ولا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين، وتحرير الائتمان وهذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة، وكذا وضع سقوف ائتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، وثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على البنوك، وتحرير المنافسة البنكية بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية.

2– تحرير الأسواق المالية: يتم بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة، والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

3– يتضمن إزالة الحواجز و العقبات: التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج، والعمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة

[1] صليحة بن طلحة، أحلام معوشي، **دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 14 – 15 مارس 2004. ص 477.

[2] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراء غير منشورة، فرع نقود ومالية، لية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 / 2006، ص ص 33، 34.

بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي وتحرير تدفقات رأس المال.

ثانيا: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

تمثل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية الإطار الرسمي للتحرير المالي والمصرفي، ولقد ورد تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية كملحق مستقل ضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **"GATS"**، والتي تعد إحدى النتائج التي أسفرت عنها جولة الأورغواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة التي دامت من سنة 1986 إلى غاية 1993 في إطار مفاوضات الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات **"GATS"**، حيث كشفت بعد مفاوضات شاقة على عدة نتائج هامة كان أهمها الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة **WTO** في أول يناير 1994، وتم بعدها التوصل إلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بموافقة 70 دولة عضو وذلك سنة 1997 على أن يبدأ سريانها ابتداء من عام 1999.[1]

وقد شملت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **"GATS"** عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي إلى ما يسمى بالعولمة المالية بكل أثارها وأبعادها وتداعياتها على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم، ومن ثم أصبح من المتطلبات الملحة على البنوك البحث في الكيفيات والآليات التي تمكنها من التعامل مع الآثار التي أحدثتها عملية تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

ثالثا – أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على البنوك

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية ستترك أثارا ايجابية وسلبية على أعمال البنوك، مما يستوجب على البنوك تعظيم المكاسب من خلال ما تتيحه هذه الاتفاقية من ايجابيات، والتقليل من الانعكاسات السلبية لها.

1 – الآثار الايجابية المتوقعة لتطبيق اتفاقية تجارة الخدمات المالية: يمكن تلخيص أهم مكاسب تحرير تجارة الخدمات المالية فيما يلي[2]:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص109.

[2] عبد القادر بريش، **تحديات المنظومة المصرفية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ببشار، يومي 25/24 أفريل 2006.

– يسمح تحرير تجارة الخدمات المالية بفتح المجال للمنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية مما يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق؛

– سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية مما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية ويتواكب مع أحداث التقنيات الحديثة على الصعيد العالمي؛

– إن المنافسة تدفع بالبنوك إلى تحسين نظم الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية؛

– يؤدي تحرير الخدمات المالية والمصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك، وتطوير النظم الإشرافية والرقابية في ضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي، وهو أمر من شأنه زيادة قدرة البنوك على مواجهة العولمة المالية؛

– يؤدي إلى إتاحة الفرص أمام البنوك للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية وذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها الأعمال المصرفية الأجنبية، بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية؛

– سوف يسمح تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بتوسيع السوق المالي والمصرفي، ودفع البنوك للقيام بأعمال الصيرفة الشاملة وتقديم الخدمات المالية والاستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير والانفتاح على العالم الخارجي من أنواع الابتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية؛

– إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف وتخفيضها وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية وتطويرها باستمرار؛

– كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك واختيار أفضل وأنجح الوسائل وأنسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.

2 – الآثار السلبية المنبثقة من تطبيق تجارة الخدمات المالية: يظهر جليا أن تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات المالية تحمل بين طياتها الكثير من الانعكاسات السلبية التي تتطلب من الدول الموقعة عليها التعامل معها بحذر، وندرج أهمها من خلال:[1]

– اتجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية لخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط، والتي يشار إليها بالاختيار الأفضل، بما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات معينة وأقاليم معينة؛

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص– ص، 135–136.

– كثرة البنوك والمؤسسات المالية وسط سوق يتميز بالوفرة يؤدي إلى تفاقم المشكلات في القطاع البنكي، حيث أن الوفرة والإفراط البنكي يعني أن هناك العديد من البنوك تعمل على جذب العمليات في سوق بنكية محدودة، ولكن يمكن تجنب ذلك من خلال إتباع سياسة الاندماج البنكي لتكوين كيانات مصرفية قادرة على المنافسة؛

– التعرض للأزمات سواء البنكية أو المالية والتي مست أقوى البنوك على الساحة الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، روسيا،...إلخ. وانتقلت عدواها إلى بنوك أخرى، ولذا وجب على البنوك وضع نظام للإنذار المبكر حتى تتحكم في تلك الأزمات وتسيطر عليها؛

– تزايد التعامل في المشتقات المالية والبنكية والتي تعتبر ذات مخاطر سوقية كبيرة، إلا أن الواقع أثبت أن هذه الأدوات أقل مخاطرة مقارنة بالأنشطة التقليدية للبنوك؛

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن تجارة الخدمات المالية والمصرفية من شأنها إتاحة أفاق واسعة أمام تحفيز النمو في القطاع البنكي وتحقيق العديد من المكاسب له، غير أن تلك المنافع تتوقف على حجم هذه البنوك ودرجة مرونتها والمزايا النسبية التي تتمتع بها ومدى قدرتها على المنافسة.

المطلب الثاني: متطلبات لجنة بازل

أدى التوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية وامتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي إلى ضرورة تبني معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة. وتوصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، ولضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين والحفاظ على سلامة النظام المالي والمصرفي على المستوى الدولي.

أولا: مقررات لجنة بازل الأولى

عاشت الأنظمة البنكية منذ بداية السبعينات فترة مخاض حقيقية، دفعتها إلى التفكير في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، لذا أنشأت لجنة بازل البنكية للعمل على إيجاد هذه الصيغة التي تعمل على ضمان حسن سير العمل البنكي الدولي، فترفع من كفاءته من جهة، وتأيد استقرار وحداته من جهة أخرى.

1 – التعريف بلجنة بازل: لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية، بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها

وزيادة القدرة التنافسية القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وسميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقرا لسكرتارياتها الدائمة. وتمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول.

2 – معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل الصادرة عام 1988: بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية **بازل الأولى** وذلك في يوليو عام 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة ب 8% ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من سنة 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "**كوك COOKE**[(*)]"، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو بنسبة كوك وسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي **(RSE)** [2].

وقد قامت مقررات لجنة بازل المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين[3]:

– **المجموعة الأولى:** ويطلق عليها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD)** بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، وهي الدول ذات المخاطر المتدنية؛

– **المجموعة الثانية:** تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى.

وعن صيغة معدل كفاية رأس المال تم تحديدها كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{}$$

1 عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص80.

(*) خبير مصرفي انجليزي، كان محافظا لبنك انجلترا سابقا.

1 Philippe Garsualitt, Stiphane Pariami, **La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris, 1995, P :170.

[3] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص129.

مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها

ويتكون رأس المال من شريحتين[1]:

- **الشريحة الأولى:** ويدعى برأس المال الأساسي، ويتمثل في رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح غير الموزعة؛

- **الشريحة الثانية:** ويدعى بالرأس المال التكميلي أو المساند، ويتمثل في الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة تقييم الأصول + الأرباح غير الموزعة.

وتحسب أوزان مخاطرة الأصول كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + المطلوبات المقرة والمدعمة من حكومات والبنوك المركزية لدول **(OCDE)**
10% إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من هيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة دول **(OCDE)**
%50	- القفرات النقدية برسم التحصيل - القروض المضمونة برهانات عقارية
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة**(OCDE)**+ مطلوبات شركات القطاع العام الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002، ص ص، **138 139.**

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانية) كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم (02-02): أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل

أوزان المخاطرة	البنـــود

[1] نفسه، ص130.

%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، الكفاءات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالاعتمادات المستندية.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، بتصرف الباحث.

3 – التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى (1990 – 1997) : كما هو معلوم هناك عدة تعديلات أدخلت على اتفاقية بازل للفترة المذكورة أعلاه، من أهمها ما يلي[1]:

* **تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:** تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة؛

* **إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس:** أضافت هذه التعديلات عنصر جديد لرأس المال وهو القروض المساندة بأجل سنتين؛

* **تعديل تعريف رأس المال:** بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لابد من بروز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وعليه فإن معدل كفاية رأس المال يحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المساند+ القروض المساندة لأجل+ رأس المال الأساسي}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة× مقاييس المخاطرة×125\%}} \geq \mathbf{8\%}$$

* **تعديلات منتهجة ومنتظمة متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية:** ترى هذه اللجنة ضرورة استخدام معامل واحد في حساب مخاطر الائتمان أي النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

ثانيا: مقررات لجنة بازل الثانية

رغم نجاح اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المالي والمصرفي الدولي، والوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أن التطورات المالية المعاصرة أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل، الذي أصبح أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها. وعلى اثر ذلك

[1] رشيد إدريس، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، مرجع سبق ذكره.

أصدرت لجنة بازل في جويلية 1999 مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال تحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في عين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية **بازل الثانية**.

وفي 16 يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال، وطلبت إرسال التعليقات عليها من طرف المعنيين والمختصين والهيئات المالية، وكان من المتوقع أن تصدر النتيجة النهائية في هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد المهلة لغاية انعقاد اجتماع اللجنة بتاريخ 2002/07/01، وتم تأجيل التطبيق النهائي في إطاره الجديد حتى نهاية عام 2006.

وضمانا لتحقيق تلك الأهداف أرست اللجنة عددا من القواعد لتطوير وتنمية الثلاث دعائم الرئيسية لمعيار رأس المال الجديد، وتلك الدعائم هي كالتالي:

1 – الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: يرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على المبادئ التي أرساها اتفاق بازل لعام 1988، فيبقي على النسبة المعمول بها 8% ، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا وقد صنفت لجنة بازل الثانية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، وهي المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

وفي إطار ذلك تمت مراجعة مؤشر "**كوك**" واستبداله بمؤشر"**Mc Donough**" نسبة إلى رئيس لجنة بازل الثانية، ويحسب المؤشر الجديد كالتالي[1]:

$$\text{مؤشر Mc Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القروض + الأخطار العملية + أخطار السوق}} \geq 8\%$$

2 – الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: تعد المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال من قبل الجهات الرقابية والإشرافية أحد الدعائم الثلاث التي يقوم عليها اتفاق بازل الثاني، حيث تتيح الرقابة

[1] أسيا سعدان، **تأهيل المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص مالية ونقود، جامعة قالمة، 2006، ص28.

للسلطات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وتعتمد المراجعة الرقابية على أربعة معايير هي:[1]

* **المعايير الدنيا:** وفقا لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث البنوك على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لرأس المال في ضوء أوضاع البنوك وأداءها ونتائج أعمالها، وكذا الأزمات المحتملة وانعكاس التقلبات الاقتصادية على نشاط البنوك؛

***التقييم الداخلي:** يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتحويل ملاءة رأس المال والاحتياطات، في ضوء المخاطر التي يتعرض لها، والتي يجب تعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها؛

* **الإشراف التقييمي:** حيث يخول ذلك للسلطة الإشرافية حق مراجعة وتقيم كفاية رأس المال باستخدام عدد من المعايير، مثل مدى تحقيق أرباح مناسبة، وتحديد الاتجاهات الإستراتيجية للإدارة العليا فيما يتعلق بهيكل رأس المال وتطويره؛

* **تدخل السوق(التدخل الرقابي):** عملا على توفير آلية للتنبؤ بالأزمات التي قد تتعرض لها البنوك، يقع على عاتق السلطات الرقابية الوطنية، التي تتبنى الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة لذلك، من خلال التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المتوقعة.

3 – الدعامة الثالثة: تحقيق الانضباط في السوق

كثير من المشرفين يوافقون أن التعديلات الإشرافية يجب أن تعمل في ظل قوى السوق ويجب تشجيع السلوك الرقابي عبر الانضباط المطلوب بشكل رسمي من الجهات المقابلة، وحتى يكون هذا عمليا تحتاج الانضباطية السوقية لامتلاك معلومات مفهومة وكافية عن المخاطر المتعلقة بنشاطات البنك، وزيادة درجات الإفصاح المالي عن هيكل رأس المال وسياسات البنك والمحاسبة واستراتيجياتها للتعامل مع المخاطر والتفاصيل الخاصة بالمراكز المالية والأداء العام[2].

ثالثا: مقررات لجنة بازل الثالثة

معايير **بازل ثلاثة** جاءت كرد فعل على الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وعدم تمكن اتفاقية **بازل الثانية** من تحقيق استقرار النظام المصرفي، حيث عملت لجنة بازل على إعادة النظر وإجراء تعديلات

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص173.

[2] عدنان الهندي، **التوجيهات الرقابية الجديدة للجنة بازل في ميدان العمل المصرفي العربي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد323، أفريل 2000، ص53.

جوهرية على الاتفاقية، وخرجت في الأخير بإصدار قواعد ومعايير جديدة عرفت باتفاقية **بازل ثلاثة**. والتي تعرف على أنها تلك التدابير والإجراءات التصحيحية للقطاع المصرفي الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2010، عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين المحليين للأعضاء "27" للجنة بعد توسعها.

وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في 12 نوفمبر 2010 أصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الالتزام بنهاية عام 2012 من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019، مع وجود محطتين للمراجعة خلال (2013 و 2015).

وترتكز اتفاقية **بازل** "**03**" على إصلاحات أدخلت على اتفاقية **بازل** "**02**" كما يلي[1]:

1 – **مكونات رأس المال** والمتمثلة في:

– إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز " رأس مال أساسي" يتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها بما يعادل على الأقل % 4.5 من أصولها المرجحة بالمخاطر بزيادة عن النسبة 2% وفق اتفاقية بازل؛

– تكوين احتياطي جديد " هامش الحفاظ على رأس المال " منفصل يتألف من أسهم عادية يعادل 2.5% من الأصول، فعلى البنوك زيادة كمية رأس المال الممتاز المحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة إلى 07%، ويمكن للسلطات المالية فرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة؛

– احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية بنسبة ما بين 0% و 2.5% من رأس المال الأساسي، وتوفير حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة ونسب السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتها، ورفع معدل رأس المال الأساسي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية؛

– زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى % 10.5 والتركيز على جودة رأس المال بتوفير قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2017، ص ص 101، 102.

وبالتالي يحسب معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية **بازل** "**03**" كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III} = \frac{\text{الشريحة الأولى(رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند) + الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

2 – اقتراح الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبيتين للوفاء بمتطلبات السيولة :شملت اتفاقية **بازل** "**03**" نسبتين لمواجهة متطلبات السيولة للبنوك: نسبة تغطية السيولة (LCR)، ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR).

3 – نسبة الرافعة المالية: تهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة ولا تستند للمخاطر المالية حيث توفر ضمانات إضافية في مواجهة نماذج المخاطر والخطأ المعياري، ويعمل كمعيار إضافي موثوق به للمتطلبات الأساسية للمخاطر، وتمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا يقل عن 03%.

وجدير بالذكر أن المعايير الجديدة للجنة بازل لا تقف عند ضمان كفاية رأس المال، بل أنها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية، وتفعيل المراقبة الداخلية وحسن إدارة المخاطر، فالاتجاه العالمي الجديد يؤكد أهمية فن إدارة المخاطر، ومواجهة تلك المخاطر تتطلب رأس مال مصرفي قوي وإدارة رقابية فعالة، وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة بشكل جيد.

المطلب الثالث: تغير هيكل الخدمات المصرفية

لقد شهدت الأسواق المالية والنقدية اتجاها متزايدا نحو التحرر من القيود والتشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، وأعتبر ذلك ثورة للتحرير الهيكلي لنشاط البنوك، حيث أدى النمو الهائل للأسواق المالية الناجم عن سياسات وبرامج الخوصصة والعولمة والتنوع في أدوات الاستثمار ومشتقاتها وتوسيع عمليات المتاجرة بالأصول عموما، إلى تضاؤل الطلب على الخدمات المصرفية التقليدية إذ أصبح الاقتراض من الأسواق المالية مباشرة أسهل وأقل تكلفة، كما أصبح توظيف الأموال في هذه الأسواق أكثر جدوى وأيسر في ظل الانتشار الواسع لشركات إدارة الأصول، التي أطلقت مئات صناديق الاستثمار والأدوات الاستثمارية لتلبي مختلف قدرات ورغبات المستثمرين. وفي الوقت الذي زادت فيه حاجة المصارف إلى تحقيق مزيدا من الأرباح لإرضاء المستثمرين، فقد بدأت تخسر ميدان عملها الرئيسي أمام لاعبين من خارج القطاع المصرفي كشركات الصرافة، وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية.

وقد انعكس هذا بشكل كبير على مناخ أعمال البنوك وهيكل الخدمات التي تقدمها، وهناك ثلاثة أمور ميزت عملية إعادة هيكلة الخدمات المصرفية:

أولا: نمو الأعمال خارج الميزانية

حدث تغير محسوس في أعمال البنوك، وذلك عن طريق التوسع في استخدام المبتكرات المالية وبنود خارج الميزانية أو ما يطلق عليها المشتقات ومن أهمها العقود الآجلة والمستقبلية، وعقود الخيارات وعقود المبادلات، ويرجع سبب تزايد ممارسة البنوك إلى الأعمال خارج الميزانية إلى ما يلي[1]:

- التعويض عما فقدته البنوك من الدخول المكتسبة من أعمالها التقليدية بسبب المنافسة بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى على سعر الفائدة على الإقراض؛
- اتجاه المقترضين إلى أسواق المال ذات تكلفة أقل؛
- ارتفاع تكلفة الخدمات المالية والمصرفية التقليدية؛
- الكساد الذي ساد سوق العقارات.

وقد أدى هذا التحول في بنود ميزانيات البنوك إلى ما يلي[2]:

- تحقيق أرباح للبنوك عن طريق الأصول المدرة للدخل خاصة السندات ومن عمليات إدارة المخاطر؛
- انخفاض نصيب الودائع من إجمالي الخصوم من البنك؛
- انخفاض نصيب القروض من إجمالي أصول البنوك كنتيجة لتزايد النصيب النسبي للأصول (خاصة السندات)؛
- زيادة النصيب النسبي للخصوم القابلة للمتاجرة من إجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد البنوك في مجال إصدار السندات.

ثانيا: التغير في هيكل الودائع وارتفاع تكاليفها

حيث شهدت البنوك في معظم دول العالم تغيرات هامة في مكونات الودائع، تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح، مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية، فضلا عن سماح بعض البنوك في العديد من دول العالم بدفع عوائد على الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه البنوك إلى التعامل بأسعار فائدة متغيرة على اختلاف أشكالها مما جعل تكلفة مصادر التمويل بما

[1] أحمد التوني، **الاندماج المصرفي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ص، 21-22.

[2] رمزي زكي، **العولمة المالية: الاقتصاد السياسي الرأسمالي المالي الدولي**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999، ص99.

فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة في الأسواق، ومن ثم التقلب الشديد في تكاليف وإيرادات البنك وكذلك أرباحه الصافية، وهو ما أدى إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

ثالثا: دخول البنوك التجارية في عمليات الاستثمار

وقد نتج عن ذلك توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية مما أدى بالبنوك إلى استخدام أدوات جديدة لإدارة هذه المخاطر. حيث دفعت مخاطر الأنشطة الاستثمارية المصارف الدولية إلى البحث عن مجالات أكثر أمانا، وقد وجدت ضالتها في مجال التوريق خلال عقد الثمانينات والنصف الأول من التسعينات، وبذلك يضل التوسع الكبير في هذا الميدان وما يتطلبه من خدمات الأوراق المالية لاسيما وأن الخدمات المطلوبة تجاوزت مجرد تنظيم السجلات وضغط الأوراق المالية لتشمل خدمات ذات قيمة مضافة مثل حسابات الاستثمار وأعمال التسويات وجني الأرباح، وإدارة النقد والخدمات. وقد شكل هذا النظام مصدر دخل كبير وسهل وأمن للمصارف الدولية، إذ قدرت أرباحه الصافية على المستوى الدولي خلال 1996 بحوالي ستة مليارات دولار[1].

وأخيرا نستخلص أن إعادة هيكلة الخدمات المالية التي حدثت في صناعة الخدمات المصرفية مؤخرا قد دفعت بالبنوك التجارية إلى البحث عن الربح خارج مجال الإنتاج العيني، وتحولت بشكل متزايد من الوساطة في توفير رؤوس الأموال اللازمة لحركة الاقتصاد(تحويل الإنتاج وتوسيعه) إلى مجال وساطة الخدمات المالية وإدارة المخاطر.

المبحث الثالث: إستراتيجية البنوك في مواجهة تحولات الصناعة المصرفية

تعد التحولات العالمية في مجال الصناعة المصرفية بمثابة تيار متدفق مستمرا تتحدد بناء عليه الارتكازات والتوجهات والهوية المصرفية للبنك الذي يشق طريقه نحو العولمة، ومن هنا ينبغي على البنوك تبني استراتيجيات فعالة للارتقاء بخدماتها إلى مستوى تلك التحديات المتباينة. وذلك بالارتكاز على عدة محاور من أهمها: التحول إلى بنوك شاملة واندماج البنوك، خوصصة البنوك وفتح رأسمالها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، تأهيل وتطوير خدماتها ومواردها البنكية.

المطلب الأول: الشمولية والاندماج

[1] **القطاع المصرفي العربي وتكيفه مع البيئة الدولية**، عن الموقع:
www.ahram.org.ae, consulté le : 21/09/2015.

إن التسليم بأن تحولات الصناعة المصرفية قد فرضت على البنوك أداء متميزا يمكنها من ملاحقة هذه التحولات، يتطلب من المشرفين على هذه البنوك إتباع استراتيجيات ملائمة للتكيف معها، ومن أبرز هذه الاستراتيجيات نجد التحول إلى بنوك شاملة ذات خدمات متنوعة، أو الاندماج فيما بين البنوك لتقوية رأسمالها وتطوير خدماتها وتمكنها من البقاء على الساحة المالية والمصرفية.

أولا: التحول إلى بنوك شاملة

ظهر مفهوم البنوك الشاملة نتيجة تضخم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى، مثل قيام البنك بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار، ومن هنا ظهر مفهوم البنوك الشاملة ليقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم بتنويع كامل الأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات العميل وتحل جميع مشكلاته.

1 – مفهوم البنوك الشاملة

لقد كانت فكرة البنوك الشاملة ألمانية الأصل، حيث تطورت منهجية العمل المصرفي ونشأت البنوك التي تقدم خدمات متنوعة لعملائها، وترجع تجربة البنوك الشاملة في ألمانيا في العقد الأخير من القرن التاسع عشر عندما ظهرت إلى الوجود أصول أكبر ثلاثة بنوك خاصة وهي : DEutche Bank, Dersder Bank, Comerz Bank وقد قامت هذه البنوك في الفترة (1895 – 1924) بتدعيم وصفها كبنوك تجارية أو استثمارية، حيث تزايدت أعمالها وتنوعت في الأسواق المالية والنقدية على حد السواء، واستقر مفهوم البنوك الشاملة في أوروبا قبل غيرها من البلدان والأسواق الأخرى، نظرا لقدم العمل المصرفي في هذه القارة، ثم تلا ذلك ظهورها وتوسعها في كل من أمريكا واليابان وغيرها من دول العالم.

وقد تعددت تعريفات البنوك الشاملة، حيث يعرفها البعض بأنها: «تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة والتي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال»[1].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة– عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص19.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: «البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالي والاقتصادي في المجتمع»[1].

وبصفة عامة يمكن القول بأن البنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تتصف بالتخصص المحدود الذي هو قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة، وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2 – وظائف البنوك الشاملة

إن أهمية البنوك الشاملة تعود إلى الوظائف التي تقوم بتقديمها، وكما سبق وأن أشرنا فهذه الوظائف تغطي وتجمع ما بين وظائف بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال، ويمكن عرض أهم هذه الوظائف على النحو التالي:

أ – الوظائف التقليدية: وهي الوظائف التي اعتادت البنوك والمؤسسات المالية على تقديمها كقبول الودائع بمختلف أشكالها ومنح القروض وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري كإجراء التحصيلات والتحويلات وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، كما شملت مؤخرا ونتيجة للتطورات التكنولوجية خدمات الصيرفة الالكترونية كخدمات الصراف الآلي، إصدار بطاقات الائتمان، والتحويلات الالكترونية ..إلخ[2].

ب – التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية: وتتضمن ثلاث وظائف أساسية وهي[3]:

[1] رابح عرابة، **دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية– مع الإشارة لحالة مصر–** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر العدد 06، 2009، ص198.

[2] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي وعوامل زيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص168.

[3] عبد الحميد عبد الطلب، **البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص ص،25، 26.

* **الإسناد:** ويعني شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها وبيعها للآخرين مع تحميل الأعباء المحتملة نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها وقبل الانتهاء من تسويقها، وفي المقابل يحصل البنك على كافة العمولات والمصروفات الأخرى عند سداد قيمة الأسهم للشركات المصدرة.

* **التسويق:** وتتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة لها، مستخدما في ذلك إمكانياته من خبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة من الوسطاء الماليين الآخرين ويتقاضى البنك مقابل ذلك عمولة.

* **تقديم الاستشارات الجديدة المتعلقة بالعملاء:** حيث تقدم استشارات حول الإصدارات الجيدة المتعلقة بنوعية وتشكيلة الأوراق المالية ومردودها ومخاطرها في ضوء الواقع والظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

جـ – دخول مجالات غير بنكية: تتجه البنوك الشاملة القائمة على إستراتيجية التنويع إلى الخوض في مجالات غير مصرفية حيث أثبتت التجارب أنها تزيد من الربحية والعائد مع انخفاض المخاطر، ومن هذه المجالات نذكر:

* **التأجير التمويلي:** يعتبر التمويل عن طريق الإيجار فكرة مستحدثة لتجديد طرق التمويل، ورغم حداثة هذه الطريقة فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين للمزايا التي تحققها لهم، وهو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة بحيث تحصل عن موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة تقوم بدورها بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن الإيجار[1].

ويمكن للبنوك المساهمة في نشاط التأجير التمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة للتأجير التمويلي، وكذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي.

* **نشاط الاتجار بالعملة:** وهي أنشطة تركز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الاتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام صفقات دولية تجارية لصالح بعض المؤسسات، ويترتب عن ذلك تحقيق عوائد معينة مع انخفاض درجة المخاطرة.

1 Luc Bernet-Rollande, **Principe des techniques bancaires**, Dunod, 02^{em}ed, Paris , 1999, P:217.

* **إدارة الاستثمارات لصالح العملاء:** حيث تقوم البنوك الشاملة بتكوين صناديق لاستثمار ودائع العملاء وإدارتها، وذلك مقابل عمولة محددة، ودون تحمل نتائج الاستثمار بالربح أو الخسارة.

* **إصدار الأوراق المالية:** حيث تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم والسندات نيابة عن مؤسسات الأعمال مقابل حصولها على عمولة محددة، نظير تصريفها لهذه الأوراق المالية وإرجاع ما يتبقى منها إلى المؤسسة المعنية دون تحمل أي تكاليف[1].

* **القيام بالعمليات خارج الميزانية:** وتتمثل هذه العمليات في فتح الاعتمادات المستندية وتقديم خطابات الضمان بالإضافة إلى التعامل في المشتقات المالية.

هذا بالإضافة إلى قيامها بعمليات الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة وكذلك للمشروعات المطروحة للخصخصة محليا ودوليا.

3 – ايجابيات التحول إلى بنوك شاملة

إن تبني البنوك لخيار الصيرفة الشاملة يحمل في طياته الكثير من الايجابيات والتي يمكن أن تعتبرها آليات لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، ومواجهة حدة المنافسة، ومن بين هذه المنافع نذكر[2]:

– تعظيم القدرة على تطوير الوظائف التقليدية بما يسمح بتقديم خدمات جديدة ومتطورة كإصدار السندات والتأمين ضد المخاطر؛

– تحقيق التوظيف الكامل والأوفر للموارد والقدرة على الدخول والقيام بالمشروعات الضخمة؛

تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية؛

– الدخول في أنشطة تمويلية مستحدثة مثل خدمات التأجير التمويلي نظام **BOT**[(*)] في تمويل مشروعات البنية الأساسية؛

– التوسع في تقديم خدمات متطورة مثل خدمات الصراف الآلي وغيرها؛

– تنوع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية والاستثمارية؛

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص– ص، 26– 27.

[2] صادق حماد محمد، **الصيرفة الشاملة وأفاق استخدامها كخيار استراتيجي في ظل العولمة**، عن الموقع:
www.almasrifia.com/ article-258433.htm, 02/08/2016.

[(*)] اختصارا للعبارة الانجليزية (Build–Operate–Transfer) ، وتعني أحد الوسائل الملائمة لتمويل مشروعات البنية الأساسية بعيدا عن ميزانية الدولة.

– تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنك وموارده وتجنب المخاطر التي قد تحدث جراء التركيز في مجال واحد كالائتمان؛

– تحقيق وفورات في التكاليف نتيجة العمل على أساس الحجم الكبير؛

– الاستفادة من تنوع الخبرات لدى العاملين في هذه البنوك ذات الأنشطة المتعددة.

ثانيا: الاتجاه نحو الاندماج البنكي

أصبح موضوع اندماج البنوك فيما بينها ظاهرة عامة ترتبط بمواكبة التطورات المتعلقة باتساع الأسواق وتحررها من القيود، واختلف الكثيرون في رؤيته للاندماج البنكي، حيث رأى البعض أنه هدفا في حد ذاته لأنه يحقق فوائد كثيرة تنجم عن اقتصاديات الحجم، أو اتساع نطاق العمليات، في حين اعتبره البعض الأخر تجاوبا مع موجة جديدة أطلقوا عليها "**Mega Mania**" واعتبروا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، وبهذا الصدد سنحاول أن نعطي مفهوما للاندماج البنكي، أنواعه، وكذا ايجابياته.

1 – مفهوم الاندماج البنكي: تعددت تعاريف الاندماج البنكي في مجال اقتصاديات البنوك، حيث يعرف من الناحية الاقتصادية: «على أنه تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك على استقلاليته ويدخل في البنك الدامج، ويصبح مصرفا واحدا، ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة ما يكون اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المدمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج»[1].

وإذا ما نظرنا إلى مفهوم الاندماج البنكي من الناحية القانونية، «فهو ذو طبيعة عقدية، أي عبارة عن عقد تقوم به الإدارة بين بنكين أو أكثر بمقتضاها يتم الاتفاق بين مجلس إدارة البنكين، بموجبها يتملك المساهمين في البنك "ب" أسهم في البنك "أ" ، ويترتب على ذلك زوال الشخصية القانونية للبنك "ب".»[2]

2 – أنواع الاندماج البنكي: للاندماج البنكي أنواع متعددة ومختلفة، ولكل منها دواعي استخدام، ويتم تبويبها وتقسيمها وفقا لعدة اعتبارات لعل أهمها:

أ – الاندماج البنكي وفقا لطبيعة نشاط الوحدات المندمجة: ونميز ما يلي[3]:

---

[1] بوعزوز عمار، دراوسي مسعود، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية–حالة الجزائر–**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص138.

[2] حسان خضر، **الدمج المصرفي**، مجلة جسر التنمية، العدد45، فيفري 2010، ص3.

[3] أحمد التوني، مرجع سبق ذكره، ص ص، 74–75.

* **الاندماج البنكي الأفقي:** ويتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو الأنشطة المترابطة فيما بينهما، مثل البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار، وهذا النوع يخلق مشكلة نمو وتزايد الاحتكارات البنكية العملاقة في السوق، مما أدى إلى تدخل الحكومات بتنظيم مثل هذا النوع من الاندماجات، نظرا لما لها من تأثير سلبي على المنافسة، وتتيح الحصول على أرباح احتكارية.

* **الاندماج البنكي الرأسي:** هو الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة والبنك الرئيسي في المدن الكبرى أو العاصمة، بحيث تصبح هذه البنوك الصغيرة وفروعها امتدادا للبنك الكبير.

* **الاندماج البنكي المتنوع:** هو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان لأي أنشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينها، مثل الاندماج الذي يتم بين أحد البنوك التجارية وأحد البنوك المتخصصة، وهو ما يعني اختلاف الخدمات التي يقدمها البنك الجديد، ويفيد ذلك أن البنك الجديد سوف يؤدي إلى المزيد من الخدمات إلى العملاء مما يكسبه مزايا تنافسية جديدة.

ب – الاندماج البنكي حسب طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج: ونميز فيه الأنواع الآتية[1]:

* **الاندماج الطوعي أو الإرادي:** ويتم بموافقة مجلس إدارة المصرفين الدامج والمندمج، بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، وتشجيع السلطات النقدية في العديد من الدول على هذا النوع من الاندماج لتحقيق الحجم الاقتصادي الأمثل للوحدات المصرفية، وجعلها قادرة على مواجهة المنافسة وتحقيق معدلات أعلى من الربحية والنمو.

* **الاندماج القيصري أو الإجباري:** تلجأ إليه السلطات النقدية كأحد الحلول التقنية للجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس والتصفية.

* **الاندماج العدائي:** ويتم ضد رغبة مجلس إدارة البنك المدمج، نظرا لتدني السعر الذي يقدمه المصرف الدامج، أو لرغبته بالاحتفاظ باستقلاليته، ويحدث عادة عندما تسيطر إدارة ضعيفة على بنك يتميز بإمكانات جيدة ،وهذا ما يجعل البنوك الأخرى تريد الاستيلاء عليه ودعمه بإدارة قوية تحقق الاستغلال الأمثل لموارده.

د – **الاندماج البنكي وفقا لمعايير أخرى:** حيث يمكن للاندماج البنكي أن يأخذ أشكالا أخرى أثبتتها التجارب العملية في هذا المجال، ونذكر منها ما يلي[2]:

---

[1] حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص3.

[2] زهية بركان، **الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر، العدد02، ماي 2005، ص178.

* **الاندماج بالابتلاع التدريجي:** يتم من خلال ابتلاع بنك لبنك أخر تدريجيا، من خلال شراء فرع أو فروع معينة للبنك الذي يتم ابتلاعه.

* **الاندماج بالحيازة:** ويتم من خلا شراء أسهم البنك الذي يتم إدماجه.

* **الاندماج بالامتصاص الاستيعابي:** ويتم من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها، مثل العمليات الخاصة بمحافظ الأوراق المالية وعمليات الائتمان...إلخ.

* **الاندماج بالضم:** يقوم على مجلس إدارة موحد للبنكين معا.

* **الاندماج بالمزج:** يتم من خلال إحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر، لينتج كيان مصرفي جديد هو خليط بين البنكين.

3 – ايجابيات الاندماج البنكي: إن الاندماج البنكي كما سبق وأن أشرنا أنه رد فعل يكاد يكون ضروريا لمواجهة المنافسة وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين، يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الربح، ومحصلة كل ذلك هو تحقيق النمو السريع والحفاظ على البقاء والاستمرار وزيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد في السوق المصرفية العالمية والمحلية، ومن أهم النتائج التي تسفر عنها عملية الاندماج البنكي ما يلي[1]:

– إن الاندماج البنكي وخاصة بين البنوك الصغيرة، يهيئ الفرصة لتحقيق وفورات الحجم المتعلقة بالتوسع بالاعتماد على التقدم التكنولوجي في عمليات البنك، واستقطاب أفضل الكفاءات وزيادة الثقة الائتمانية في التعامل مع المؤسسات المالية وغيرها.

– التوسع في فتح أسواق جديدة وخلق مصادر جديدة للإيرادات وتهيئة الظروف لتنويع الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفية، ودعم نشاطه وزيادة حجم الودائع وتنوع مصادره؛

– خفض التكلفة وزيادة القدرة التسويقية وكفاءة الخدمة المصرفية؛

– زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية؛

– زيادة القدرة على ادارة المخاطرة في ظل سياسة التحرير المالي.

[1] عمر عبد الله، **الاندماج المصرفي والتحديات التي واجه البنوك العربية**، عن الموقع:
www.dihch.com/view article.php id=33198,consulté le : 03/03/2015.

ورغم ما يحققه الاندماج البنكي من مزايا وايجابيات في زيادة القدرة التنافسية للبنوك ورفع كفاءتها، إلا أنه لا يخلو من بعض المخاوف والآثار السلبية، كتراجع المنافسة وتزايد الاحتكارات في السوق المصرفية بسبب انخفاض عدد الوحدات المصرفية مع كبر حجمها، كما قد يؤدي إلى تزايد درجة الروتين الإداري والبيروقراطي في الكيان المصرفي الجديد ذي الحجم الكبير، مما قد يخفض من درجة كفاءته، ورغم هذا يبقى الاندماج البنكي أداة للتكيف والتواجد والاستمرار في عصر المنافسة والبقاء للأقوى.

المطلب الثاني: خوصصة البنوك وفتح رأسمالها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الرغبة في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية، وإصلاح أداء المنظومة البنكية ومواجهة التحديات والتغيرات المالية، وظهور أنشطة جديدة كالصرافة الاستثمارية وإدارة الأصول، والتوسع في الخدمات الالكترونية التي تخلق تحديات جديدة تؤثر على أداء البنوك حتما نحو تحسين الأداء، أدى إلى خوض البنوك في مجال الخوصصة، والسماح بدخول الاستثمار الأجنبي إلى القطاع المصرفي كأحد البدائل الضرورية للبدء في تعزيز وزيادة القدرة التنافسية للبنوك.

أولا: تعريف الخوصصة

يعتبر مصطلح الخوصصة حديث العهد، حيث ظهرت كلمة "الخوصصة Privatisation" في المفاهيم الغربية لأول مرة عام **1983**، أي خلال الحقبة التاتشيرية في بريطانيا في الطبعة التاسعة لـ:" Webstre's New Cologiate Dictionnary" وهي كلمة جديدة أخذة بالانتشار، وتم تعريفها على أساس أنها تحويل الأعمال أو المشاريع الحكومية إلى الملكية الخاصة[1] .

وقد عرفها قاموس"Grande Larousse" سنة 1987، والذي اعتبرها الفعل الذي من شأنه تحويل نشاط مؤسسة مملوكة في القطاع العام إلى القطاع الخاص[2].

ونظرا لحداثة هذا المصطلح فإنه لم يتفق لغاية الآن على اختيار مصطلح عربي يقابل كلمة **"Privatization"** الانجليزية، حيث استخدمت العديد من المصطلحات للتعبير عن هذا المفهوم مثل: **الخوصصة، التخصصية، التخصيص، الخاصية، التخاص، المخاصة، الخاصخية، التخاصية، الاستخصاص، التحويل إلى الخاص، التفويد، الأهلة، الفردية، التفويت، نزع الملكية العامة، التمليك، التصرفية،...إلخ**، ولكن من أكثر هذه الاصطلاحات شيوعا في الاستخدام نجد تعبير **الخصخصة**

1 Savas E.s, **la privatisation pour une société performante**, Copyright, Paris, 1998, P :01.
2 Gohen Myrian, Sueur Alain, **les privatizations fracaise,** in revue francaise d'analyse financiere**,** N^0:110, Paris, P:62.

والتخصيص والمستعملة في المشرق العربي خاصة، أما في الجزائر والمغرب العربي فيطلق عليها تعبير **الخوصصة** نظرا لورودها في التشريع المعمول به[1]، وهو المصطلح الذي سوف نستخدمه في الدراسة.

ويتناوب مفهوم هذه الكلمة من مكان لآخر، ومن دولة لأخرى، إلا أننا نستطيع تمييز ثلاث مفاهيم وهي[2]:

المفهوم الأول: يرى أن الخوصصة تعني تحرير النشاط الاقتصادي والمالي، وإعطاء القطاع الخاص مجالا أوسع، وذلك بالحد من احتكار الدولة.

المفهوم الثاني: ويرى أن الخوصصة هي علاقة تعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، وذلك بإدخال الخبرة الإدارية لهذا القطاع في أنشطة المؤسسات العامة وإدارتها وفقا لطريقة سير المؤسسات الخاصة، ويأخذ هذا المفهوم شكل عقود الإدارة وعقود الإيجار وعقود الامتياز.

المفهوم الثالث: وينظر هذا المفهوم إلى شكل الملكية، بمعنى تحويل الملكية من الدولة إلى القطاع الخاص، ويأخذ هذا المفهوم اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** ويرى خوصصة مشروع ما، هو أن يتم بيعه للكامل للقطاع الخاص؛
- **الاتجاه الثاني:** يميل إلى الاكتفاء ببيع جزء مكن رأس مال المشروع، أي بمعنى أن الخوصصة هي عملية بمقتضاها يتم بيع كل أو جزء من المشروع إلى القطاع الخاص، وهذا الاتجاه هو الأكثر انتشارا.

ومما سبق يتضح أن الخوصصة ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لزيادة كفاءة أداء الاقتصاد الوطني، بما يكفل زيادة في الإنتاج والإنتاجية، كما أنها لا تعني إطلاقا إلغاء وظيفة الدولة الاقتصادية ومسؤولياتها الاجتماعية، بل دورها مستمر في تقديم الخدمات الاجتماعية.

وهذا يمكننا من عرض مفهوم خوصصة البنوك، على أنها سياسة اقتصادية تهدف إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي، عن طريق تحويل بنوك القطاع العام بيعا وإدارة، وتهيئة البيئة الاقتصادية ليتمكن القطاع الخاص من اتخاذ قراراته التمويلية والخدمية بعيدا عن البيروقراطية من أجل تقديم خدمات أكثر جودة في ظل منافسة تؤدي للمزيد من التحسن وجذب المزيد من التوظيفات المالية.

---

[1] محمد زرقون، **انعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-**، مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009، ص154.

[2] محمد معين ديوب، **المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الخوصصة**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد02، 2006، ص99.

ورغم ذلك يوجد بعض الاعتبارات التي اختلفت الآراء بشأنها عند مناقشة موضوع خوصصة البنوك العامة، وأهمها[1]:

* هناك رأي يؤيد خوصصة البنوك العامة، عن طريق منح شريحة لمؤسسة مالية أجنبية كبيرة يمكنها أن تقوم بإدخال التطوير اللازم واستخدام التقنيات الحديثة، ونقل الخبرات في مجال الابتكارات المالية والتأجير التمويلي وغيرها من الاتجاهات الحديثة، إلا أن هناك اعتراض على هذا الرأي يتمثل في التخوف من سيطرة الأجانب على القطاع المصرفي وهو قطاع حيوي، ويدعم هذا الاتجاه حجة أن رأس المال الأجنبي لا يهمه سوى الربح، كما أنه يخرج بسرعة عندما يشعر ببوادر أزمة في دولة معينة يستثمر فيها أمواله ودون وجود أي اعتبار لانهيارات قد تحدث في اقتصاد هذه الدولة.

* كما يثار الجدل حول موضوع الشريحة التي سيتم طرحها للخوصصة، حيث تتجه بعض الآراء إلى أن هذه النسبة يجب ألا تتعدى **30%**، وأن تتم بالتدرج خاصة وأن هذا الأمر يرتبط بالتخوف من قيام المودعين بسحب ودائعهم من البنك الذي تم خوصصته، في ضوء نقص الوعي المتوافر لدى عدد كبير منهم، لذلك فإن انخفاض هذه النسبة التي يتم طرحها للخوصصة قد تكون وسيلة لطمأنة الجمهور بأن الأمر ما زال في يد الملكية العامة والتي تمثل عنصر الثقة والطمأنينة.

* كما تتجه بعض الآراء إلى ضرورة تأهيل البنوك العامة قبل خوصصتها، وأنه يجب تأجيل عملية الخوصصة للبنوك العامة، لحين إجراء المزيد من الدراسة.

ثانيا: أشكال خوصصة البنوك

تأخذ عملية خوصصة البنوك أشكالا مختلفة، حسب الظروف الخاصة التي يمر بها البنك المعني، وحسب المرحلة التي قضتها عملية إعادة الهيكلة، أو حسب اعتبارات أخرى، ومن هذا المنطلق يقوم البنك المعني باختيار الأسلوب الذي يلائمه، والتي نميز منها ما يلي[2]:

1 – **الأسلوب الأول: الطرح العام للاكتتاب:** يقصد بالطرح العام، قيام الحكومة بطرح كل أو جزء من أسهم رأس مال البنك للجمهور، من خلال سوق الأوراق المالية مع مراعاة اختيار الوقت المناسب لطرح تلك الأسهم، حيث يجب أن ترتبط بحالة السوق، أما إذا لم يكن كذلك فلا بد من تقييم المؤسسة البنكية وتقدير عدد الأسهم التي سيتكون منها رأس المال، إضافة إلى تحديد السعر الذي يباع به السهم، ويتولى هذه العملية

[1] طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص – ص، 214 – 216.

[2] آسيا سعدان، مرجع سبق ذكره، ص48، 49.

بيتا للسمسرة أو بنكا أخر، بالإضافة إلى قيامه بمسؤولية تسويق الإصدار، ويعتبر هذا الأسلوب أفضل الأساليب على الإطلاق من وجهة النظر الاقتصادية، لما يؤديه من توسيع في نطاق الملكية وفي قاعدة المنافسة.

2 – الأسلوب الثاني: الطرح الخاص للاكتتاب: ويقصد به بيع أسهم البنك أو جزء منها لمستثمر واحد أو مجموعة من المستثمرين، بل وقد يتم البيع لبنك أخر قائم بالفعل، وقد يفضل الكثير من المستثمرين الطرح الخاص على الطرح العام، وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم وجود التزام بنشر المعلومات، إضافة إلى تميز هذا الأسلوب بصغر عدد المساهمين مما يسهل على الإدارة اتخاذ القرارات، إلا أنه يحمل الكثير من المساوئ أهمها احتمال القيام بعمليات تواطؤ بين المستثمرين وسيطرة الأجانب على البنك في حالة فتح الاكتتاب له.

3 – الأسلوب الثالث: تملك العاملين أو أعضاء الإدارة لحصة من رأس مال البنك: ويعتبر هذا الأسلوب تحفيزي لهؤلاء الأفراد من أجل العمل بإخلاص وجدية لتطوير البنك، انطلاقا من أن مصلحتهم الخاصة تصب في مصلحة البنك، وتعظيم هذه الأخيرة يعود بالفائدة عليهم.

4 – الأسلوب الرابع: خوصصة الإدارة مع الاحتفاظ بالملكية العامة لرأس مال البنك: رغبة من الاستفادة من الوفورات والمزايا الإدارية والضرورية للنجاح في المنافسة البنكية، مع استمرار حصول الدولة على الفائض السنوي من الأرباح دون التدخل في الأعمال الإدارية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي الأخير نخلص إلى أن الخوصصة ليست بالعلاج الشافي لكل ما يعانيه القطاع البنكي من مشاكل اقتصادية واجتماعية، وازدياد حدة المنافسة، أو الاختلالات الهيكلية المزمنة، إلا أنه يمكن أن تكون وسيلة ناجعة لعلاج بعض هذه المشاكل خاصة على المدى البعيد، فقد تكون أثارها سلبية على المدى القريب ولكن مع مرور الزمن تضمحل هذه الآثار السلبية.

المطلب الثالث: تبني أساليب التأهيل والتطوير ومواكبة والمعايير الدولية

إضافة لما طرح من استراتيجيات يمكن للبنوك تبنيها لمواجهة تحولات الصناعة المصرفية، يتوجب عليها أيضا القيام بإصلاح شامل لأنظمتها المالية والبنكية، كتبني أساليب التأهيل والتطوير لخدماتها ومواردها، وكذلك إتباعها للمعايير العالمية.

أولا: تطوير وتأهيل خدماتها ومواردها البنكية

أصبح تطوير الخدمة البنكية وخلق خدمات جديدة أخرى، إلى جانب النهوض بالموارد البشرية وإتباع أساليب التسويق الحديثة، من أهم السمات الأساسية للبنوك المعاصرة، إذ تهدف في مجملها إلى محاولة القضاء على نقاط الضعف التي تعاني منها البنوك أو تدنيتها إلى أقصى حد ممكن، وإنشاء بنوك قادرة على البقاء والاستمرار في بيئة شديدة التنافس.

1 – مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي: إن أهم ما يمز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تفاقم دور التكنولوجيا المصرفية، والسعي الحثيث نحو تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، من أجل ترقية وتطوير وتقديم الخدمة البنكية بما يتواءم والإيقاع المتسارع للصناعة البنكية الحديثة.

ويعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعاملات مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة، لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، وإرساء أسس منظومة بنكية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المالية على المستوى العالمي.

وعليه فقد أضحى تدعيم البنوك التجارية مرهون بمدى نجاحها في تحقيق مكاسب تقنية المعلومات، ولعل من أهم المحاور التي يجب الأخذ بها من أجل تعظيم الاستفادة القصوى من ثورة العلم والتكنولوجيا في العمل البنكي ما يلي[1]:

- ✓ تحديث أجهزتها وتطويرها بحيث يمكن للبنوك التقليدية أن تقدم أفضل خدمة لعملائها في أسرع وقت ممكن، ولتستطيع أن تستخدم الوسائل الالكترونية الحديثة؛

[1] السيد أحمد عبد الخالق، **البنوك والتجارة الالكترونية**، ورقة بحث مقدمة في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، ج2، دمج المصارف، 2002، ص ص، 509، 510.

- ✓ تطوير فنون وتكتيكات الأداء المصرفي ليتلاءم والتطور في آليات العمل الاقتصادي، كذلك آليات التجارة الدولية، فمن ذلك مثلا إنشاء شبكة الكترونية مصرفية تربط بين المصارف بعضها ببعض من جهة، وتربطها بين القطاعات الاقتصادية الأخرى من جهة أخرى؛
- ✓ الاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة لأداء خدمات العملاء؛
- ✓ التوسع في استخدام الإنترنيت لتقديم الخدمات المصرفية الممنوحة وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات؛
- ✓ زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، باعتباره أهم الأسلحة التي تحرض البنوك على تقديمها للصمود في وجه المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة؛
- ✓ تفعيل دور شبكة الاتصال بين البنك المركزي الرئيسي لكل بنك وبين باقي فروعه بما يحقق السرعة في تداول المعلومات الخاصة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة عليها.

2 – تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة: لاشك أن البنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة التطورات العالمية، قد أصبحت مطالبة بتنويع مجالات توظيف مواردها، وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة وإيداعية تتلاءم واحتياجات العملاء المتنوعة، ومن أهم هذه الخدمات[1]:

– صيرفة التجزئة: إن هناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تشهد توسعا ملموسا من قبل البنوك في إطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التجزئة ومن أمثلتها: تقديم القروض الشخصية والتي تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء السيارات والأثاث وغيرها، والتي تشهد نمو متزايدا نظرا لأنها تخدم قطاع عريض من العملاء، وأيضا الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات المصغرة والصغيرة؛

– بالإضافة إلى أهمية التركيز على بعض الخدمات الحديثة مثل: التمويل التأجيري، القروض المشتركة، خصم الفواتير التجارية، شراء التزامات التصدير؛

– تقديم خدمات للتحوط والتغطية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف، مثل عقود الخيارات والعقود المستقبلية والعقود الآجلة.

3 – الارتقاء بالعنصر البشري: يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء البنكي على اعتبار أن الكفاءة في الأداء هي الفيصل ما بين المؤسسات، فمهما تنوعت مصادر الكفاءة يضل العامل

[1] عبد القادر بريش، **جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر، العدد03، سبتمبر2005، ص296.

البشري وراء هذه الكفاءة، وهذا يتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري بتبني العديد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "**المصرفي الفعال**" والتي نذكر منها ما يلي[1]:

– تنمية مهارات العاملين بالبنوك وإعداد كفاءات مصرفية على مستوى عالمي، وتطوير نظم الإدارة من خلال برامج التدريس المتطورة، وتطوير أدائهم في مجال استيعاب المستجدات والمستحدثات في تطوير الصناعة المصرفية؛

– إعداد البرامج التدريسية لمختلف المستويات الإدارية للوصول إلى درجة الاحتراف في المستويات الإدارية العليا والوسطى، والتمثيلية بقدر كبير من المرونة والفعالية في ظل الارتفاع السريع لنشاطات الصيرفة العالمية؛

– رسم الاستراتيجيات اللازمة لإمداد البنوك التجارية بالخبرات الفنية المتخصصة، سواء عن طريق إبقاء البعثات أو استقدام الخبراء وخاصة في مجال المبتكرات التمويلية الحديثة.

4 – تبني وتطوير التسويق المصرفي: يعد تبني مفهوم التسويق الحديث أمرا في غاية الأهمية في ظل التحولات العميقة التي شهدتها الساحة البنكية، إذ يرتكز في الأساس على توجهات العملاء نحو ما يريدون وما يدور في خواطرهم، ومن أهم وظائف التسويق الحديث التي ينبغي التركيز عليها ما يلي[2]:

- ✓ خلق وصناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب؛
- ✓ تصميم مزيج للخدمات البنكية بما يحقق حاجات ورغبات العملاء ورضاءهم؛
- ✓ العمل على اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجديدة؛
- ✓ تصميم مزيج الخدمات المصرفية بالشكل الذي يتلاءم مع حاجات وقدرات العملاء المالية، وذلك باستخدام الأساليب الحديثة سواء من حيث النوعية أو من حيث تقديم الخدمة؛
- ✓ معاينة ومراقبة السوق المصرفي والوقوف على انطباعات العملاء حول مزيج الخدمات المصرفية المقدمة إليهم؛
- ✓ تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكييف وسائل الحوار المتبادل مع العملاء.

---

[1] سعدي وصاف، **الصناعة المصرفية والتحولات العالمية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول:_المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص312.

[2] **المعلوماتية: مدخل لتحليل جودة الخدمة المصرفية**، مجلة ايكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية، العدد 03، 2010.

ثانيا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية

في ضوء ما شهدته الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة، فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، والبنوك التجارية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنوع خدماتها والارتقاء بمستواها ومواجهة تحديات المنافسة في السوق المصرفية، ومن أهم المجالات التي يمكن مواكبتها ما يلي:

1- تدعيم القواعد الرأسمالية: تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية كبيرة باعتبارها خط الدفاع الأول عن المودعين، وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات فضلا عن أهميته في تنويع نشاطها المصرفي، وفي ضوء ذلك وتطبيقا لمقررات لجنة بازل تحاول كل البنوك الالتزام بذلك.

2 - تطوير السياسة الائتمانية بالبنوك: حددت لجنة بازل رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر البنكية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان مكانة هامة، وقد اشتملت تلك القواعد ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان، وكفاية سياسات تقييم جودة الأصول، وكفاية مخصصات الديون المعدومة، ووضع ضوابط للحد من مخاطر التركيز[1].

3 - الاهتمام بإدارة المخاطر: في ضوء الانفتاح غير المسبوق الذي شهدته الصناعة المصرفية على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، فضلا عن تماشي استخدام الابتكارات المالية، أصبحت الصناعة البنكية ترتكز في عملها على فن إدارة المخاطر والتي تركز على ثلاث مراحل وهي[2]:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات مناسبة؛
- قدرة الإدارة على مراقبة تلك المخاطر قياسا بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض المخاطر، وهو ما يتطلب جهد متواصل يمثل صميم العمل المصرفي.

وعلى هذا الأساس يتوجب على البنوك العمل على حسن إدارة المخاطر، من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواع المخاطر، وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة وتنفيذ السياسة المتبعة بالنسبة للمخاطر، وتوفير الأنظمة المعلوماتية لإدارة هذه المخاطر أو ما يعرف بتكنولوجيا إدارة المخاطر.

---

[1] عبد القدر بريش، **جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص270.

[2] نبيل حشاد، **إدارة المخاطر**، مجلة اتحاد المصارف العربية، سبتمبر 2004، ص51.

4 – وضع آليات للإنذار المبكر: مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها، ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عن القيام بأعمالها، فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على آلية الاختلالات خاصة في المدى القصير واقتراح أهم الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف أولا بأول قبل تفاقم المشكلات.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تم استخلاص ما يلي:

– يتكون الجهاز المصرفي المعاصر من البنك المركزي الذي يتولى بصفة أساسية الإشراف والرقابة على باقي البنوك التجارية، المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة، الوساطة المالية، والوسطاء الماليون، حيث يتسم كل شكل منها بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، كما يزاول وظائف مختلفة والتي تصب في اتجاه واحد هو خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– قد شهدت الصناعة المصرفية العالمية المعاصرة جملة من المستجدات والتطورات، والتي تجسدت في التحرر من القيود واتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، ومعايير كفاية رأس المال المصرفي حسب لجنة بازل، بالإضافة إلى تغير هيكل الخدمات المصرفية، والتي فرضت ضغوطا متزايدة على مختلف الدول، ووضعتها أمام تحديات تستدعي التعامل معها بجدية لاستيعاب آثارها السلبية وتعظيم آثارها الإيجابية؛

– أدت تحولات الصناعة المصرفية الحديثة إلى تبني استراتيجيات مختلفة من طرف البنوك كان أهمها التحول إلى بنوك شاملة، أو الاندماج فيما بينها، وأيضا تبني خيار الخوصصة والسماح للبنوك الأجنبية بدخول القطاعات المصرفية، بالإضافة إلى ضرورة تبني معايير التأهيل والتطوير داخل الكيانات المصرفية، وهذا حتى تمكنها من مواجهة كل هذه التغيرات والتطورات، وتساعدها على البقاء والاستمرار في الساحة المالية والمصرفية.

الفصل الثالث

القطاع المصرفي الجزائري وتحديات الصناعة المصرفية

المبحث الأول: تطور القطـــاع المصرفي الجزائري قبل الإصلاحـــات المصرفية لسنة 1990؛

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية سنة 1990 والتعديلات التي أتت بعدها؛

المبحث الثالث: تحديات القطـــاع المصرفي الجزائري في ظل تحـــولات الصناعة المصرفية الحديثة واستراتيجيات مواجهتها.

مقدمة الفصل

لقد أصبحت القطاعات المصرفية تعمل في ظل محيط اقتصادي متغير يتسم بالمنافسة القوية والتجديد المستمر في متغيرات الصناعة المصرفية، وهنا أخذت البنوك على عاتقها مسؤولية البقاء والاستمرار على الساحة المالية والمصرفية ومواكبة أحدث التطورات في الصناعة المصرفية، وذلك بالاستخدام الفعال لأساليب الإدارة العلمية والتجديد المستمر في خدماتها، والعمل على إشباع احتياجات مختلف أطراف التعامل من العملاء ومنشآت الأعمال والمساهمين والمجتمع، وتحقيق التميز في الخدمة.

والقطاع المصرفي الجزائري هو أيضا يتواجد في نفس المحيط الاقتصادي والمصرفي العالمي، فلقد أجريت العديد من الإصلاحات المصرفية لتهيئته للعمل في ظل متطلبات اقتصاد السوق وتحولات الصناعة المصرفية الحديثة.

وضمن هذا السياق شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإصلاحات المصرفية كانت بدايتها مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وقد كان لصدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية الجزائرية في تحرير القطاع المصرفي الجزائري، وتطويره بما يتواءم ومستجدات الصناعة المصرفية الحديثة.

وعلى إثر ذلك يهدف هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على أهم هذه الإصلاحات، وتحديات القطاع المصرفي الجزائري في ظل هذه الظروف. لذلك تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990؛**
- **المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية سنة 1990 والتعديلات التي أتت بعدها ؛**
- **المبحث الثالث: تحديات القطاع المصرفي الجزائري في ظل تحولات الصناعة المصرفية الحديثة واستراتيجيات مواجهتها.**

المبحث الأول: تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري منذ الاستقلال وحتى أواخر الثمانينات، عدة إصلاحات كانت تهدف في مجملها إلى إنشاء قطاع مصرفي يستجيب لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة، وبما يتماشى والفلسفة الاقتصادية التي تبنتها الجزائر والتي تختلف عما كان سائدا قبل الاستقلال.

المطلب الأول: مراحل تأسيس القطاع المصرفي الجزائري: (1962 – 1985)

إن المتتبع لتطور القطاع المصرفي بالجزائر المستقلة، يمكن أن يرجعه إلى ثلاث مراحل تتشابه إلى حد بعيد مع مراحل تطور الاقتصاد الوطني لتلك المرحلة، وذلك تجسيدا لرغبة الجزائر في امتلاك نظام مصرفي خاص يستجيب لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة، ويخضع للسياسة الاقتصادية المتبناة والتي تختلف تماما عن ما كان سائدا قبل الاستقلال.

أولا: مرحة تحديد معالم النظام المصرفي الجزائري: (1960 – 1970)

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما غداة الاستقلال (1962) فقد ورثت الجزائر نظاما بنكيا واسعا مملوكا للرأس المال الفرنسي وقائم على أساس اقتصاد ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لهذه البنوك من جهة ثانية، وأمام هذا الوضع وجدت السلطات الجزائرية نفسها مجبرة على إنشاء بنوك جزائرية قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الجزائري، تمثلت أولاها في إنشاء البنك المركزي الجزائري بتاريخ 31 ديسمبر 1962 كبنك إصدار وائتمان بموجب القانون رقم 62 – 144، وأوكلت له مهمة الإصدار والرقابة في مجال النقود والقروض والصرف، كما شهدت هذه الفترة إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63 – 65 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، إلى جانب إصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964، ويعد القرار الأخير إعلانا صريحا تؤكد من خلاله السلطات الجزائرية على

التوجه الاستقلالي للبلاد في المجال المالي، كما تم خلال هذه الفترة إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 64 – 227 وذلك في 10 أوت 1964[1].

وكانت النتيجة ظهور ازدواجية نظامين مصرفيين أحدهما قائم على أساس ليبرالي، والأخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، لذا لم يكن أمام السلطات الجزائرية في تلك المرحلة سوى تأميم البنوك الأجنبية، وظهور نظام بنكي جزائري مؤمم، وذلك ابتداء من سنة 1966، وقد نتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك الأولية لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية، وتتمثل هذه البنوك في[2]:

1- البنك الوطني الجزائري: تم إنشاء هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66 – 144 الصادر في 13 جوان 1966، نتيجة تأميم البنوك الأجنبية التالية:

- بنك القرض العقاري الجزائري التونسي الذي أمم في 01 / 07 / 1966؛
- بنك القرض الصناعي والتجاري أمم في 01 / 07 / 1966؛
- البنك الباريسي الوطني أمم في جانفي 1968؛
- بنك باريس والأراضي المنخفضة أمم في جوان 1968.

وباعتباره بنك تجاري فإنه يقوم بتجميع الودائع من العائلات والأفراد ومختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، وتقديم القروض قصيرة الأجل، واستنادا إلى نظام التخصص في النظام المصرفي الجزائري فقد أسندت إليه مهمة تمويل القطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد، المؤسسات العمومية والقطاع الخاص، ويعتبر أول بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر.

2 - القرض الشعبي الجزائري: تأسس بموجب المرسوم رقم 75-67 الصادر في 14 ماي 1967، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر، وقد جاء خلفا للبنوك الشعبية التي كانت متواجدة قبل إنشائه، وهي:

- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوحداته ونظيره بالجزائر؛
- البنك الجهوي التجاري والصناعي بعنابة؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

كما اندمجت فيه ثلاث بنوك شعبية بعد تأميمها، وهي:

---

[1] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية- تطور وتحديات-** ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: النظام المصرفي الجزائري(واقع وأفاق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، يومي 06/05 نوفمبر 2001، ص 46.

2 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص181.

- البنك المختلط الجزائر – مصر في 01 / 01 / 1968؛
- الشركة المارسيلية للقرض في 30 / 06 / 1968؛
- الشركة الفرنسية للقرض والبنك.

ويقوم القرض الشعبي الجزائري بمهام البنك التجاري والمتمثلة في جمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل للقطاع الحرفي، القطاع السياحي، وقطاع الصيد والتعاونية غير الفلاحية، قطاع المياه والري وأصحاب المهن الحرة.

3 – البنك الخارجي الجزائري: تأسس بموجب المرسوم رقم 67 – 204 الصادر في 06 أكتوبر 1967، وهو ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه وفقا لقرارات تأميم النظام المصرفي، وقد تم إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية، وهي:

- القرض الليوني أمم في 12 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامة أممت في 16 جانفي 1968؛
- البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط أمم في 26 ماي 1968؛
- بنك باركليز أمم في 29 أفريل 1968؛
- بنك القرض للشمال أمم في 31 ماي 1968.

ويتولى هذا البنك مهمة جمع الودائع، تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح قروض الاستيراد، تأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، وبالتالي فإن وظيفته الأساسية هي تسهيل العلاقات الاقتصادية في الجزائر والدول الأخرى.

وبهذا استكملت الجزائر عمليات التأميم، كما ألغيت الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية بالجزائر في 01 نوفمبر 1967، وبذلك تكون البنوك الجزائرية العمومية قد احتكرت كل العمليات البنكية في وسط تغيب فيه المنافسة نتيجة إضفاء طابع التخصص عليها.

ثانيا: مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي: (1971 – 1979)

عرفت هذه الفترة ابتداء من سنة 1971 إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والطرق التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني في إطار الاقتصاد المخطط، حيث انشأ مجلس القروض والهيئة التقنية للمؤسسات البنكية بموجب الأمر 71 – 47

الصادر بتاريخ 30 / 06 / 1971، والمتضمن تنظيم البنوك[1]، حيث أعطى هذا الأمر صلاحية إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون شرط أو قيد.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض طويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول، كما تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج، والتي جعلت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، حيث أصبح الاقتصاد يعتمد عليها كليا لضمان تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالآتي[2]:

- القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة؛
- القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي)؛
- القروض الخارجية من قبل الخزينة العامة والبنوك الأولية والمؤسسات.

ويتم التمويل المصرفي للمؤسسات بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة، حتى يمكن متابعتها ومراقبة التدفقات النقدية لها، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وظفت فيه عملياتها المالية: الحساب الأول لتوطين عمليات الاستثمار، والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.

وقد نتج عن هذا الإصلاح نظام بنكي جزائري يتميز بثلاث صفات وهي التمركز، سيطرة دور الخزينة، إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.

ورغم ما أتى به إصلاح 1971 من محاولة لإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري المنشأ حديثا، قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخله، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات والتي نتج عنها العديد من المشاكل من بينها[3]:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في: 06 / 07 / 1971.

[2] سحنون محمد، **إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر- واقع وآفاق مستقبلية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في ظل الألفية الثالثة: منافسة – مخاطرة – تقنيات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 06/07 جوان 2005.

1 Ammour ben Halima, **Le Système bancaire algérien texte et réalité**, dahleb, Alger, 2001, P – P : 23-25.

- ✓ تقلص دور البنك المركزي الجزائري إلى جانب تخليه عن التحديد المباشر للسياسة النقدية، بحيث أن عرض النقود مخطط للتنسيق مع احتياجات الاقتصاد؛
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، بقيامها بدفع رؤوس أموال الاهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في ميزانياتها، وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فتجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات كانت تأتيها من البنوك بفضل تقنية –السحب على المكشوف– وبهذا تم إلغاء هذا الالتزام من خلال قانون المالية لسنة 1976؛
- ✓ العودة إلى الاعتماد على الخزينة العامة في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978: "الاستثمارات المخططة للخزينة العامة تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

وللإشارة فانه في بداية عام 1978 تم التراجع عن إصلاحات 1971، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في تمويل عمليات التنمية وإضعاف قدرتها على الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن وسيط تمر عبره الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية حيث لم يكن لها أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار أو التمويل.

ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية: (1980 – 1986)

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، وتزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984)، وقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في نشاطها خاصة بعد تهميش دورها في إصلاحات 1971، وبالتالي فقد تم هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، حيث انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، وذلك نتيجة للعجز الحاد الذي عرفه تسيير القطاع الزراعي سواء على المستوى الإنتاجي أو على مستوى النتائج المالية[1].

– **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82 – 206 الصادر بتاريخ 16 مارس 1982، وقد تولد عنه إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، وهو بنك متخصص يهتم بتمويل القطاع

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194.

الزراعي لمختلف أنشطته، وكذلك الصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف، بالإضافة إلى تلقيه الودائع بمختلف أنواعها وتقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل.

- **بنك التنمية المحلية:** تأسس بموجب المرسوم 85 – 85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985، وقد انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري كبنك للإيداع والاستثمار في أن واحد، يتلقى الودائع المختلفة ويمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية في شكل قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل إلى جانب تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

وهكذا أصبح النظام المصرفي الجزائري يضم خمسة بنوك تجارية، ولكن هذا لم يحدث أي تغيير فيما يتعلق بالدور الحقيقي لوظائف البنوك.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن النظام المصرفي في هذه المرحلة (1962 – 1986) كان جهاز وسيط – حيادي – بين السلطات النقدية (البنك المركزي والخزينة العمومية) وبين المؤسسات الاقتصادية، دون أن يكون له أي قرار، إضافة إلى إلغاء مبدأ المنافسة بسبب التعامل مع بنك واحد رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إدخال بعض التعديلات خاصة في المرحلة الثانية والثالثة.

المطلب الثاني: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات، أصبح إصلاح هذا النظام ضرورة حتمية سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به.

وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 86 – 12 المؤرخ في 19 أوت 1986[1]، والذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية.

أولا: مبادئ قانون القرض والبنك

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة في سنة 1986، فإن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي ، مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، هو إصدارها لقانون بنكي جديد هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة البنكية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية، كما تقتضيه مبادئ وقواعد النظام البنكي ذو

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في: 20 أوت 1986.

المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية.

ودون الخوض في تفاصيل بنود ومواد هذا القانون، يمكن إيجاز أهم هذه المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:[1]

- ✓ تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك النظام البنكي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك؛
- ✓ استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك؛
- ✓ تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستويين؛
- ✓ استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو لأشكاله التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها؛
- ✓ كما تنص مراسيم القانون أيضا على إنشاء هيئات رقابية واستشارية على النظام البنكي تمثلت في المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك.

ثانيا: الهيئات التي أتى بها قانون القرض والبنك

و بهدف إعطاء دور هام لضبط و توجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة، تتمثل فيما يلي:[2]

1- المجلس الوطني للقرض: يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس عمل تحت وصاية وزارة المالية.

[1] بلعزوز علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص، 183- 184.

2 عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 53.

2- اللجنة التقنية للبنك: يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض.

وعلى اثر هذه الاصلاحات فقد أصبح هيكل النظام المصرفي الجزائري على النحو التالي:

الشكل رقم (03 - 01): هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد اصلاحات سنة 1986

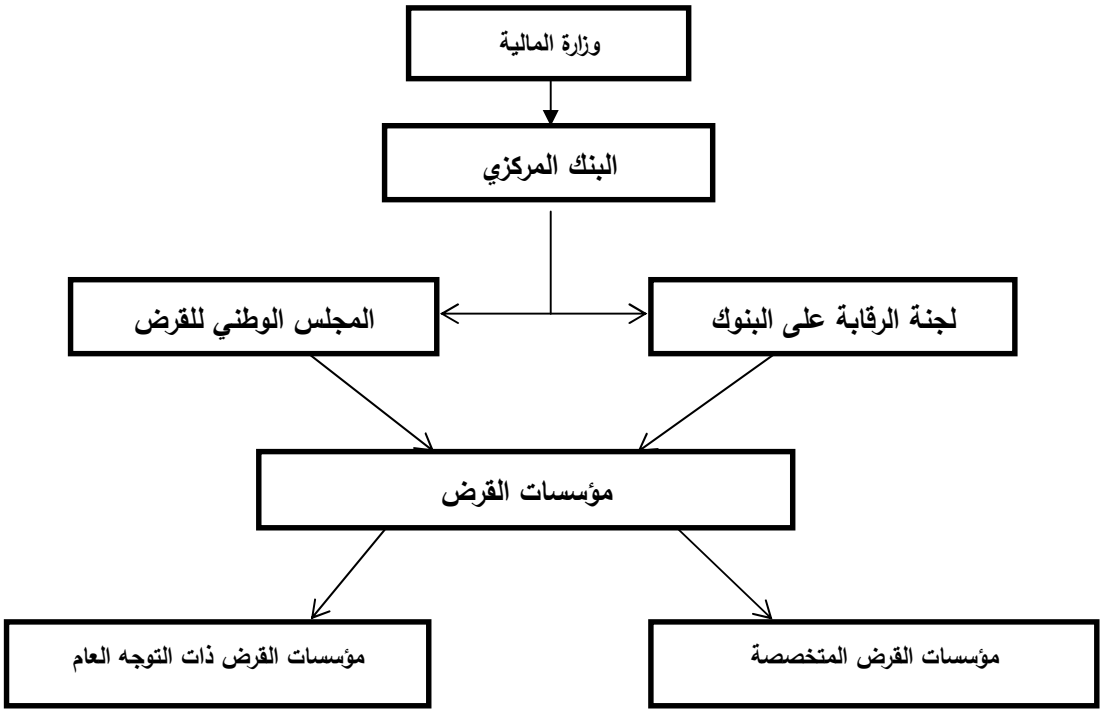

Source : Ammour ben Halima, **Le Système bancaire algérien texte et réalité**, dahleb, Alger, 2001, P 71.

ورغم هذه الإصلاحات، إلا أن قانون 1986 لم يخلو من بعض النقائص والعيوب، ذلك أنه لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات

العمومية سنة 1988، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وفي هذا الإطار جاء قانون 88 – 06 المعدل والمتمم للقانون86-12.

المطلب الثالث: قانون استقلالية البنوك 1988

على الرغم من الإصلاحات الواردة في القانون 86 – 12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاح مس جميع القطاعات العمومية بما فيها القطاع البنكي ابتداء من 1988، وذلك بصدور المرسوم رقم 88 – 06 الصادر في 12 جانفي 1988، وذلك تماشيا مع القانون 88 – 01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد شكلت المصادقة على هذه القوانين 88-01، و88-06، بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها وانتقالها إلى الاستقلالية، بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية(*).

أولا: التعديلات التي أتى بها قانون استقلالية البنوك

ويمكن حصر أهم العناصر والتعديلات التي جاء بها القانون **88 – 06** فيما يلي[1]:

– استقلالية البنوك والمؤسسات المالية حيث وبموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية، وهذا يعني أن نشاط البنك ابتداء من هذا التاريخ يخضع لقواعد التجارة وبالتالي يجب أن ينشط بمبدأ الربحية والمردودية؛

– ضرورة استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، فيما تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

– السماح للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي، مثل الحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛

– السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، وباللجوء إلى طلب ديون خارجية أيضا.

ثانيا: فعالية قانون استقلالية البنوك

(*) راجع المادة (02) من القانون 88-06 المتضمن علاقة النظام البنكي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في: 18 جانفي 1988.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

على اثر قانون استقلالية البنوك عرفت البنوك تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية و أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[1]، كما عرفت البنوك العمومية تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي .

وتجدر الإشارة أن الاستقلالية المالية للبنوك تجسدت سنة 1989، بهدف الرفع من فعاليتها ومردوديتها، كما تم إحداث سوق نقدية في جوان 1989 [2].

والشكل الموالي يوضح مكونات النظام المصرفي بعد هذه الاصلاحات:

الشكل رقم (03-02): هيكل النظام المصرفي والمالي إلى غاية سنة 1988

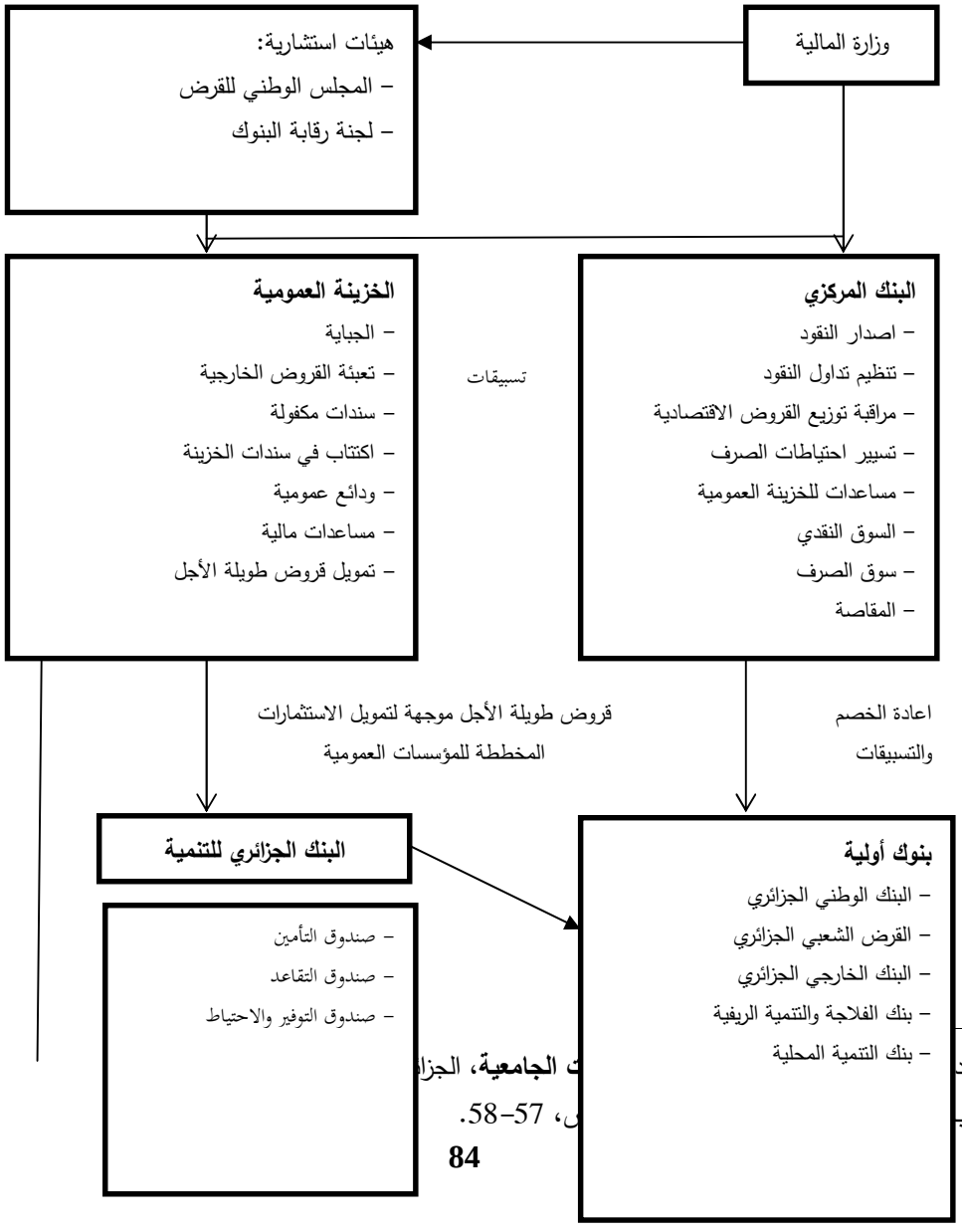

[1] محمود حميد **ت الجامعية**، الجزا

[2] مليكة زغيب ، 57-58.

$\longrightarrow$

Source : Ammour ben Halima, op – cit, P 72.

وأهم ما يمكن ملاحظته، هو أن الدولة الجزائرية من خلال إصلاحات 1986 والمعدلة سنة 1988، كانت تهدف إلى وضع المبادئ الأساسية لنظام مصرفي فعال، وتهيئة هذا النظام للانتقال من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة اقتصاد السوق، إلا أن ذلك لم يتجسد في الواقع حيث بقي هذا النظام خاضعا للسلطة المركزية عن طريق المخطط الوطني للقرض، وبالتالي فهي لم تتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة لذا كان من المقرر أن تتواصل عملية المصادقة على نصوص جديدة، فجاء قانون النقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري معطيا إياه صيغة تتماشى والتشريعات البنكية الدولية.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 والتعديلات التي أتت بعدها

رغم أن النظام المصرفي الجزائري كان طيلة العقود التي مضت رهينة لأنظمة تحكيمية في ظل اقتصاد موجه، إلا أنه ومنذ بداية التسعينات قد شهد قفزة نوعية بإدخال تغييرات جذرية تتماشى أكثر ومتطلبات اقتصاد السوق، كانت بدايتها ظهور قانون النقد والقرض 10/90، وما تبعه من إصلاحات.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 10/90

على الرغم من إصدار قانون (86 – 12) والقانون (88 – 06) المعدل والمتمم له، إلا أنه تبين أن الوضع الاقتصادي للجزائر يحتاج إلى نص قانون جديد، وقد جاء قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990[1]، ليبين التوجيهات الجديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق، وذلك من خلال محاولة تحرير النظام المالي والمصرفي الجزائري من القيود المفروضة عليه، وقد شمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور النظام المصرفي وتنظيمه، وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية، ويقوم هذا الاصلاح على مبادئ عدة، والتي بإمكانها أن تترجم الصورة التي سوف يكون عليها النظام المصرفي الجزائري مستقبلا.

أولا: أهداف قانون النقد والقرض

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 14 أفريل 1990.

هدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها ما يلي[1]:

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي وما ولده من التضخم الكبير؛
- ✓ إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي؛
- ✓ إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي؛
- ✓ إعادة وضع قواعد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك؛
- ✓ عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديون في منهج القروض؛
- ✓ وضع نظام بنكي فعال في توجيه وتعبئة الموارد.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

حمل قانون النقد والقرض في طياته أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سيكون عليها هذا النظام في المستقبل، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** وهذا يعني أن القرارات النقدية لم تعد مرتبطة بما تقرره هيئة التخطيط، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحدد بناءا على الوضع النقدي السائد[2]، وقد هدف قانون النقد والقرض بتبني هذا المبدأ بالدرجة الأولى إلى استعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام المصرفي، واستعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية.

2 - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: وفي هذا الإطار لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي كما كان سائدا في السابق، ليتم الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية، وأصبح تمويل الخزينة قائما على بعض الشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[3]:

---

[1] سامية العايب، **نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية – قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، يومي 15/14 أفريل 2010، ص11.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص – ص، 196-197.

[3] بلعزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

- ✓ استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية؛
- ✓ تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر والقيام بتسديد الديون المتراكمة عليها؛
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- ✓ تراجع التزامات الخزينة عن تمويل الاقتصاد.

3 – الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض: ينص هذا المبدأ على إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان(منحه القروض للاقتصاد) حيث يبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، في حين تتكفل البنوك التجارية بمهمة منح القروض، وبهذا أعيد للنظام المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على مفاهيم وأسس الجدولة الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

4 – وضع نظام بنكي على مستويين: تماشيا مع باقي اقتصاديات السوق في مختلف بلدان العالم، كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام مصرفي على مستويين، وهذا من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي بالفعل بنكا للبنوك وملجأ أخير للإقراض، كما أصبح بإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي، ومعايير تقييم هذا النشاط باعتباره على قمة النظام النقدي[1].

5 – السماح للبنوك الخاصة والأجنبية للدخول إلى السوق البنكي: سمح قانون النقد والقرض بظهور نوع جديد من البنوك لم يعرفه القطاع المصرفي الجزائري منذ 1966 إلى غاية إصلاحات 1990، وتمثل هذا النوع في البنوك الخاصة وفروع البنوك الأجنبية، وفي هذا الإطار أنشئ بنك البركة الجزائري –كبنك خاص إسلامي في 1990/12/06 على شكل مؤسسة ذات أسهم بين بنك البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما سمح هذا القانون –في المادة 28 منه– بإقامة مكاتب ممثلة لبنوك أجنبية لها حق المشاركة في رأس مال بنوك وطنية[2].

ثالثا: الهياكل الجديدة التي أتى بها قانون النقد والقرض

أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي الجزائري شملت البنك المركزي والبنوك التجارية، إضافة إلى دخول البنوك الخاصة والأجنبية، واستحداث أجهزة جديدة للرقابة.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] مليكة زغيب، حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص – ص، 55–56.

1 – مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات البنكية التي جاء بها قانون 10/90. إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه، والسلطات الواسعة التي اكتسبها. ويتألف مجلس النقد والقرض من الأعضاء التالية:

- المحافظ كرئيس للمجلس؛
- نواب المحافظ كأعضاء؛
- ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، كما يتم تعيين ثلاث مستخلفين لتعويض هؤلاء الأعضاء الثلاثة (الموظفين)[1].

وقد أوكلت له وظيفتين: الأولى باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر ومن صلاحياته إجراء مداولات حول تنظيم بنك الجزائر؛ شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها؛ وتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يتعلق به من تعديلات، والثانية باعتباره سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود؛ الخصم؛ قبول السندات تحت نظام الأمانة؛ ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية؛ فتح وإغلاق غرف المقاصة بين البنوك...إلخ[2].

2 – بنك الجزائر والهيئات المسيرة له: يعرف قانون النقد والقرض **10/90** البنك المركزي، بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر"، ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون، كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك[3].

هذا ويمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض؛ وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسئول الأول عن السياسة النقدية. ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية، ويكتسب نشاط البنك المركزي أهمية قصوى فيما يتعلق بتطوير السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على مصادر الإصدار النقدي.

---

[1] المادة 32 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 1990/04/14، مرجع سبق ذكره.

2 Houcine Benissad, **La réforme économique an Algérie**, OPU, Alger, 1991, p :132.

[3] المادة: 13، 14، من قانون النقد والقرض الصادر في: 1990/04/14، مرجع سبق ذكره.

3 – هيئات الرقابة: حتى يكون عمل النظام المصرفي منسجما مع القوانين الجديدة التي أتى بها قانون **10/09** ومستجيبا لشروط حفظ الأموال، فقد تم إنشاء عدد من الهيئات تختص بمهمة الرقابة وتحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هذه الهيئات من:

أ – **لجنة الرقابة المصرفية:** أنشأت هذه اللجنة بهدف مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على أن تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاينة المخالفات المشينة[1]، وتتكون هذه اللجنة من محافظ البنك المركزي كرئيس لها، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية.

بـ – مركزية المخاطر: في إطار الإصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع، وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى مقترضين عديدين، تمثل هذا المفهوم الجديد في إطار تصاعد الخطر بالنسبة للقروض لتتراجع الدولة عن ضمان هذه القروض، مما استدعى وضع شروط للقيام بعمليات التمويل، حيث أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم على تجميع المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض[2]، وسميت هذه الهيئة بمركزية المخاطر حيث : «ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والمبالغ المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية»[3].

وتتضمن اللائحة 92 – 01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر، تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

جـ – مركزية عوارض الدفع: رغم وجود مركزية المخاطر التي تهتم بتجميع المعلومات عن المخاطر الخاصة ببعض القروض والعملاء، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المتعلقة بتلك القروض، لذلك

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص205.

3 A.Belhafsi**, La central des risques : un outille de la conselidation de la politique de crédit**, EL WATAN, N^0:65, le 11/11/1992.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص205.

قام بنك الجزائر بموجب المرسوم رقم 92 – 09 المؤرخ في 22 مارس 1992، بإنشاء مركزية المخاطر لعوارض الدفع تتولى تنظيم المعلومات المتعلقة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، وتتلخص أهم وظائف هذه الهيئة فيما يلي[1]:

- ✓ تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل دفع أو تسديد القروض؛
- ✓ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، هذا بطريقة دورية تم تبليغها من الوسطاء الماليين.

د – جهاز مكافحة الشيكات دون رصيد: أنشأت هذه الهيئة من أجل تدعيم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهو الشيك، وقد تم ذلك بموجب المرسوم 92 – 03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وتتمثل مهمة هذا الجهاز في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، وتبليغ هذه المعلومات للوسطاء الماليين، كما يجب على الوسطاء الماليين الذين تعرضوا لحوادث من هذا النوع أن يبلغوا هذا الجهاز حتى يتمكن من استغلالها وتبليغها للوسطاء الماليين الآخرين، وبالتالي فالهدف من إنشاء جهاز لمكافحة الشيكات دون رصيد هو تطهير وحماية النظام المصرفي من المعاملات التي تقوم على الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي التي تقوم على أساس الثقة[2].

ومما سبق يمكن القول أن قانون النقد والقرض 10/90 أحدث القطيعة مع الممارسات السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط مالي وبنكي يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير البيئة المالية والمصرفية المعاصرة، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح بالمقابل للبنوك بالنشاط والعمل وفق معايير اقتصاد السوق.

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل التعديل الهيكلي: (1994 – 1998)

امتد برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي أبرمته السلطات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية إلى مرحلتين:مرحلة التثبيت الاقتصادي قصيرة الأجل امتدت لمدة سنة من 1994 إلى 1995؛ ومرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل امتدت لمدة ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998، ويهدف هذا البرنامج في الاجمال

[1] نفس المرجع، ص209.

[2] بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المصرفي في الجزائر– الانجازات والتحديات–**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: النظام المصرفي الجزائري– واقع وأفاق–، مرجع سبق ذكره، ص – ص، 208–209.

إلى القضاء على الاختلالات العميقة في توازنات الاقتصاد الكلي، وكذا إلى إحداث إصلاحات عميقة تشمل جميع القطاعات منها القطاع المالي والمصرفي، وهذه الأخيرة تمت هي أيضا على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تم التركيز فيها على إقامة إدارة نقدية تعمل وفق آليات وقواعد السوق من أجل تدعيم أهداف التثبيت والاستقرار الاقتصادي؛
- **المرحلة الثانية:** وقد خصصت لإصلاح هيكل وعمليات النظام المصرفي، وتوفير المناخ الملائم لخلق مؤسسات الوساطة المصرفية من القطاع الخاص بغية نشر المنافسة في النظام المصرفي.

أولا: المرحلة الأولى من الإصلاحات

تميزت هذه المرحلة بالتحول التدريجي نحو استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، ومن أهم هذه الأدوات الخاصة بالسياسة النقدية والتي تحكم النشاط البنكي نذكر[1]:

– تحرير أسعار الفائدة على الودائع والقروض وذلك من خلال رفع أسعار الفائدة الاسمية وتحريرها تدريجيا لكي تعكس بصدق قوى السوق البنكية؛

– الابتعاد عن الائتمان الموجه عن طريق إلغاء السوق الائتماني وإزالة الضوابط المفروضة على تخصيص الائتمان الممنوح من قبل البنوك؛

– إلغاء التمويل الإجباري للخزينة من خلال إلغاء التزام البنوك من شراء أذونات الخزينة، وذلك بهدف فتح المجال للقطاع الخاص والوساطة المالية لتلعب دورها في حشد وتعبئة الموارد المالية عن طريق المزاد العلني؛

– الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية باستعمال أدوات نقدية معاصرة، وغير مباشرة كأذونات الخزينة، شهادات الإيداع، المزادات الائتمانية؛

– تحرير سعر الصرف بما يعكس قوى العرض والطلب على العملات في سوق الصرف.

ثانيا: المرحلة الثانية من الإصلاحات

ركزت هذه المرحلة على محاولة إعادة تأهيل المؤسسات المصرفية والمالية نظرا لدورها الحساس في تعبئة الموارد المالية (الادخار)، حيث تضمنت هذه الإصلاحات إدخال تعديلات على الأطر القانونية والتنظيمية وسن تشريعات تنسجم والتوجهات إلى اقتصاد السوق، وقد شملت هذه الإصلاحات النقاط التالية[1]:

[1] محمد يعقوبي، توفيق تمار، **تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية ولوم التسيير، المركز الجامعي ببشار، يومي 24/25 أفريل 2006.

– إعادة طلب البنوك الرخص من بنك الجزائر المخول بذلك بمقتضى قانون النقد والقرض 10/90 لممارسة النشاط البنكي؛

– إعادة هيكلة البنوك العمومية وذلك لتوفير مناخ تنافسي في السوق المصرفية؛

– رفع نسبة الملاءة البنكية من 5% سنة 1990 إلى 8% تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية.

وقد برزت خلال هذه المرحلة بنوك جديدة أهمها البنك التجاري والصناعي الجزائري، وبنك الخليفة، وعموما فقد تضمنت هذه الإصلاحات إدخال تعديلات على الأطر القانونية والتنظيمية بما ينسجم والنشاط المصرفي والمالي، وإعادة هيكلة البنوك العمومية لتوفير متطلبات عملية الخوصصة وتوفير البيئة التنافسية في السوق المصرفي.

المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10/90

شهد قانون النقد والقرض 10/90 عدة تعديلات كان سببها تغير الظروف الاقتصادية، أو حدوث بعض الأزمات والمشاكل المالية والمصرفية، وهي في معظمها تهدف إلى توسيع بعض المهام لهياكل النظام المصرفي، أو تحسين مستوى الخدمات المصرفية، أو تعزيز ظروف الرقابة وإدارة المخاطر.

أولا: الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

قامت السلطات الجزائرية بإجراء تعديل لقانون النقد والقرض 10/90 عبر الأمر المعدل والمتمم رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وجاء هذا التعديل أيضا لكي يتمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك المركزي ونائبه لمدة غير محدودة، واتخذت الحكومة خطوات عديدة لتحسين القطاع المالي والمصرفي من خلال إصلاح أساليب المصارف، وتحسين مستوى الخدمات، وكذا تحسين عملية مراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تفعيل نظم المدفوعات، واستخدام أجهزة الكومبيوتر من أجل ترقية الخدمة المصرفية بشكل عام.

وبصفة عامة يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونوابه كأعضاء وثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 06 من الأمر 01/01 لسنة 2001، أما مجلس النقد والقرض

[1] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص –ص، 209–210.

فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات يختارون بحسب كفاءتهم النقدية والائتمانية، وهكذا أصبح عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة أعضاء في السابق[1].

ثانيا: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11/03

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط النظام المصرفي في ضعف كبير في الأداء، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

1 – مضمون الأمر 11/03: إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، حيث جاء مدعما بأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، ويمكن حصر أهم ما تضمنه هذا الأمر فيما يلي[2]:

– تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض حيث أصبح هذا المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية؛

– توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي؛

– تعديل في تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا، وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي؛

– من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة (96) منه، على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه،

---

1 حبش علي، **أثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير – غير منشورة–، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، ص64.

2 المواد 18، 19، 55، 62، 96، من القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في:2003/08/26.

تزويد الجمهور بالمعلومات، بالإضافة إلى السعي إلى تحسين تقنيات القروض والبنوك، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترضها وإدخال تكنولوجيا جديدة...إلخ.

2 - أهداف الأمر 11/03

وقد كان الغرض من إجراء هذه التعديلات تحقيق الأهداف الآتية[1]:

أ - **السماح لبنك الجزائر القيام بصلاحياته**، وهذا عن طرق:

- ✓ الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- ✓ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك.

ب - تدعيم التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في الميدان المالي، من خلال:

- ✓ إثراء مضمون التقارير المالية والاقتصادية لبنك الجزائر؛
- ✓ انشاء لجنة مختلطة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والدين الخارجي؛
- ✓ التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

جـ - توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخار الجمهور، وهذا من خلال:

- ✓ تقوية شروط ومعايير الاعتماد للبنوك ومسيريها؛
- ✓ معاقبة قصوى لكل الممارسات التي تتعارض والنشاطات البنكية؛
- ✓ منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك؛
- ✓ تدعيم وتوضيح شروط مركزية المخاطر.

ثالثا: التعديلات التي أدخلت سنة 2004

بالإضافة إلى التعديل بالأمر 11/03، فقد تم إصدار القانون رقم 01/04 الصادر في 04 مارس 2004، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي قام فيه مجلس

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص71.

النقد والقرض باتخاذ قرار رفع رأس المال الأدنى للبنوك من 500 مليون دينار جزائري إلى 2.5 مليار دينار جزائري[1]، مما أدى إلى سحب الاعتماد من العديد من المؤسسات البنكية ذات الرأسمال الوطني أو المختلط من بينها البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA، ينيون بنك UONYON BANK، منى بنك MONA BANK، أركو بنك BGM، AIB،ARCO BANK، وأخيرا بنك الريان في مارس 2006. بالإضافة إلى التعديلات الأخرى والمتمثلة في[2]:

- ✓ مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض، والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي؛
- ✓ إعطاء أهمية كبرى لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها وملائمتها؛
- ✓ يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت؛
- ✓ يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض؛
- ✓ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوصية من التحكم في نشاطاتها، والاستعمال الفعال لمواردها، والسير الحسن للمسارات الداخلية، وصحة المعلومات المالية، والأخذ بعين الاعتبار في نشاطاتها مجمل المخاطر بما فيها تلك المخاطر العملية.

رابعا: تعديلات 2009

1 قزولي عبد الرحيم، **شروط تأسيس البنوك في القانون الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، جامعة حسن الثاني، المغرب، 26 فيفري 2016.

2 سلام عبد الرزاق، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة–تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، أطروحة دكتوراه – غير منشورة–، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011، ص ص 123، 124.

لقد جاء قانون المالية التكميلي **2009** ليكمل مسيرة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الجزائر، وهذا من خلال إصدار قواعد و قرارات منظمة لجميع القطاعات الاقتصادية خاصة فيما يخص قطاع الاستثمارات الأجنبية، و قطاع الضرائب، وكذا تشجيع الإنتاج الوطني من خلال الحد من نسب الزيادة في الواردات، كما تضمن تعديلات متعلقة بالنظام المصرفي، وفيما يلي أهم ما جاء به هذا القانون[1]:

– يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛

– يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر تحديد معدل الفائدة الزائد لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المعنية بتقديم تعويض للزبون؛

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد؛

– إلزام أي مستثمر أجنبي يريد انشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% ومنح نسبة 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر؛

– منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرحت على الساحة المالية منذ 2008 ، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري حسب الحصيلة التي توصلت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية؛

[1] القانون 09 –01 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

– تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها وبالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها، ويخص هذا التحديد حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحولت دون تعرضها للاختلال.

خامسا: تعديلات سنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 من خلال الأمر 10 – 04 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم للأمر 03 – 11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، ومن أهم الإصلاحات التي أتى بها ما يلي[1]:

– أتى بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف؛

– في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا أنه في إطار الشراكة تمثل المساهمة الوطنية بنسبة 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

وعلى اثر هذه الاصلاحات يمكن توضيح تركيبة النظام المصرفي الجزائري الحالي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-03): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016

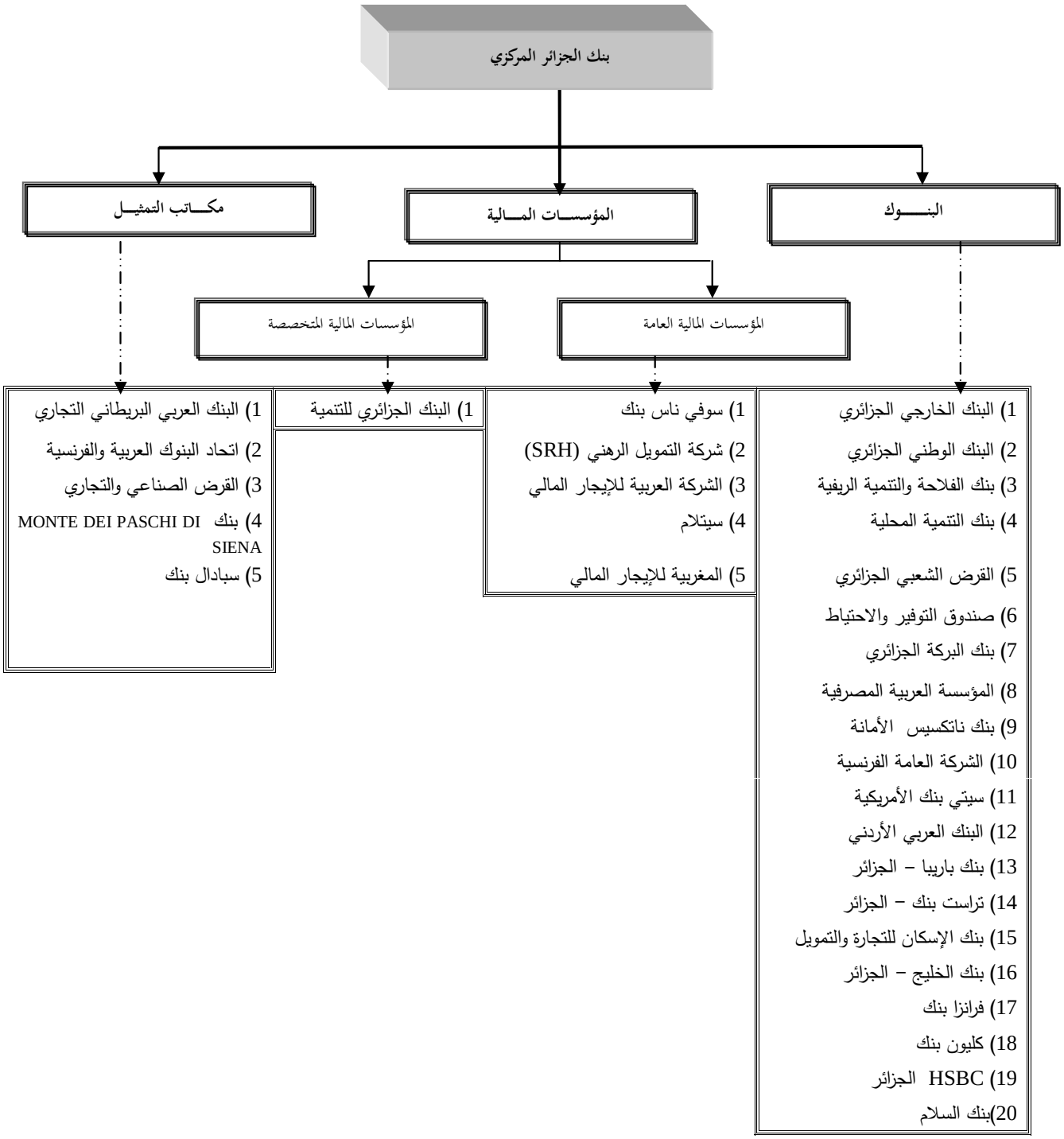

Source : Banque D'algerie "banque et établissement financiers", (03/01/2017), a partir du site d'internet : www. Bank-of-algeria. Dz/banque.html, consulté le : 27/06/2017.

المبحث الثالث: تحديات القطاع المصرفي الجزائري في ظل تحولات الصناعة المصرفية الحديثة واستراتيجيات مواجهتها.

بالرغم من الإصلاحات التشريعية التي عرفها النظام المصرفي الجزائري منذ مباشرة سياسة التحرير المصرفي التي حملتها إصلاحات قانون النقد والقرض، إلا أن طرق وآليات تسيير البنوك الجزائرية لم تواكب هذه الإصلاحات، ولم تتمكن من الانسجام وتحولات الصناعة المصرفية الحديثة، مما جعل المنظومة المصرفية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل الوطن وخارجه، كما تعد البنوك الجزائرية من بين العوامل المنفرة لجلب الاستثمار الأجنبي، نظرا لبيروقراطيتها وبطئها الشديد ومحدودية خدماتها وبخاصة فيما يتعلق بنظام الدفع وتسوية المعاملات وإجراء التحويلات المالية. الأمر الذي يستدعي بضرورة مباشرة إصلاحات عميقة على النظام المصرفي الجزائري، والانتهاء منها بأسرع وقت ممكن.

المطلب الأول: تحديات القطاع المصرفي الجزائري في ظل تحولات الصناعة المصرفية

إن الضعف المسجل على مستوى البنوك الجزائرية يعود إلى العديد من العوائق والصعوبات التي تقف حاجزا أمام تطور وتنشيط السوق المصرفي الجزائري، في ظل محيط تنافسي حاد فرضته التطورات المالية العالمية السريعة في مجال الصناعة المصرفية، ومن بين هذه العوائق نذكر:

أولا: تحديات داخلية

ومن أهمها ما يأتي ذكره فيما يلي:

1 – ضعف تغطية وانتشار وتوزيع البنوك: رغم التطور الحاصل في السنوات الأخيرة في اعتماد عدة بنوك أجنبية خاصة في الجزائر والتي فاق عددها ضعف عدد البنوك العمومية، إلا أنه يبقى انتشار هذه الأخيرة أكبر بكثير من انتشار البنوك الخاصة حيث وصلت شبكة البنوك العمومية 1123 وكالة سنة 2015 مقابل 420 وكالة للبنوك الخاصة، كما أن الكثافة البنكية من حيث المستوى على غرار المعايير العالمية التي تحدد لكل 10000 نسمة وكالة بنكية، فإننا نجد في الجزائر وكالة بنكية لكل 26400 نسمة[*]، وهذا الرقم بعيدا كل البعد عن المعايير العالمية، كما نجد سوء توزيع الوكالات البنكية خاصة البنوك الأجنبية التي

[*] تم حساب هذا الرقم كما يلي: 36 مليون نسمة/ 1359 وكالة تساوي 26400 لكل وكالة بنكية.

تتواجد معظمها في عواصم الولايات ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي والتجاري وهي الوكالات الشمالية من الوطن.

2 – هيكل ملكية البنوك: يتسم هيكل ملكية النظام المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي لا يزال يسيطر على حصة الأسد في النظام المصرفي، حيث أنه من بين 21 بنكا مرخصا تمتلك السلطات العمومية 6 بنوك وهي الأكبر حجما.

إن بقاء هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي لا يتيح الظروف المناسبة للمنافسة، وهذا ما دفع كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى التأكيد على ضرورة خوصصة البنوك العمومية، وبالفعل تم الشروع في طرح فكرة خوصصة أول بنك عمومي وهو القرض الشعبي الجزائري **CPA** منذ سنة 2001، إلا أن العملية لم تكلل بالنجاح بسبب الوضعية المالية للبنك وثقل محفظته بالقروض المتعثرة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب محدودية نسبة ملكية الطرف الأجنبي التي حددت بـ 49% فقط، وهذا ما أعتبر عائقا أمام الشركاء الأجانب الأمر الذي دفع بالسلطات المالية بالجزائر بالتخلي عن هذا الشرط والإعلان أنه بإمكان تملك الطرف الأجنبي أكثر من 50% من رأس مال البنوك العمومية المطروحة للخوصصة[1]، كما تم إبداء الرغبة في خوصصة بنك التنمية المحلية **BDL** والبنك الوطني الجزائري **BNA**، لكن يبقى هذا مجرد مشروع في الوقت الراهن، خاصة إثر الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري 2007) والتي غيرت مسار الخوصصة في الجزائر إلى عدمه.

3 – التركز في نشاط البنوك: إن التركز في النشاط المصرفي يمثل الميزة الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري، حيث تمتلك البنوك الستة التابعة للدولة أكثر من 90% من إجمالي الأصول المصرفية، وتبين هذه النسبة المرتفعة مدى محدودية ممارسة المنافسة في النظام المصرفي الجزائري وما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على الأداء الفعال للبنوك وترقية الصناعة المصرفية، أضف إلى ذلك فإن هيمنة البنوك العمومية الستة على النشاط البنكي ليس مرده أن وضعيتها المالية والتسييرية والتنظيمية توحي بالاطمئنان، وأنها قادرة على التحكم في التسيير والوصول إلى مختلف شرائح السوق على أساس تنافسي، بل مرده ضعف

[1] وزير المالية مراد مدلسي، **جريدة الخبر**، العدد 4301، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2005، ص09.

ونقص احترافية البنوك الخاصة المحلية والأجنبية على خدمة قطاعات محدودة، أو مرده أيضا فقدان ثقة المتعاملين مع القطاع البنكي الخاص لاسيما بعد أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي[1].

4 – تجزئة النشاط المصرفي: لقد نجم عن السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر والتي ترتكز على تخصيص الموارد المالية حسب خطط محددة مسبقا، لتشمل مختلف ميادين النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، نوعا من التخصص في النشاط البنكي، حيث نجد البنوك العمومية يرتكز نشاطها في تمويل المؤسسات والاستثمارات التنموية للدولة والتي تعتبر غالبا ذات رأس مال ضخم ومردودية ضعيفة، بينما نجد البنوك الخاصة يرتكز نشاطها في تمويل عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالبلدان التابعة لها أو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأسر، وعادة ما تكون هذه النشاطات قصيرة المدى أي لا تساهم في عمليات التنمية كما أنها ذات مداخيل مرتفعة وسريعة، وقد انبثق عن ذلك تجزئة النشاط البنكي وما ينجم عنه من عدم العمل بآلية جوهرية يعتبر بمثابة محرك للنشاط البنكي ألا وهي المنافسة في السوق البنكي وكذلك قلة وانعدام الحوافز للمؤسسات لتوزيع محافظها المالية.

5 – ضعف قاعدة رأسمال البنوك الجزائرية: تتسم وحدات النظام المصرفي الجزائري بصغر حجم رأس مالها، ورغم قرار السلطة الجزائرية برفع رأسمال البنوك العاملة في السوق البنكي الجزائري بموجب القانون 04– 01 الصادر عن بنك الجزائر والقاضي برفع رأسمال البنوك إلى 2.5 مليار دينار بالنسبة للبنوك و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، كما تم رفعه في سنة 2008 إلى 10 مليار دينار جزائري، غير أن الوضع لم يكن له تأثير يذكر على حجم رأس المال بالنسبة للبنوك العمومية، وتبقى بعيدة عن المعايير العالمية، بل بعيدة كل البعد عن حجم رأس المال بالنسبة للبنوك في المنطقة المغاربية والعربية، أما بالنسبة للبنوك الخاصة وخاصة برأس مال وطني فلم تستطع استيفاء الحد الأدنى وخرجت من السوق[2] كما أشرنا إلى ذلك سلفا.

إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الجزائرية يحرمها من تنويع خدماتها ومنتجاتها والقدرة على خلق الائتمان الطويل الأجل والكبير الحجم، ومن هنا تأتي ضرورة تشجيع عمليات الدمج التي ستمكن البنوك من الاستفادة من وفورات الحجم المتأتية عن ذلك.

---

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص91.

6 – تجزئة النشاط المصرفي: لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي وسيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق المصرفية، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها.

7– ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي: حيث يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، والتي يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة. وفي نفس السياق، تبقى بورصة الجزائر حديثة وفتية كما تتسم بقلة التعاملات مما حرم البنوك الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، وهذا ما يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

أضف إلى ذلك ضعف وقلة استخدام التكنولوجيا وسيطرة نمط الصيرفة التقليدية على عمل البنوك الجزائرية والمتمثلة في جلب الودائع ومنح القروض، كما يوجد هناك نقصا كبيرا في كفاءة العنصر البشري نتيجة نقص التكوين والخبرة.

ثانيا: التحديات الخارجية

لا تتوقف التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري عند التحديات الداخلية سالفة الذكر، بل تمتد لتشمل التحديات على المستوى الخارجي، والتي تتمثل في المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها الصناعة المصرفية الحديثة، والتي يعتبر النظام المصرفي الجزائري جزءا من مكوناتها كما يتأثر بمتغيراتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة البنوك الجزائرية على أداء وظائفها، والتي في مقدمتها الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية في الوطن، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي[1]:

1 – **تحرير الخدمات المصرفية والمالية:** والتي ستؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك الجزائرية سواء بشكل إيجابي، يتمثل أساسا في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين

[1] علي بوعمامة، **اندماج وخصخصة البنوك**، مذكرة ماجستير– غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، جامعة البليدة، الجزائر، 2006/2005، ص ص: 182–184.

الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها للمستويات العالمية. وإما بشكل سلبي يتمثل أساسا في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى إعادة تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة. وفي هذا الصدد، فإن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية والمصرفية يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه المستجدات والتطورات، والتي يكون لها التأثير المباشر وغير المباشر على العمل المصرفي وواقع البنوك الجديد، والذي يجعل البنوك الجزائرية تعيد النظر في كيفية عملها وخدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المحتملة إذ من المتوقع أن تتأثر البنوك بما يلي:

- ✓ خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لصغر حجمها وتواضع خدماتها؛
- ✓ تأثر بعض البنوك ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة والتي تقدم خدمات غير تنافسية مقارنة بما تقدمه نظرائها من البنوك الأجنبية؛
- ✓ تحريك البنوك الأجنبية للأموال وفق مصالحها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة مالية (نفاذ السيولة)، علاوة على مخاطر احتكار البنوك الأجنبية للسوق المصرفية.

2 – تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصال: حيث تلعب هذه التكنولوجيا دورا مهما في مستقبل اقتصاديات الدول إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أية دولة أن تضع قيودا على معاملاتها، ويتوجب على الجميع أن يتعاونوا من أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة. ويتعاظم دور تكنولوجيا المعلومات لتصبح بمثابة تحدي حقيقي لكافة البنوك من خلال ما يلي:

- ✓ التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية؛
- ✓ التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها؛
- ✓ التأثير على هامش الربح.

3 – الالتزام بالاتفاقيات الدولية: حيث يجب على البنوك الجزائرية الالتزام بما جاء في اتفاقيات بازل مثل نسبة الملاءة المالية (معيار كفاية رأس المال) من جهة، والالتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى. ويمكن القول بأن هناك بعض الدلائل الأولية على أن البنوك العمومية الجزائرية أخذت هذه التحديات بعين الاعتبار من خلال توجهها نحو ممارسة بعض الأنشطة المصرفية الشاملة وهذا بهدف مواكبة تلك التحديات.

إن هذه النقاط سالفة الذكر تعد تحديات بالنسبة للبنوك الجزائرية والتي تستوجب إصلاحات مالية وتبني استراتيجيات مستعجلة لمواجهتها، في ظل تطورات الصناعة المصرفية المعاصرة والتي سمتها الأساسية اشتداد المنافسة.

المطلب الثاني: سبل مواجهة تحولات الصناعة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري

رغم الإصلاحات المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته إلا أن نتائج هذه الإصلاحات اتسمت بالطابع التشريعي ولم تكن لها انعكاسات ايجابية في تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء منظومة بنكية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من أجل تنويع الخدمات المصرفية وتحقيق إشباع العملاء، وبالتالي فالبنوك الجزائرية ما زالت تحتاج إلى إصلاحات أخرى تمكنها من تطوير قدراتها التنافسية والصمود أمام تحولات الصناعة المصرفية الحديثة، وذاك من خلال:

أولا: مواصلة الإصلاحات البنكية

تعتبر عملية الإصلاح عموما متواصلة ودائمة، غير محددة بزمان ومكان معين، ومنه فعملية إصلاح القطاع المصرفي الجزائري الحالي هي عملية متجددة وغير منتهية، فطالما أن المجال المصرفي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلابد للبنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة، كما يجب أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار التحديات الداخلية والخارجية التي تؤثر في عمل البنوك، وكذا في توفير الشروط الكفيلة بضمان نجاح عمليات الإصلاح وتحقيق الأهداف المسطرة من خلالها، ويمكن أن يتجدد هذا الإصلاح بالارتكاز على المحاور التالية:

1 – إعادة بعث وتنشيط السوق المالي: حيث لابد أن تتبع عملية الإصلاح المصرفي إصلاح للسوق المالي، وهذا للدور المكمل الذي تلعبه السوق المالية في مجال التمويل ومنافسة البنوك في هذا المجال.

2 – تعزيز استقلالية ودور البنك المركزي: حيث لابد أن لا تغفل في جانب الإصلاحات عن الدور الفعال للبنك المركزي باعتباره المسؤول الأول عن السياسة النقدية للدولة، وبالتالي فوجوده بشكل قوي يعتبر من أهم دعائم إصلاح النظام البنكي وتحديثه وتأمين المنافسة السليمة ضمنه وذلك من خلال[1]:

[1] جورج قرم، **قضية استقلال المصرف المركزي والشفافية**، (2005/02/26) عن الموقع:
www.georgescorm.com, consulté le : 22/09/2015.

– تهيئة المناخ التشريعي بما يتماشى ومستجدات الصناعة المصرفية الحديثة خاصة في ظل العولمة والتحرير الاقتصادي العالمي؛

– تأمين الشفافية في العمليات التمويلية وأداء القطاع البنكي؛

– حث الجهاز المصرفي على تطوير خدماته وإنشاء شركات مالية متخصصة في بعض تلك الخدمات مثل التمويل التأجير التأجيري؛

– تدعيم قواعد المخاطر والمراجعة وتوحيدها وفق المعايير العالمية.

ولعل ما قامت به السلطات الجزائرية من خلال تعديل قانون النقد والقرض بالأمر **11/03** وما تبعه من تعديلات يصب في هذا الاتجاه، وذلك بغية تفعيل دور الدولة والبنك المركزي في مراقبة النشط المصرفي والمحافظة على سلامته واستقراره خاصة على وقع أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

3 – تجديد التشريعات البنكية والقواعد الحذرة؛ حتى تنسجم مع التطبيقات الدولية التي حددتها مقررات لجنة بازل.

4 – إصلاح الجانب المحاسبي للبنوك، بما يتلاءم واقتصاد السوق.

ثانيا: إصلاح آليات تسيير البنوك

نظرا للنقائص التي لا تزال تميز أداء البنوك الجزائرية في جانب التسيير الأمر الذي لم يسمح لها بمواكبة تطورات الصناعة المصرفية الحديثة من جهة، ومن جهة أخرى لم يسمح لها بتنشيط المنافسة فيما بينها وزيادة قدراتها التنافسية، ولتحسين أداء البنوك الجزائرية من المهم التركيز على العناصر التالية:

1 – تطوير وتنويع الخدمات البنكية: في ظل المنافسة المحتدمة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة، ولكن من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى لا سيما بعد موجة التحرر والتطورات المالية العالمية التي سادت الفترة المعاصرة، فقد أصبحت البنوك مطالبة بتطوير خدماتها وتقديم خدمات جديدة لضمان بقائها على الساحة المصرفية العالمية.

وفي هذا الإطار تحاول البنوك الجزائرية جاهدة تطوير خدماتها وذلك إما من خلال إدخال تغييرات على أحد خصائصها الأساسية سواء الظاهرية، الضمنية أو الخارجية، وقد قامت بإتباع هذه التقنية من خلال تغييرات على دفاتر الادخار التي تقدمها، ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك التي حققت نجاحا في إتباع هذه التقنية، وذلك بتقديم خدمة دفتر ادخار الأشبال، ويهدف البنك من خلالها إلى تدريب الصغار

على الادخار في بداية حياتهم وزرع الثقافة البنكية فيهم، مما يضمن لهم الحصول على متعاملين مستقبليين[1].

وفي إطار تحول البنوك العمومية الجزائرية إلى بنوك سوق، أصبح بإمكان أي بنك إصدار خدمات جديدة وتكييفها مع نشاطه أو الاحتفاظ بها على وضعيتها، ومن أمثلة هذه الخدمات: القرض الايجاري، البيع بالإيجار، قروض الاستثمار، بالإضافة إلى استخدام الخدمة الشخصية أو الذاتية للعملاء وذلك من خلال تجسيد مفهوم البنك الجالس Banque Assise.

ورغم هذه المجهودات التي تسعى لها البنوك الجزائرية لتطوير خدماتها أو تقديم خدمات جديدة إلا أنها تخطو بخطى بطيئة جدا، وإزاء هذا الوضع لابد من المزيد من المجهودات في سبيل تطوير خدماتها البنكية وتنويعها، وأن تدرس جيدا الخدمات التي تقدمها والتي يجب أن تتماشى مع الثقافة البنكية التي يتسم بها أفراد المجتمع لوجود تفاوت كبير بين تقديم منتوج وإمكانية تقبل هذا المنتوج على أرض الواقع.

كما يجب عليها تحسين أداء الخدمات القائمة فعلا قبل طرح خدمات جديدة وذلك لتعزيز ثقة العملاء في خدمات البنك.

2 – مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي: في ظل التزايد المستمر لاستخدام التكنولوجيا والتنافس عليها من قبل البنوك، فقد أصبحت البنوك الجزائرية مطالبة ببذل المزيد من الجهود لتدعيم قدراتها التنافسية لا سيما مع دخول الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيز التنفيذ – ابتداء من سبتمبر 2005 – والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة واتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية "**GATS**" وما ستواجهه البنوك الجزائرية من منافسة شرسة من قبل البنوك الأجنبية، حتى أضحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات أمرا مرهونا بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ومدى استفادتها من ثورة العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

ومن بين أهم المحاور التي تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي[2]:

1 **BADR – INFO**, revue éditée par la BADR, N^0 : 1, Janvier 2002, P : 30.

[2] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص295.

– زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائها أمام تحديات المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة، وأن تضطلع الدولة بمهمة التحديث التكنولوجي للبنوك العمومية في هذه المرحلة ؛

– ضرورة التوسع في استخدام النقود الالكترونية وتعميم خدمات الصراف الآلي **ATM** والتوسع في استخدام البطاقات البنكية كأداة للسحب والائتمان، ومنح الحوافز للأفراد حاملي البطاقات والتجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقات البنكية، بالإضافة إلى تقديم خدمات متنوعة مثل تسجيل أوامر الدفع الالكترونية التي يطلبها العملاء لتسوية معاملاتهم المالية والتجارية؛

– إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية كالقانون الخاص بالتوظيف الالكتروني، القوانين التي تنظم التجارة الالكترونية، وتكييف القوانين السارية مع تطور المعاملات المصرفية الالكترونية لمنع تزوير البطاقات البنكية والدخول إلى الحسابات الشخصية وقرصنة وتخريب المواقع الالكترونية.

وتعمل الجزائر حاليا على تدارك الفجوة التكنولوجية بهدف تحديث وعصرنة نظام الدفع، ورغم الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية لملاحقة التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية، كاقتناء أحدث التجهيزات والحواسيب والأنظمة الآلية كنظام **DELTA** [1]، إلا أنه مازال الكثير ما يجب عمله من طرف البنوك الجزائرية في هذا المجال للوصول إلى المستويات العالمية في مجال استخدام التكنولوجيا المصرفية.

3 – الارتقاء بالعنصر البشري: بدأت الجزائر في الفترة الأخيرة تولي عناية خاصة بتأهيل وتكوين الموظفين البنكيين بغض النظر عن اختلاف المناصب التي يستغلونها، وذلك بعد تيقنها أنه لن يتم تحسين نوعية وأداء خدماتها البنكية دون تحسين العناصر البشرية التي تتفاعل مباشرة مع العملاء، ورغم ذلك ما يزال مستوى التأهيل البشري في البنوك الجزائرية ضعيفا مقارنة بالبنوك العالمية، حيث تشير بعض الإحصائيات أن نسبة إنفاق هذه البنوك على التكوين لا يتعدى **5%** من الكتلة الأجرية في حين نجد النسبة المعيارية العالمية في حدود 15%[2].

1 **Revue convergence**, revue éditée par la BEA, N^0: 11, Novembre 2003.

[2] عبد الرحمان بن خالفة، رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، **جريدة الخبر**، العدد4305 ، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2005، ص 03.

وعليه فإن التحدي لا يزال قائما أمامها (البنوك الجزائرية) الأمر الذي يجب تداركه إذا أرادت تعزيز قدراتها التنافسية وضمان بقائها في السوق، وفي ظروف المنافسة القادمة من طرف البنوك الأجنبية، وفي هذا الإطار فهي ملزمة بتبني عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرفي الفعال" نذكر منها ما يلي:

– الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريس الكوادر المصرفيين على استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية وأدوات العصر الحديث مثل الانترنيت والسويفت **SWIFT** وغيرها[1]؛

– الرفع من كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخرجي الجامعات ضمن التخصصات المالية والبنكية باعتبارهم أكثر إلماما واطلاعا على الجوانب النظرية المتعلقة بأعمال البنوك؛

– تشجيع العمال على إجراء دراسات وتقديم المقترحات لتحسين وضعية البنك وذلك بتوفير الحوافز المادية وكذلك الترقية لوظائف أعلى؛

– إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريسية في الخارج لاستيعاب التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر؛

– ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعرقل سير العمل.

4 – ممارسة العمل المصرفي الإسلامي: بدأت فكرة المنتجات المالية الإسلامية تحتل حيزا مهما في إطار المؤسسات الإقليمية والعالمية، وهنالك الآن منافسة كبيرة من أجل اكتساب حصة معتبرة في سوق واعد ومرشح للتصاعد على مدى السنوات القليلة المقبلة، ومن هنا فلابد من مسايرة البنوك الجزائرية لهذه المنتجات نظرا لما تحوز عليه من انخفاض المخاطر وحيازة شريحة كبيرة من العملاء، وهو ما تسعى إليه الحكومة حاليا بإنشاء شبابيك إسلامية على مستوى البنوك العمومية وجعل عملها متناسق مع البنك المركزي لإعطائها طابع قانوني وتنظيمي يسير عملها.

ثالثا: إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك

[1] بنك مصر، أوراق بنك مصر البحثية، **دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية**، العدد 4، 1998، ص 19.

بالإضافة إلى حاجة النظام المصرفي الجزائري إلى إصلاح في جانبه العملي، فإنه بحاجة كذلك إلى إصلاح هياكله ونمط تنظيمه الحالي، وفي هذا الجانب يمكن ذكر بعض الاستراتيجيات المهمة والملائمة في عملية الإصلاح، وهي:

1 – خوصصة البنوك العمومية: تعتبر خوصصة البنوك العمومية نقطة إستراتيجية في إصلاح النظام المصرفي الجزائري، حيث تؤكد التجارب التي حدثت في كثير من الدول العربية كدول الخليج ومصر وغيرها، أن هذه العملية قد أتاحت قدرا كبيرا من توسيع المنافسة بين البنوك العمومية ونظيرتها الخاصة بعد رفع كفاءة الأولى سواء من خلال خوصصتها كليا أو جزئيا أو خوصصة الإدارة(*)، وقد انتبهت الجزائر إلى هذه الإستراتيجية وذلك بناءا على التقرير الذي قدم صندوق النقد الدولي في تقييمه للوضع المالي والبنكي الجزائري، وبطلب من الجزائر وذلك خلال أواخر سنة **2002** والذي دعا إلى ضرورة خوصصة البنوك العمومية الجزائرية في المدى المتوسط[1].

وقد استجابت الجزائر إلى مقترحات خبراء الصندوق النقد الدولي من خلال مناقشة مشروع خوصصة ثلاث بنوك جزائرية وهي القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، والبنك الوطني الجزائري، مع استبعاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، البنك الخارجي الجزائري، حيث أن كل بنك من البنوك الثلاثة الأخيرة تتعامل مع قطاع استراتيجي خاص ومختلف ومتمكن من السوق الذي يتعامل فيه[2]، وفي هذا السياق قامت السلطات المالية الجزائرية بإخضاع هذه البنوك لإعادة هيكلة تضمن عدم التخلي عنها بأثمان بخسة وذلك بالقضاء على الديون المشكوك فيها، وأيضا إعادة رسملة البنوك والتي كلفت الجزائر حوالي 1400 مليار دينار. ورغم هذه الجهود فقد تم التخلي عن مشروع خوصصة البنوك حاليا وذلك بسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

وباعتبار أن عملية الخوصصة حساسة ليس بالعملية بحد ذاتها بقدر ما يتعلق بكيفية إتمامها ومباشرتها، حيث يجب مراعاة عدة نقاط ومن أهمها نذكر:

– إلى أي مدى يمكن أن يمتلك شخص واحد من رأسمال البنك؛

– ما حجم الشريحة المناسبة التي تطرح للخوصصة؛

(*) تم الإشارة إلى أساليب الخوصصة في الفصل االثاني.

1 **Le FMI suggère la privatisation des banques en algerie**, 25/mai 2004, a partir du site d'internete : wwww.algerie-dz.com/article 733.html, consulté le : 15/10/2010.

2 Riad Halim**, Privatisation de CPA**, EL Mojahid, N^0 : , le : 31/10/2005.

– كي تبقى الدولة مسيطرة ومراقبة للنظام البنكي لتفادي الأزمات المالية خصوصا وأن رأس المال الأجنبي لا يهمه سوى الربح.

والأهم من هذا كله هل سيتمكن المستثمر المرتقب من إفادة البنك بالخبرة والتقنيات الحديثة التي تمكن من رفع كفاءته وتعزيز قدراته التنافسية بالقدر المطلوب.

2 – إعادة هيكلة القطاع المصرفي الجزائري: عن طريق تشجيع عمليات الاندماج بين البنوك وخاصة الصغيرة منها، لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة تمكنها من تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتكاملة وبتكلفة تنافسية.

ويشير الواقع عدم تسجيل الجزائر إلى أية حالة اندماج من قبل البنوك على الرغم من وجود عدد معتبر من البنوك العمومية والبنوك الخاصة، ومن أجل تحقيق هذا الغرض نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد النظام البنكي الجزائري في عملية الاندماج بصفة خاصة وبالتالي تعزيز قدراته التنافسية[1]:

– تدعيم خوصصة البنوك تحت ضوابط صارمة تحددها السلطات المعنية والمتمثلة في البنك المركزي؛

– ضرورة الاهتمام بتقوية قاعدة رأس مال البنوك الخاصة وزيادة حجم أصولها وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال الاندماج؛

– السماح بدخول مؤسسات مالية غير مصرفية في مجال الخدمات المصرفية لمنافسة البنوك التقليدية مما ينعكس ذلك على تطوير الجهاز المصرفي بصفة عامة وخلق ديناميكية بين النوعين؛

– القيام بدراسة وتحضير جدي لها قبل مباشرتها (عمليات الاندماج) حيث يجب مراعاة عدم التركز الذي يخنق روح المنافسة والابتكار من خلال التسعير الاحتكاري؛

– تدعيم أسس الرقابة والإشراف ومنح حوافز لتشجيع عمليات الاندماج سواء كانت حوافز ضريبية أو غيرها.

3 – زيادة التنافس بين البنوك: عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة سواء كانت محلية أو أجنبية، خاصة وأن الساحة المصرفية الجزائرية لا تزال بحاجة إلى المزيد من البنوك بالنظر إلى ضعف تغطية البنوك على المستوى المتواضع للكثافة المصرفية، بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات الكفيلة بالقضاء على الاحتكار وتنظيم النشاط المصرفي على أساس تنافسي.

[1] بوعزوز عمار، دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 146.

كل هذه النقاط سالفة الذكر تصب في صميم برنامج تحديث وعصرنة القطاع المصرفي الجزائري، والذي يجب مباشرتها حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطوير قدراتها التنافسية، ومواجهة تحديات الصناعة المصرفية المعاصرة.

خلاصة الفصل

عملت السلطات الجزائرية جاهدة منذ الاستقلال على تطوير وتحديث القطاع المصرفي الجزائري لمواكبة تطورات وتحولات الصناعة المصرفية العالمية، وهذا من خلال إجرائها للعديد من الإصلاحات والتعديلات،

وخاصة تلك الإصلاحات التي تزامنت مع دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق، والتي كان الهدف منها تحرير النشاط المصرفي وفتح مجال المنافسة أمام البنوك، حيث حققت إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 وما تبعها من تعديلات عدة انجازات تمثلت أساسا في تأسيس محيط مصرفي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي مع المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد المنافسة وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل وفق معايير اقتصاد السوق، ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوعا كبيرا على مستوى القطاع المصرفي من حيث عدد وطبيعة البنوك الناشطة فيه، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، كما أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر وتجسد ذلك بإنشاء اللجنة البنكية التي تسهر على حسن سير وتطبيق واحترام التشريعات والقوانين البنكية ومنها القوانين الاحترازية.

ورغم ذلك فإن الواقع العملي اثبت عدم كفاية تلك الإصلاحات، وإنها اتسمت بالطابع التشريعي ولم تمكن من تحرير المنافسة في القطاع المصرفي الجزائري، وتهميش دور الاستثمار الأجنبي الممثل في البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وبالتالي فالقطاع المصرفي الجزائري لا يزال يحتاج إلى إصلاحات أخرى تعمل على محور تحديثه وعصرنته، وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية وعصرنة أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى أن يعمل على التحرير الحقيقي للمنافسة فيه وفتح المجال للاستثمار الأجنبي حتى يتم الاستفادة من خبراته وتكنولوجيته، ويتمكن من مواجهة التحولات والتطورات في مجال الصناعة المصرفية.

الفصل الرابع

أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري

المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر؛

المبحث الثالث: ملامح بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.

مقدمة الفصل

يعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم اهتمامات الدول بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية، وكذا تحقيق الرفاهية الاجتماعية برفع الإنتاج وإيرادات الدولة في القطاع الجبائي، وكذا امتصاصه للبطالة إلى جانب الأدوار الأخرى العديدة له.

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي أبدت رغبتها في الاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي والأزمة النفطية سنة 1986 ، وبلوغ حجم الديون مستويات أثقلت كاهل الاقتصاد الجزائري، مما ألزم السلطات الجزائرية في مطلع التسعينيات إلى تبني إصلاحات اقتصادية ومالية شاملة، وهذا بغية تهيئة المناخ الملائم لجلب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد كان إصلاح القطاع المالي والمصرفي من أبرز هذه الإصلاحات، والذي تجسد من خلال قانون النقد والقرض 10/90 حيث سمح بتحرير القطاع المصرفي الجزائري، وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي للدخول إليه.

وانطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛**
- **المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛**
- **المبحث الثالث: ملامح بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.**

المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية الفترة الراهنة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، حيث أصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من المزايا للمستثمر، وقد شهدت هذه القوانين والتشريعات منذ الاستقلال تطورا كبيرا يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية كما يلي:

المطلب الأول: قوانين فترة ما قبل التسعينات

تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر والحفاظ على المنشآت الموجودة، وذلك على مرحلتين: فترة الستينات، وفترة الثمانينات.

أولا: في فترة الستينات

فتبنت لذلك قانونين الأول في سنة 1963، والثاني في سنة 1966.

1 – قانون الاستثمار الصادر سنة 1963: أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963، وقد كان هذا القانون موجه إلى رؤوس الأموال الأجنبية حيث منحهم ضمانات بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، وبعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[1].

وتتمحور الضمانات العامة في أربع نقاط أساسية وهي[2]:

- حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري المؤسسات الأجنبية؛
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية؛
- ضمان ضد نزع الملكية، حيث يمكن نزع الملكية بعدما تصبح الأرباح المتراكمة تساوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة، و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل.

1 قانون الاستثمارات رقم 63-277، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

[2] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 06.

هناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة، والمؤسسات الجديدة يخول لها القانون ضمانات وامتيازات خاصة وتتمثل في إمكانية تحويل 50% من الأرباح الصافية السنوية، والتحويل الحر

للأموال المتنازل عنها، والحماية الجمركية والدعم الاقتصادي للإنتاج لكن يشترط على هذه المؤسسات أن تضمن التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية.

أما بالنسبة للمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات، فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة خمسة ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات، على أن يكون هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية، أو في منطقة ذات أولوية، أو يشغل هذا الأخير أكثر من100 يد عاملة للجزائريين. ويمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد، وزيادة على ذلك يمكنها أن تجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، وتخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة وطويلة المدى، إضافة إلى ذلك التخفيض الجزائري الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة[1].

لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي وهذا بسبب شك المستثمرين في مصداقيته، وبسبب انتهاج الجزائر سياسة التأميمات (1963 – 1964).

2 – قانون الاستثمار الصادر سنة 1966: بعد فشل قانون سنة 1963، تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية والضمانات الخاصة به، صدر هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر 1966[2] ، المتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي، والذي أعطى الأولوية للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا، وتوفير مناصب الشغل، أما فيما يخص السياسة الاستثمارية اتجاه الأجانب، عرفت منعرجا جديدا باتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية[3]. ويقوم قانون الاستثمار لسنة 1966 على مبدأين أساسيين:

1 عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] قانون الاستثمار رقم 66 – 284 المؤرخ في 15 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 1966.

3 محبوب بن حمودة، إسماعيل بن ناقة، **أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2007، ص 64.

- **المبدأ الأول:** إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، وتكون للدول الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية (المادة 02).

وبهذا أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في هذه القطاعات، أما لرأس المال الأجنبي يمكن له أن يستثمر في قطاعات أخرى وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية،

ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة، وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (المادة 05).

- **المبدأ الثاني:** يتعلق بمنح الضمانات والامتيازات، تخص امتيازات الاستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة، وذلك من سنة 1966 إلى سنة 1982 حين قنن المشرع الجزائري الذي سارت عليه الشركات الجزائرية.

ثانيا: قوانين لفترة الثمانينات

لقد دخلت الجزائر في مرحلة جديدة اقتصاديا واجتماعيا بانتهاجها إستراتجية تنموية تختلف عن سابقتها وذلك خلال الفترة (1980 – 1989) فظهر بذلك مخططين خماسيين: الأول(1980–1984)، والثاني (1985 – 1889)، وكانت تهدف هذه المخططات إلى إنعاش القطاعات التي لم تحظى بالأهمية الكافية من قبل الصناعات الخفيفة (الغذائية منها) والاهتمام أكثر بالجانب الاجتماعي، و نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسات العمومية من قبل والتي تمثلت في العجز المالي الكبير، وعدم استطاعتها على الاستخدام التام والأمثل لطاقاتها الإنتاجية، بادرت الحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة هذه المؤسسات لإعادة بعث نشاطها من جديد و التخفيف من المشاكل المالية.

أما على مستوى السياسة الاستثمارية، فقد قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة تمثلت في ضرورة خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال وطنية وأخرى أجنبية أو خاصة، ويعتبر خلق هذه الشركات أول بذرة لبداية الانفتاح الاقتصادي.

1 – قانون الاستثمارات لسنة 1982: بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ سنة 1963 وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة الأجنبي منه دورا هاما سيما في مجال المحروقات باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري، إذ ورغم

احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقت حاجتها الملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر قانون الاستثمار رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982[1].

لقد حدد هذا القانون المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأس مال الشركة، وقد أورد المشرع ضمن هذا القانون أحكاما ذات طابع تفصيلي وامتيازي، ومن ذلك أنه خول للمستثمر بعض الامتيازات الضريبية والمالية، ولكن تبقى هذه الامتيازات مرتبطة بحسب المناطق وطبيعة الاستثمار، فبخصوص الاستثمار في المناطق المحرومة فيعفى هذا المستثمر من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية منذ بداية سنة الاستغلال لمدة خمس سنوات ، والإعفاء من ضريبة نقل الملكية لمدة 10 سنوات، أما فيما يتعلق بالاستثمارات المنتجة لوسائل الإنتاج فإن المستثمر يعفي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات، أما من جانب الامتيازات المالية فبإمكان المستثمر الحصول على قروض طويلة ومتوسطة المدى.[2]

إن هذا القانون لم يحقق ما كان مرسوما له، ولم يجد الدعم الكافي ميدانيا نظرا لعدة أسباب نذكر أهمها:

– الاستثمارات الخاصة محلية كانت أم أجنبية لم يحن وقتها بعد لتحتل مرتبة الصدارة، فهي ليست من أولويات البرنامج؛

– ثقافة هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، و البيروقراطية حالت دون التوسع في هذا التوجه.

2 – قانون الاستثمارات لسنة 1986: إثر حدوث أزمة أسعار البترول سنة 1986 جاء قانون 86 – 13 المؤرخ في 19 أوت 1986[3]، ليتمم قانون 82 – 13 ويدخل تغييرات في ميكانزمات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا على مستوى قطاع المحروقات والذي يعد بحق الايطار القانوني لتدخل الاستثمارات

[1] قانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصاد الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

[2] عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر** –، رسالة ماجستير – غير منشورة– تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، 2006، ص 74.

[3] القانون رقم 86–13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم 82–13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بالشركة المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

الأجنبية في هذا القطاع، حيث أرسى قواعد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وحقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط، ومكن بذلك الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية (سوناطراك) فقط شريطة ألا يتعدى الرأس المال الأجنبي 49%.

وقد ظهرت في إطار تنفيذ هذه القوانين صعوبات عديدة نذكر منها[1]:

- لم تتمكن هذه القوانين من محاربة ظاهرة الاكتناز ومراقبة تهرب رؤوس الأموال؛
- ظهرت صعوبات في عمليات تحويل الفوائد ورؤوس أموال الشريك الأجنبي؛

- لم تستطيع هذه القوانين جلب رؤوس الأموال الأجنبية المرجوة فيما عدا قطاع المحروقات.

و في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا القانون أدى بالشركات لكي تصبح:

- غير خاضعة لوصاية الوزارية؛
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وأصبحت هذه الرقابة رقابة اقتصادية؛
- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة؛
- خاضعة للقانون التجاري، يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبحلول سنة 1988 أصبح تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول اتفاق بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية، أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة الأجنبية.

المطلب الثاني: قوانين فترة التسعينات

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونان أولهما في 1990 متعلق بالنقد والقرض، والثاني سنة 1993 متعلق بجذب المستثمرين وهما أول قانونين يعبران عن رغبة الإدارة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

أولا: قانون النقد و القرض لسنة 1990

لقد ظهر "القانون 90-10 للنقد و القرض"* مسايرة لمرحلة التحول التي كانت قد ابتدأت مع نهاية الثمانينات، حيث شكل خلالها أحد أهم أدوات تنمية و ترقية الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في الجزائر،

[1] عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

* للاطلاع أكثر انظر الفصل الثالث.

وشمل قانون النقد و القرض جوانب عديدة من الإصلاحات في مجالات التسيير المالي والقرض والاستثمار، فقد أقر حرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. كما أوجد القانون الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك، وذلك بفصله بين عمليتي الإصدار والإقراض والتي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار وتنظيم ومراقبة مستقلة، وظهرت البنوك التجارية كمؤسسات إقراض تتحدد مهمتها بموجب القانون في تمويل كل مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص دون أي تمييز. ولقد تم تدعيم قانون النقد والقرض بجملة من

القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة الجديدة، والتي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح توجيها مباشرا و صريحا[1].

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993

إن سنة 1993 تعتبر نقطة تحول بالنسبة للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق وهذا من الناحية التشريعية، حيث تم في هذه السنة إقرار قانون الاستثمار 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[2] من قبل المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، ويعتبر قانون 1993 أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل إصلاح عملية الإصلاحات الاقتصادية، إذ بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون 82-13 و86-13، واستبعاد كل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر سواء كانت مباشرة أو على شراكة مختلطة، ولعل أهم النقاط التي أتي بها المرسوم 93-12 المتضمن قانون الاستثمار هي:

- مبدأ المساواة وعدم التميز بين المستثمرين عموميين أم خواص، محلين أم أجانب حيث أن لجميع المستثمرين نفس الحقوق والواجبات؛
- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها؛
- مبدأ حرية الاستثمار وحرية المستثمر الخاصة سواء كان محلي أو أجنبي، ممارسة أي مشروع استثماري وهذا باستثناء بعض القطاعات الإستراتيجية الخاصة بالدولة أو أحد فروعها؛

[1] شيبي عبد الرحيم، شكوري محمد، **معدل الاستثمار الخاص بالجزائر – دراسة تطبيقية** –، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، بيروت، مارس 2009، ص 06.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1993.

– التخفيض من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية والجبائية والمالية، مع إزالة نظام الاعتماد؛

– ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والفوائد الناجمة عنها؛

– في حالة حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة يعرض على المحاكم المختصة، ولكن بشرط عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم.

لقد ألغى هذا النص التشريعي صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع، والقوانين المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات.

ولقد تتابعت صدور القوانين والمراسيم والتشريعات بعد سنة 1993 المهيأة لمناخ الاستثمار في الجزائر من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، وتمثلت فيما يلي:[1]

أ – المراسيم الرئاسية منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 95–345 المؤرخ في 1995/10/30، والخاص بالمصادقة على الاتفاقيات المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛
- المرسوم الرئاسي رقم 95–316 المؤرخ في 1995/10/30، والخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى؛
- المرسوم الرئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 1995/10/07، والخاص بالمصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بالدول العربية؛
- المرسوم الرئاسي رقم 98–344 المؤرخ في 1998/10/26، والخاص بالمصادقة على انضمام الجزائر للشركة العربية للاستثمار.

ب – المراسيم التنفيذية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 95–93 المؤرخ في 1995/03/25 ويهدف إلى اعطاء ترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل مبلغ أصل استثماراته وأرباحه؛
- الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 1995/01/25 ويخص عملية ترقية وحماية وتنظيم المنافسة الحرة؛

[1] زعيب شهر زاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – واقع وأفاق** –، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، فيفري 2005.

- المرسومين التنفيذيين رقم 97-319 و 97-320 الصادرين في 1997/08/24 اللذان يهدفان إلى إنشاء الشباك الوحيد من أجل إزالة الصعوبات التي تعيق المستثمر الأجنبي؛
- الأمر 97-12 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية وتشجيع مساهمة الأفراد في رأسمالها.

المطلب الثالث: قوانين الاستثمار للفترة الممتدة من سنة 2000 وإلى يومنا هذا

رغم أن قوانين الاستثمار لفترة التسعينات تعتبر من القوانين الأساسية والمهمة في تاريخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، إلا أن الفترة الممتدة من سنة 2000 وإلى غاية يومنا هذا عرفت هي أيضا قوانين ومراسيم وأوامر مهمة، تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار لجذب أكبر شريحة من المستثمرين الأجانب وحتى المحليين.

أولا: قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[1]. لقد حقق القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب. ومفهوم الاستثمار وفق القانون الجديد هو على النحو التالي[2]:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقيته، كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوئها وظهورها، ومن أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين هما: المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة

1 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

2 شيبي عبد الرحيم، شكوري محمد، مرجع سبق ذكرة، ص 07.

الوطنية لتطوير الاستثمار وهي بديل عن الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993. ومن خلال هاتين الهيئتين تبدو مسألة ترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر قد أخذت بعدا جديدا، وذلك بكون الهيئتين ينتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية ألا وهي رئاسة الحكومة. كما أن الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين الرسميتين للمستثمرين الوطنيين والأجانب كما أقر ذلك قانون تطوير الاستثمار، قد جعلت بيئة الاستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية و الشكلية أكثر تأهيلا مما مضى.

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 2006

يتمثل قانون الاستثمار لسنة 2006 بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 [1]والمعدل والمتمم للأمر 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001، والذي ينص على ديمومة الضمانات التالية[2]:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها؛
- إمكانية الطعن الإداري؛
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب؛
- التغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية لحماية الاستثمارات.

ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2016

إضافة للقوانين والأوامر السابقة، صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ بـ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار[3]، ويندرج نص مشروع هذا القانون في إطار جيل جديد من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تقييم نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد من طرف الحكومة، ولهذا الغرض يضبط النص الجديد

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2006.

2 سعيدي يحي، عماري سمير، **مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومتطلبات ترقيته**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان – الأردن، لأيام 19-22 أكتوبر 2015.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة بطريقة تسمح بتكييفه مع المكانة التي يحتلها رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، من خلال تزويدها بإطار ضبط فعال قادر على القضاء على السلبيات التي تأتي من النشاطات الأقل نفعا للوطن لا سيما الاستيراد والشراء بغرض إعادة البيع، ويتطلب تحقيق هذه الأهداف إعادة دراسة ومعالجة القواعد التي تشكل ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ثلاثة اتجاهات، حيث يتعلق الأمر بنقل بعض القواعد خارج القانون المتعلق بترقية الاستثمار، والتخلي عن بعض القواعد الأخرى لعدم قابلية التطبيق وعدم الجدوى، وكذا تكييف إطار الاستثمار الأجنبي مع تطور وضعية مختلف القواعد الأخرى التي أثرت على فعالية منظومات تشجيع الاستثمار.

وفيما يخص الاتجاه الأول فيهدف نقل بعض القواعد والأحكام إلى قانون المالية لإعادة ترتيب هذه الأحكام، وتوضيحها، ورفع الضبابية، والتناقضات، والآثار غير المرغوب فيها التي كانت تطبعها على غرار قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي، و قاعدة 49/51 بالمائة التي سجلت بها ثغرات مالية أجنبية للقيام

بعمليات الشراء بغرض إعادة البيع. و يتعلق الأمر أيضا بالقواعد التي تحكم الشراكة مع المؤسسات العمومية و التي أصبحت تقتصر اليوم على عمليات فتح رأس المال الخاص بهذه الشركات.

ومن جهة أخرى تم التخلي– في النص الجديد– عن بعض القواعد لعدم قابلية التطبيق وعدم الجدوى مما أصبح يؤثر سلبا على جاذبية الاستثمار مثلما هو الحال بالنسبة لقاعدة فائض ميزانية العملة الصعبة، وإلزامية الإعلام حول حركات السندات والمساهمين في الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تتضمن مساهمة أجنبية.

أما فيما يتعلق بتكييف إطار الاستثمار الأجنبي مع تطور وضعية مختلف القواعد الأخرى، فإن أهم ما جاء في النص الجديد هو تكييف حق الشفعة لجعله يتماشى مع ما هو معمول به عالميا من خلال إدراج جزء منه في إطار قانون الإجراءات الجبائية.

ويتضمن نص القانون أيضا ترشيد منظومة التحفيزات الخاصة بالاستثمار لاستهداف الاستثمارات التي تدخل في صميم السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، والتي تترجم بتبسيط حقيقي وتسريع أكبر لإجراءات الحصول وتطبيق هذه المزايا. ويأتي ذلك من خلال مراجعة هندسة نظام التحفيزات بعد تزويد القطاع الصناعي بتحفيزات خاصة به، والتوفيق بين المنظومات التحفيزية الحالية التي كانت تعمل منفردة، وكذا حذف تدابير التحفيز ذات الطابع الظرفي.

ومن جهة أخرى سيتم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القانون الجديد إلى "قطب لدعم و استشارة و توجيه ومرافقة للمستثمر" من خلال تخليصها من عبء تسيير المزايا التي ستؤول إلى مركز تسيير المزايا الذي يديره إطار من مصلحة الضرائب.[1]

فضلا عن إعفاءات جمركية وجبائية تمتد لـ 10 سنوات، مع إمكانية منح العقار بالدينار الرمزي للاستثمار في مناطق الجنوب الكبير.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

إن ترقية الاستثمار الأجنبي شكل محورا هاما لسياسة الانفتاح الجديدة المعتمدة لدى الجزائر، وقد ساهمت كل الجهود المبذولة في هذا السياق إلى تزايد تدفقات الاستثمار الأجنبي، غير أن هذه التدفقات لم تكن في المستوى المطلوب نتيجة جملة من المعوقات، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى واقع تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي، العوائق التي تقف أمامه في الجزائر، وأيضا إلى أهم الآليات التي يمكن إتباعها للوصول إلى ما هو مطلوب.

المطلب الأول: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

إن مستوى وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إلى أي بلد هو مرآة عاكسة لطبيعة المناخ الاستثماري المهيأ في تلك الدولة، لذلك كان منطقياً ملاحظة زيادة حجم ومستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في المناطق التي تتميز بمناخ استثماري ملائم، وبضعف حجمه ومستواه في البلدان الأقل تهيئة وإعدادا. ومن هذا المنطلق سيتم عرض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر ومعرفة كيفية توزيعها حسب التنوع القطاعي والجغرافي .

أولا: تطور التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر

1 **أهم ما ينص عليه مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمارات**، عن الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية:
http://www.radioalgerie.dz, consulté le 21/11/2017

إن المتتبع لتطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، يلاحظ أن الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990-2016، اعتمدت جملة من الأطر القانونية المنظمة والمشجعة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ويمكن رصد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر طول هذه الفترة إلى أربع مراحل:

1 – المرحلة الأولى 1990-1995: يمكن توضيح حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة للجزائر في هذه المرحلة من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (04-01): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 1990-1995

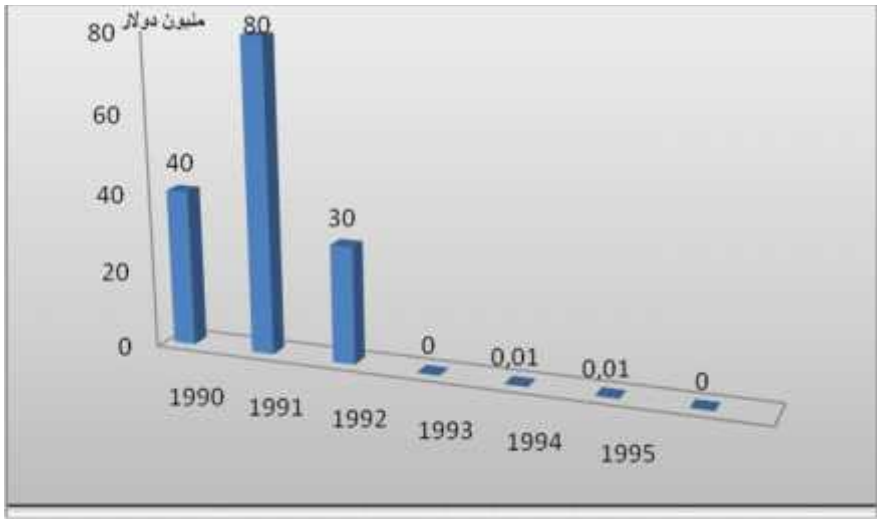

Source : «Datas Bases 2016,» UNCTAD, <http://unctad.org/en/Pages/Statistics.aspx>, consulté le : 15/01/2018.

من خلال الشكل رقم (03-01) نلاحظ أن الجزائر حققت مستويات مقبولة من التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر وصلت إلى 80 مليون دولار في بداية التسعينيات نتيجة فتح المجال

أمام الخواص، لكن نلاحظ الغياب شبه الكامل للاستثمار الأجنبي خلال الفترة 1993-1995 ليصل إلى 0.01 مليون دولار بسبب تدهور الأوضاع الأمنية والاجتماعية، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي نتيجة تفاقم أزمة الديون الخارجية وما تبعها من تنفيذ الشروط الصارمة للتعديل الهيكلي التي وضعتها المؤسسات الدولية[1].

2 – المرحلة الثانية: 1996-2000: تميزت هذه المرحلة بعودة الاستثمارات الأجنبية للجزائر ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (04-02): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 1996-2000

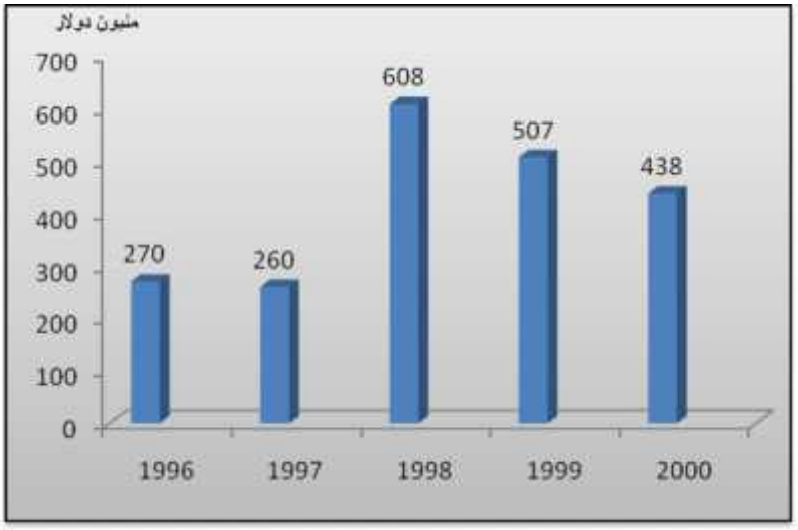

Source : «Datas Bases 2016,» UNCTAD, <http://unctad.org/en/Pages/Statistics.aspx>, consulté le : 15/01/2018.

[1] ناجي بن حسين، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، العدد 31، 2009، ص 59.

من خلال الشكل رقم (04-02) نلاحظ أن التدفقات الواردة حققت أرقاماً لم تحقق من قبل تراوحت قيمتها بين 270 و 507 مليون دولار والتي توجهت أغلبها إلى قطاع المحروقات، وبقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمار في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة.

3 - المرحلة الثالثة: 2001-2007: شهدت هذه المرحلة تحسن استقطاب الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر كما يبنه الشكل الموالي:

الشكل رقم (04 – 03): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 2001–2007

Source : «Datas Bases 2016,» UNCTAD, <http://unctad.org/en/Pages/Statistics.aspx>, consulté le : 15/01/2018.

من خلال الشكل رقم (04-03) نلاحظ أن حجم التدفقات الواردة بلغت أعلى مستوى لها في الألفية الثالثة إلى أكثر من مليار دولار، ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية المقدمة في قانون الاستثمار 1993 المعدل والمتمم بالأمر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وإلى التدفقات الكبيرة المحققة في قطاع المحروقات والذي تهيمن عليه الشركات الفرنسية والأمريكية والبريطانية، وأيضا التدفقات المحققة من قطاع الاتصال وما حققته من رواج من خلال حصول الشركة المصرية **أوراسيكوم** على الترخيص في مجال قطاع الهاتف النقال، إضافة إلى خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لفائدة شركة **إسبات** الهندية.

ولكن الحكم بتحسن مناخ الاستثمار في الجزائر يعد في الحقيقة حكما خاطئا لكون جميع الاستثمارات تقريبا قد تم تحقيقها في قطاع المحروقات، هذا القطاع الذي لا يساهم كثيرا في خلق فرص العمل، وهو قطاع ضعيف التأثير على بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، إذ أن الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات لم تمثل سوى 1.2%من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1999 – 2001.[1]

4 – المرحلة الرابعة: 2008 – 2016: ونورد تطور التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (04-04): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة 2008-2016

[1] ناجي بن حسين، مرجع سبق ذكره، ص 60.

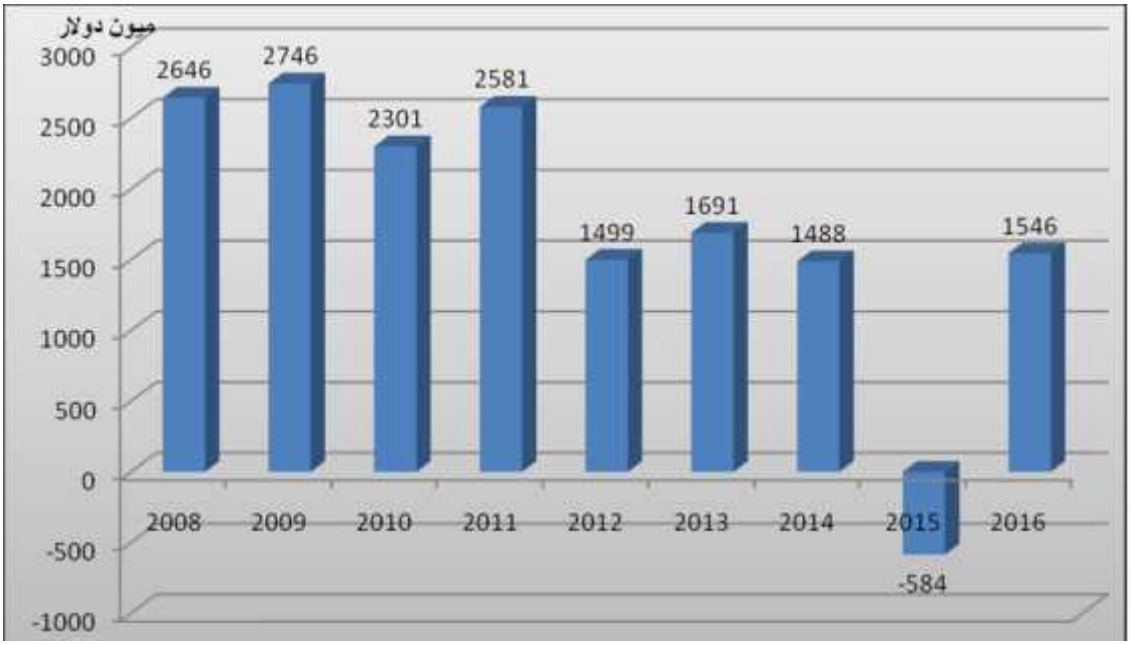

Source : «Datas Bases 2016,» UNCTAD, <http://unctad.org/en/Pages/Statistics.aspx>, consulté le : 15/01/2018.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (04-04) أن الجزائر سجلت سنة 2008 مبلغا معتبرا ومرتفعا مقارنة بسنة 2007 حيث بلغ ارتفاعا بنسبة 56.07 %، وهذا في وقت عرفت فيه وتيرة الاستثمارات العالمية تراجعا بفعل الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري 2008)، ثم ارتفعت وتيرة الاستثمارات الواردة للجزائر في سنة 2009 ارتفاعا طفيفا بنسبة 6,43%، أما في سنة 2010 فقد سجلت فيه كل التدفقات الواردة تراجعا محسوما على المستوى العالمي بنسبة 18 % وهو ما يدل على التأثر المتأخر لتدفقات الاستثمار الدولية المتجهة نحو الجزائر، الشيء الذي يمكن تفسيره بالأولوية القصوى لهذه الاستثمارات لكونها تتمتع بربحية عالمية وهي استثمارات في قطاع المحروقات، في حين عاد ارتفاع تدفق الاستثمار الأجنبي سنة 2011 إلى 2720,5 دولار نظرا للأوضاع الأمنية للدول العربية خاصة المضطربة ضمن ما يسمى بالربيع العربي وهو

ما دفع بالمستثمرين الأجانب إلى التوجه إلى الاقتصاد الجزائري لما يتوفر عليه من مناخ استثماري يتوفر فيه الاستقرار الأمني [1].

لكن لم تستطع المحافظة على وتيرة النمو للسنوات الموالية حيث سجلت سنة 2015 تراجع من حيث تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بناقص 587 مليون دولار مقابل 1.5 مليار دولار سنة 2014، ويعود ذلك بالدرجة الأولى الى انعكاسات صدور تشريعات تقيد الاستثمار الأجنبي من خلال قانوني المالية التكميليان لسنتي 2009 و 2010 والتي من بينها تقيده بقاعدة(49%-51%) سواء في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أو في حالة خوصصة المؤسسات العمومية، وهي نفس القاعدة التي تطبق في حالة إنجاز الاستثمارات من قبل المتعاملين الأجانب. ليعرف انتعاشا من جديد سنة 2016 بقيمة 1546 مليون دولار، ويمكن إرجاع هذا الارتفاع من جديد إلى تخلي الحكومة الجزائرية رسميا عن تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال التخلي عن حق الشفعة وقاعدة(49/51%) المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفق قانون الاستثمار لسنة 2016.

ثانيا: التوزيع القطاعي للمشاريع الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

في الواقع لا توجد هناك إحصائيات وافية عن نصيب كل قطاع اقتصادي من حجم المشاريع الاستثمارية المتدفقة إلى الجزائر، ذلك أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا ترصد سوى الاستثمارات المسجلة والمرخص لها، إلا أنّه رغم ذلك سنحاول الإشارة إلى أهم القطاعات الاقتصادية الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر كما يلي:

1 فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **تقييم تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة (2005-2015) بين حقيقة التعديلات والإصلاحات التشريعية وواقع الإحصائيات الواقعية مع إشارة لباقي الدول العربية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس – الجزائر، يومي 26/25 ماي 2016.

الجدول رقم (04-01): توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة المصرح بها في الجزائر حسب القطاعات الاقتصادية للفترة (2002-2016)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	النسبة المئوية %	القيمة بمليون دينار جزائري	النسبة المئوية %
الزاعة	14	01.70	4373	00.52
البناء	137	16.67	77661	19.28
الصناعة	495	60.22	1783922	59.23
الصحة	6	00.73	13572	01.84
النقل	25	03.04	14820	01.44
السياحة	14	01.70	113772	05.28
الخدمات	130	15.82	119739	11.16
الاتصالات	1	00.12	89441	01.25
المجموع	**822**	**100**	**2216699**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الجزائر) عن الموقع الرسمي:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395, consulté le : 13/12/2017.

نلاحظ من الجدول رقم (04-01) أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتوزع على عدد من قطاعات الاقتصاد الجزائري، ويأتي اختيار المستثمرين الأجانب عموماً على القطاع الصناعي أولاً بنسبة 60.22% من مجموع عدد المشاريع، و 59.23 % من إجمالي قيمة التمويل، مقارنة مع مجموع قطاعات النشاط الأخرى نظراً إلى احتوائه على قطاع المحروقات التي تعد أهم مجالات الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، بالإضافة إلى صناعات أخرى حيوية عرفت سوقاً تنافسية قوية للشركات الأجنبية في الجزائر، الذي يليه قطاع البناء باحتلاله المرتبة الثانية بـ 137 مشروعاً بقيمة 77661 مليون د.ج، أي ما يعادل 16.67 % من إجمالي عدد المشاريع الإجمالية، وقد سيطرت الشركات الصينية والتركية عليه، ويعزى هذا التطور المهم في حجم الاستثمارات الأجنبية إلى برنامج دعم النمو الاقتصادي حيث إن السلطات العمومية فتحت الباب واسعاً للاستثمار الأجنبي بعد أن كان حكراً على الشركات الوطنية، ويأتي بعده قطاع الخدمات في المرتبة

الثالثة الذي عرف رواجاً في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة بـ 130 مشروع أي ما يعادل 15.82 % من إجمالي المشاريع الاستثمارية الأجنبية بعدما كان يحتل المركز السابع من حيث التدفق في سنة 2003[1].

أما باقي القطاعات الأخرى والمتمثلة في الزراعة، النقل، السياحة، والاتصالات فهي الأقل استثمارا من طرف المستثمرين الأجانب، وهو ما يعكس نواح عديدة من التذمر العام للمستثمرين الأجانب الراغبين في العمل في المشاريع الصناعية، ذات القوة الإضافية والمربحة على المدى القصير على حساب المشاريع طويلة المدى في الزراعة ،السياحة، والصحة.

ثالثا: أهم الدول الأجنبية المستثمرة في الجزائر

يستدل على أهم البلدان الأجنبية المستثمرة في الجزائر وذلك للفترة (2002-2016) من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (04-02): توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب المناطق للفترة (2002-2016)

المناطق	المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري
أوروبا	437	955161
الاتحاد الأوروبي	313	677209
آسيا	98	163102
أمريكا	19	68163
الدول العربية	236	997528
إفريقيا	5	5686
استراليا	1	2974
الشركات متعددة الجنسيات	26	24085
المجموع	822	2216699

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الجزائر) ، مرجع سبق ذكره.

يتبين من خلال الجدول رقم (03-02) أن الاستثمارات القادمة من البلدان الأوروبية استحوذت على النصيب الأكبر من عدد المشاريع المنجزة، وأن دول الاتحاد الأوربي تستحوذ وحدها على 313 مشروعاً من أصل 437 مشروعاً، أغلبها متمركز في قطاع المحروقات، والصناعة الصيدلانية والغذائية. في حين تنفرد البلدان العربية بأكبر قيمة من الاستثمار قدرت بـ 997528 مليون د.ج لإنجاز 236 مشروعاً استثمارياً

1 أسماء بن طراد، شريط عابد، **آليات تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 72، 73، 2016/2015، ص 200.

موزعاً على قطاعات الاتصال، الأشغال العمومية، والصناعات البتروكيماوية، أما استثمارات الدول الآسيوية فقدرت بـ 98 مشروعاً خاصاً بقطاع المحروقات والأشغال العمومية والبنية التحتية بغلاف مالي قدر بـ 163102 مليون د.ج، وفي ما يخص استثمارات باقي الدول فتبقى محتشمة جداً، لهروب استثمارات هذه الدول نحو بلدان أخرى أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر، وربما أكثر مردودية وربحاً من الجزائر، لذا يجب على الجزائر السعي جاهدة لجلب استثمارات هذه الدول نحوها مستقبلاً وإعادة النظر في صياغة سياسة استثمارية جديدة.

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

رغم الجهود التي بذلتها الجزائر لتوفير الشروط المحفزة والمسهلة لإقامة استثمارات أجنبية مباشرة، يبقى هدف إدخال هذا العنصر في الاقتصاد الجزائري غير محققا بصورة مرضية ولا يتناسب مع الأهداف المرجوة، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عوائق وعراقيل تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، أهمها كان في ما يلي:

أولا: عوائق تمويلية

يعتبر مشكل التمويل هو المشكل الرئيسي الذي يواجه المستثمرين، ويتجسد هذا المشكل في صعوبة الحصول على رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاستثمارية خاصة الضخمة منها مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأخيرة، وقد يؤدي بالمستثمرين للتخلي عن مشاريعهم الاستثمارية والتوجه لأعمال أخرى كالتجارة مثلا.

ويمكن ربط هذا المشكل بعنصرين أساسيين: تردد البنوك، ونقص المتعاملين الماليين أو ضعف السوق المالية[1]، حيث أن سير المنظومة المصرفية في الجزائر يكشف عن انحرافات إذا ما قورن بالأنظمة المصرفية للبلدان المتقدمة، أو حتى في الدول ذات المستوى المتقارب من المستوى الجزائري لا يزال هذا النظام في الجزائر يتميز بمراقبة دائمة للدولة المالكة التي تفرض قرارها على المؤسسة المصرفية، مما يؤدي إلى غياب المنافسة وضعف نوعية الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين، ولعل من أهم وأبرز ما يعرقل البنك والمستثمرين هي:

[1] رابح بوقرة، رزيقة مخوخ، **واقع الاستثمارات الاجنبية في الجزائر وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق النمو – دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة– الجزائر، يومي 10/09 أفريل 2013.

- ✓ غياب القروض الممنوحة بدون ضمانات؛
- ✓ غياب المؤسسات المالية المختصة؛
- ✓ قلة المنتجات المالية الخاصة بالاستثمار كقروض الإيجار والقروض طويلة الآجال.

كما أسفر تقرير لوكالة ترقية ودعم الاستثمار من بعض العراقيل المالية التي يواجهها المستثمرين ومنها:

- ✓ يستغرق البنك وقتا طويلا يقارب السنة في حين يتراوح في المغرب وتونس بين 3 إلى 4 أشهر؛
- ✓ يشترط البنك ضمانات باهظة من المقاول قد تصل في بعض الأحيان إلى ضعف قيمة المشروع؛
- ✓ عدم قدرة البنك على تمويل المشروع بالعملة الصعبة نظرا لندرتها وعدم توفر البنك على خطوط القرض الكافية إضافة إلى قلة الإيداعات والتوظيفات البنكية؛
- ✓ رغم انخفاض معدلات الفائدة إلا أن ذلك يبقى غير كافي لتحقيق ديناميكية كبيرة في مجال إنعاش الاستثمار.

هذا بالإضافة إلى أن إنشاء بورصة الجزائر والسعي لتطويرها وتفعيل أدائها لم يكن بمستوى التوقعات، حيث بقيت مساهمتها في السوق المالي الجزائري تكاد أن تنعدم وتنحصر كل معاملاتها في السندات، مما يعني عجزها عن تعبئة المدخرات، أو تقديم أية إضافة محسوسة لترقية الاستثمارات.

كل هذه العوامل تساهم في إبقاء النظام المالي في الجزائر دون المستوى المطلوب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، ودون المستوى المطلوب لإنعاش الاقتصاد الوطني واندماجه الايجابي في الاقتصاد العالمي.

ثانيا: العوائق الاقتصادية

لقد تعددت العوائق والعراقيل الاقتصادية التي زادت من تردد المستثمرين الأجانب في اقتحام السوق الجزائرية، هذا التردد مبني على التخوف الكبير اتجاه هذه العراقيل التي قد تفوق في حجمها أو نتائجها التحفيزات التي أقرتها الدولة في هذا المجال، ونجد أن هذه العراقيل قد تعيق سياسة السوق المفتوحة التي تبنتها الجزائر اتجاه تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها لتشجيع المتعاملين الأجانب على إزالة مخاوفهم، ويمكن سرد أهم هذه المعوقات فيما يلي[1]:

[1] بولعيد بعلوج، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، 2006، ص71.

– الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي: يمكن اعتبار النفط مشكلة في الجزائر، فوجوده يساهم في تلخيص الجهود الوطنية في تطوير هذا القطاع لوحده على حساب القطاعات الإنتاجية الأخرى، وبالتالي استمرار حساسية الاقتصاد الوطني لعوامل خارجية، وتبقى آفاقه المستقبلية رهن تقلبات أسعار النفط، ولا تبشر هذه

الحالة المستثمرين بإمكانية تحقيق الربح على المدى الطويل، وأكثر من ذلك، فقد ولّد دولة ريعية ونظاما سياسيا واجتماعيا لا يقوم على خلق قيمة مضافة، بل يقوم على إعادة توزيع وتخصيص الإيرادات النفطية، وهو ما فتح المجال في ظل ضعف مستوى الحكم الراشد للغموض والإبهام في تسيير مختلف المجالات، وهذا من شأنه التأثير سلبا على مناخ الاستثمار[1]؛

– إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق وفيما يخص الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأسمالي، كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب؛

– كما أن الكثير من الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة، وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن الخوصصة لم تطبق كما يجب، وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة والاقتصاد الوطني؛

– الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب في الجزائر، إضافة إلى نقص الخبرة والتجربة في هذا القطاع والتي جعلت مساهمته لا ترتقي إلى المستوى المطلوب منه، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته وعلاقته الخاصة مع المستثمرين الأجانب[2]؛

– منافسة القطاع الموازي الحادة، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية بأن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة جدا، وبالتالي فإن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا، كما أن هذه الوضعية لا

[1] حمزة بن حافظ، **دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر 1998–2008**–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير–غير منشورة–، فرع التمويل الدولي والهيئات المالية والنقدية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010، 2011، ص 173.

[2] بولعيد بعلوج، مرجع سبق ذكره، ص71.

تسمح لأي مستثمر كان سواء محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق ينعدم فيها التنظيم، وتسود فيها السوق السوداء؛

– تدهور قيمة العملة المحلية وتعدد أسعارها الصرفية، فانخفاض سعر العملة بالنسبة للعملات الأخرى يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمار مقوما بالعملات الأجنبية، كما يؤدي إلى تآكل أرباح المستثمرين عند تحويلها إلى الخارج.

إن الجزائر ورغم الطاقات والإمكانيات الاقتصادية الكبيرة التي تتميز بها إلا أنها لم ترقى إلى توفير بيئة اقتصادية تغري المستثمرين الأجانب، هذه البيئة يجب أن تتوفر على الشروط القانونية والتنظيمية وغيرها التي تساعد على عمل المستثمرين الأجانب بحرية، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التصدير أو الاستيراد أو تحويل الأرباح والفوائد.

ثالثا: المعوقات القانونية والإدارية

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين، يمكن إجمالها فيما يلي:

– الفساد الإداري: يعد الفساد ظاهرة عالمية ومتداخلة الجوانب، حيث غدت من أسباب انتشار الجريمة، وتشويه صورة البلد، فضلا عن كونها أداة لتقليص حجم وفعالية الاستثمار، وبالتالي إبطاء معدل التنمية، ويقصد بالفساد الإداري سوء استخدام السلطة أو المنصب لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على رشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا، وكذلك تعتبر الحالة المعاكسة فسادا عند تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونيا[1] .

[1] بولعيد بعلوج، مرجع سبق ذكره، ص 82.

واستنادا إلى الدراسة التي أجراها البنك العالمي على بعض المؤسسات الاستثمارية في الجزائر، انتهى إلى أن هناك سلوكا لدى بعض المستثمرين لدفع عمولات غير قانونية لتسريع احتياجاهم[1].

– تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط مدة 12يوما، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة، الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور...الخ)؛

– عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ لكونها لا تزال عمومية، الأمر الذي قد يتسبب في مكوث الباخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى سبعة أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء، وسبعة أيام أخرى للتفريغ؛

– صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين، مثل :الماء، الكهرباء، الغاز، خطوط الهواتف، قنوات الصرف الصحية؛

– كثرة القوانين وعدم استقرارها طيلة العشرية الأخيرة في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك والخوف، خاصة وأننا نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح وثابت؛[2]

– تشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص، وكذا سوء تسيير الإدارة وتميزها بالتحفيز والمحسوبية، حيث يسجل بطء شديد في إصدار القرارات التنفيذية للقوانين وكذا نظام التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر، وهذا ما يستدعي تكوين إطارات إدارية أكثر كفاءة دون نسيان الإفراط في طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف حيث إن عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 إجراء و93 يوما في المتوسط و 130 يوما للحصول على رخصة بناء، الأمر الذي يرهق المستثمر ويجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر.

رابعا: عائق العقار

[1] نفيسة ناصري، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2] نفيسة ناصري، مرجع سبق ذكره، ص 147.

إن من أهم العراقيل التي عرفها الاستثمار الأجنبي في الجزائر هي مشكل العقار، حيث يعد الإجراء الخاص للحيازة على عقار هو أهم مؤشر في مسار اتخاذ قرار الاستثمار ومن أجل ذلك عملت السلطات على تحرير سوق العقار، إلا أن ميدان العقار يبقى معقدا فحسب وكالة ترقية ودعم الاستثمارات فإن الحصول على قطعة عقار في سبيل الاستثمار يشكل أهم قيد يكبل المستثمرين ، وهو في أحسن الأحوال لا يمكن أن يقل عن سنتين حسب بعض المستثمرين، وذلك بسبب تدخل العديد من الهيئات لمنح قرار الموافقة على طلب حيازة عقار وهذه الهيئات ممثلة في[1]:

1 – وزارة التجهيز، المديرية العامة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للبيئة والتهيئة؛

2 – وكالة تطوير السكن الخاصة بترقية العقار؛

3 – الوكالة العقارية المحلية المسيرة لقوائم أراضي البلدية؛

4 – وكالة (CALPI) التي تتولى الرد على طلبات المستثمرين على المستوى الولائي، هذه الوكالات يجب أن تقدم قائمة بالأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية مع إبراز الطابع التقني لكل قطعة أرض.

هذا التعدد في الهيئات من أجل منح الأراضي والعقار هو ما يسبب ضعف عرض العقار وغياب المنافسة في هذا السوق إضافة إلى غياب المركز الحقيقي لاتخاذ القرارات، ففي الجزائر من المفروض أن الاستقبال هي من مهام وصلاحيات وكالة (CALPI) إلا أنها في الواقع تقوم بإرسال المستثمر إلى المصالح البلدية والولائية وأجهزة أخرى خاصة بالعقار، مما يزيد في طول مرحلة الحصول على العقار ويعرقل مهمة الاستثمار .

ومن جهة أخرى نصادف العراقيل والصعوبات المتعلقة بـ[2]:

– تأخر أو طول مدة دراسة الملف الطلبي لقطعة الأرض؛

– التكلفة الباهظة للأراضي المخصصة للاستثمار؛

– عدم ضمان العدالة وتسوية الإجراءات وعم مرونة هذه الأخيرة وضخامة الوثائق المطلوبة لذلك؛

– الاختلاسات والتعسف في منح الأراضي التي كانت موجهة للقطاع الصناعي والتي حولت إلى استعمالات ذات مصالح ذاتية؛

– مشكل العقلانية في تخصيص الأراضي للنشاطات الموافقة؛

[1] محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

[2] محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، مرجع سبق ذكره ، ص67.

– وجود عدة أراضي في مناطق صناعية غير مسجلة وطول مدة تخصيص العقار الصناعي؛

– التشريع الخاص بالعقار متناثر بين عدة نصوص غير واضحة للإدارة ولا حتى للمتعاملين الاقتصاديين مما يضاعف من لا شفافية الإجراءات؛

– عدم وجود تنسيق بين وكالة (CALPI) ووكالة (ASPI) فيما يخص تمركز المشاريع المعتمدة.

إن توفر الإطار التشريعي لا يكفي لترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، حيث لازالت هناك العديد من العوائق التي تعيق مساره، وهو ما يجب أن تعمل السلطات المعنية على تحقيقه.

المطلب الثالث: آليات مقترحة لتهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يرتبط استشراف آفاق ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بمدى فعالية وجدية سياسات تحسين مناخ الاستثمار المستقبلية التي تنتهجها السلطات الجزائرية لتدعيم إيجابياته الحالية (الاستقرار الاقتصادي الكلي، وتحسن مستوى بعض الهياكل القاعدية كالمطارات، وشبكة الاتصالات، وانخفاض تكلفة اليد العاملة

والطاقة، وحجم السوق)، والتقليل من السلبيات المختلفة (خصوصا ما تعلق بارتباط أداء الاقتصاد الجزائري بالنفط، واتساع رقعة الفساد والبيروقراطية والقطاع الموازي، وضعف أداء القطاع الخاص والنظام المالي...)، وهذا من شأنه تخفيض مستوى التهديدات، وتحويل مزايا المواقع النسبية للجزائر (الموقع الاستراتيجي الهام إذ تتوسط دول المغرب العربي وتعتبر بوابة لإفريقيا وهي قريبة من أوروبا، كما تتمتع بإمكانيات طبيعية هائلة نتيجة شساعة مساحتها وتنوع أقاليمها المناخية) إلى فرص استثمارية حقيقية خصوصا في مجالات الصيد البحري، الزراعة، والسياحة. وفي هذا الصدد سيتم إدراج بعض المقترحات التي تعمل على جذب شريحة أكبر من الاستثمار الأجنبي مستقبلا.

أولا: العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية

نضرا لانخفاض معدلات الادخار والاستثمار في الجزائر، حيث لم يتجاوز معدل الادخار المحلي أكثر من 18% من الناتج المحلي الإجمالي مع بداية الألفية الثالثة، وبما أن الجزائر تسعى لبلوغ معدل نمو اقتصادي مقداره 7% سنويا على الأقل، فإن هذا يتطلب ما يأتي:

- رفع معدل الاستثمار كنسبة من إجمالي الناتج المحلي إلى نحو 25% ، وتحقيق زيادة مماثلة في المدخرات المحلية والإجراءات اللازمة للتمويل؛
- تخصيص الموارد لتحقيق أعلى كفاءة في استخدامه؛
- تنشيط ودعم كفاءة رأس المال الجاري والجديد.

وبما أنه توجد فجوة كبيرة بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الوطني، فإن هذه الفجوة تظهر وجود فجوة في الحساب الجاري، يمكن تمويله عن طريق أحد المصادر الآتية:

- تخفيض الاحتياطات من النقد الأجنبي؛
- الاقتراض من الخارج؛
- جذب مزيد من الاستثمار الأجنبي، ولاسيّما المباشر.

بما أن تخفيض الاحتياطات له شروط معينة تتعلق بضرورة المحافظة على حدود آمنة لهذا الاحتياطي لضمان تمويل الواردات والذي يحدد بستة أشهر كحد أدنى، فإن هذا الخيار يعتبر كآخر خيار يمكن اللجوء إليه بعد اللجوء إلى الاقتراض من الخارج بدرجة محدودة في ظل تدني حجم الديون الخارجية للجزائر، إلا أن هذا سوف يزيد من عبء خدمة الدين؛ لذلك فإن الخيار الثالث المتعلق بجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي، يعتبر المرشح الأول لتوفير المدخرات الكافية المطلوبة في الأجل القصير، لكن زيادة تدفقات

الاستثمار الأجنبي لاسيّما المباشر منه يحتاج إلى جهود كبيرة لإحداث تغيرات في السياسة الاقتصادية ولاسيّما الاستثمارية، بهدف إيجاد بيئة استثمارية مناسبة من خلال الالتزام بتطبيق البرامج والسياسات الإصلاحية المتمتعة بالمصداقية، وذلك من خلال:

- تطوير قانون الاستثمار؛
- تبسيط قوانين الاستثمار؛
- تبسيط إجراءات تأسيس الشركات؛
- توفير البنية التحتية اللازمة في المناطق الصناعية.

كما أن زيادة الادخار المحلي يتطلب تخفيض حجم الحكومة بهدف خفض حجم الإنفاق الحكومي ومعدلات الضرائب، وتقليص حجم القطاع العام المسيطر على النشاط الاقتصادي في الجزائر[1].

ثانيا: تعزيز الانفتاح التجاري والاندماج في الاقتصاد العالمي

من الضروري السعي إلى تحرير التجارة مع كافة الشركاء التجاريين، سواء في إطار منطقة التجارة الحرة أو مع التجمعات الإقليمية العربية مثل تجمع أغادير، ومجلس التعاون الخليجي، نظرا لأن التحرير الكامل للتجارة مع كافة الشركاء يؤدي إلى زيادة خلق التجارة بخلاف التحرير التفضيلي مع طرف واحد

[1] ابحري سفيان، **الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل**، عن الموقع الالكتروني:
www.dspace.univ-km.dz, consulté le: 30/01/2018.

فقط، الذي يؤدي إلى زيادة تحول التجارة أكثر من خلقه[1]، هذا بالإضافة إلى خلق سياسات انفتاحية ذات وجهة تصديرية تنافسية تشجع التجارة الخارجية من خلال تشجيع الصادرات، وخلق سياسات النقد الأجنبي، وكذلك حرية تمويل وانتقال الأرباح ورؤوس الأموال وتسريع عصرنة وتحرير النظام الاقتصادي، خفض دور الدولة، ومواصلة برامج خوصصة مؤسسات القطاع العام والتعجيل للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والمزيد من الإصلاحات في هيكل التعريفة الجمركية، فضلاً عن تعزيز ضمانات للاستثمار ضد الأخطار غير التجارية من خلال الخيارات، والاستمرار في توقيع اتفاقيات ثنائية ومتعددة مع الدول الأخرى بخصوص حماية وضمان الاستثمارات، وزيادة سقف التأمين مع المؤسسة العربية لضمان وحماية الاستثمار، بالإضافة إلى ربط علاقات جيدة مع المؤسسات ذات العلاقة والمساهمة في المؤسسات الدولية الأخرى[2].

ثالثا: تطوير السوق المالية الجزائرية

إن لبورصات القيم المنقولة دوراً مهماً في تحقيق النمو الاقتصادي، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني بوصفها وعاءً ضرورياً لبناء الادخار الوطني، وقاعدة لحفز الاستثمارات المحلية وجذب الأجنبية منها، ويكون ذلك من خلال إعادة هيكلة وتنظيم السوق المالية الجزائرية من خلال إيجاد الهيكل المؤسسي المناسب له، واستكمال البنية التحتية له بما يتناسب مع المعايير الدولية تحقيقاً للشفافية وسلامة للتعامل بالأوراق المالية[3]، كما يجب عصرنة وتحسين آلية عمل الجهاز المصرفي والعمل على إعادة تقويم الموارد المالية للمصارف الجزائرية عن طريق زيادة رأس المال، واندماج البنوك فيما بينها لتكوين وحدات أكثر فعالية بهدف تحقيق التخفيض المطلوب في التكاليف والاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير.

رابعا: توفير بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمار

إلى جانب ضرورة تحسين المناخ الاستثماري، التجاري، والمالي لابد أيضا من توفير مناخ اقتصادي يجذب الاستثمار الأجنبي، ويوفر له جو تنافسي عادل مع القطاع العام أو الخاص برأس مال محلي، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

[1] نفس المرجع ، ص 34.

[2] أسماء بن طراد، شريط عابد، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[3] الشريف ريحان، هوام لمياء، **دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار الوطني الجزائري – دراسة تحليلية تقييميه–**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 32، افريل 2013، ص: 48.

1 – ضرورة تبني سياسة صناعية ناجحة: إن تمتع الصناعة الجزائرية بالحماية لفترة طويلة، وتوقفها عند إستراتيجية إحلال الواردات، وعدم قدرتها على الانتقال إلى إستراتيجية التوجه التصديري، جعلها تعاني من عدة مشاكل تتلخص في: خلل بنيوي؛ تخلف تكنولوجي؛ عمالة فائضة؛ منتجات تقليدية؛ ضعف في الجودة وعدم القدرة على المنافسة؛ انخفاض الإنتاجية؛ البيروقراطية والفساد.

وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فإن دولة الجزائر تأتي في المراتب الأخيرة في مجال استخدام التقنية المعقدة في الصناعات التحويلية، وكذلك من حيث الأداء الصناعي التنافسي بالنسبة للدول النامية ودول الشرق الأوسط، لذلك فإن هذا الوضع يتطلب رسم سياسة صناعية موجهة للخارج، تقوم على وضع معايير واضحة ذات أولوية لتحديد الصناعات التي يمكن جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ودعمها، فهل هي تتمتع بمزايا نسبية وذات قدرات تصديرية مرتفعة، أم كثيفة العمالة وذات مكون تكنولوجي مرتفع، أو ذات مزايا تنافسية كامنة كصناعة البرمجيات والصناعات الهندسية؟ إضافة إلى إعداد خريطة صناعية متكاملة، وتطوير أساليب زيادة نسبة المكون المعرفي والبحثي إلى المكون المادي في المنتجات الصناعية، وتنمية الصادرات الصناعية، كما يجب أن تسعى السياسة الصناعية إلى دعم عمليات التكامل

الصناعي بين الدول المغاربية المتوسطية، وتوحيد قواعد المنشأ، لزيادة التبادل التجاري بينها. وعموما فإن السياسة الصناعية الناجحة تتميز بعدة خصائص من أهمها:

- أن يكون هدفها الأساسي تشجيع الصادرات أولا، ومن ثم حماية السوق المحلي؛
- أن يتحدد دورها الأساسي في تقديم الدعم المناسب لكافة الصناعات، وفقا لإدارتها ومساهمتها في زيادة معدل نمو الصادرات أكثر من دورها في تعويض الخسارة؛
- أن تكون مرحلية ومؤقتة وليست دائمة (مثل تقديم الإعفاءات الضريبية لمشروعات التصدير)، إلا أن ذلك يبقى ناقص إذا لم يتم وضع برنامج لتحديث الصناعة.[1]

2 – إصلاح القطاع العام وتسريع عمليات الخصخصة ومواصلة تأهيل المؤسسة الاقتصادية: إن تطوير أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية ورفع كفاءتها وزيادة إنتاجيتها يتضمن إجراءات التصحيح الهيكلي لكل القطاعات، وتوجيه المؤسسة الاقتصادية سواء كانت مؤسسات وطنية عمومية أو خاصة إلى تحسين النوعية ووضع آليات تطويرها إلى جانب عصرنتها، ويجب الإسراع في تطبيق برنامج الخوصصة التي باشرتها الدولة بمختلف الميادين، لزيادة الثقة بسلامة الإصلاح الاقتصادي خاصة في ما يتعلق بإعادة هيكلة

1 أبحري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 35.

القطاعات الإنتاجية، ما يؤدي إلى زيادة تسارع معدلات نمو الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تعزيز دور القطاع الخاص من خلال قيامه بعمليات الإنتاج والاستثمار والتصدير مع الاحتفاظ بالدور الرقابي والإشرافي والتنظيمي للحكومة[1].

3 – محاولة تحقيق ترابط بين مؤسسات قطاع الإنتاج المحلية والاستثمار الأجنبي المباشر الوارد: من خلال تقديم التسهيلات والإعفاءات الضريبية للشركة أو المستثمر التي تقوم بتعزيز تعاونها مع الشركات المحلية، من خلال تحقيق الترابط بين فروع الشركات الأجنبية ومعدات الإنتاج المحلي من التقانة الحديثة ووسائل الإنتاج والإدارة المتطورة بما يعزز الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات المحلية، ويزيد من كفاءة العوامل الإنتاجية للدولة.

خامسا: إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات

وذلك بالتركيز على ما يلي[2]:

– أن يتم وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار، وفي إطار مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتكاملة؛

– إن التوسع في منح المزايا والاعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية، فالسياسة الضريبية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيدا من الحوافز الضريبية بل هي التي تربط بين الحوافز الضريبية والعوامل الأخرى المؤثرة على قرار الاستثمار؛

– يجب أن تعمل سياسة الحوافز الضريبية على توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية وخاصة المشروعات التصديرية؛

– يجب الربط وبشكل مستمر ما بين الحوافز الضريبية ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار، فضلا على توافر المعلومات الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار.

[1] الشريف ريحان، هوام لمياء، مرجع سبق ذكره، ص ص: 48–49.

2 منصوري زين، **واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، ماي 2005.

إلى جانب توفر جل هذه الشروط، لا ننسى ضرورة إتباع الحاكمية الرشيدة والتي تعني توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية، وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات الحكومية.

المبحث الثالث: بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

إن التغيرات التي شهدتها الصناعة المصرفية أجبرت كل دول العالم على تبني سياسة التحرير المالي والمصرفي، وذلك بغية زيادة كفاءة وتنافسية الأجهزة المالية والمصرفية، ويكون ذلك إما عن طريق :

- زيادة درجة المنافسة التي تواجهها هذه البنوك، والتي تتولد كرد فعل لدخول منافسين جدد (بنوك جديدة)– قد تكون بنوك محلية– وفي هذه الحالة تكون إجراءات التحرير المالي الداخلي هي المسؤولة عن زيادة الكفاءة؛

- وإما أن تكون هذه البنوك الجديدة فروعا أجنبية لبنوك دولية **(وذلك من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي)**، وفي هذه الحالة تعتبر إجراءات التحرير المالي الخارجي هي المسؤولة عن زيادة الكفاءة.

ومن هذا المنطلق فقد أصبح تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق الدولية خاصة النامية واقعا ملموسا يدعمه في ذلك تحرير الخدمات المالية، وهو ما يخلق بدوره مناخا تنافسيا يجب على البنوك المحلية مواكبته حتى تستطيع أن تحافظ على مكانها وعملاءها في السوق. والجزائر أيضا واكبت الدول في هذا المسار

وفتحت قطاعها المصرفي أمام الاستثمار الأجنبي، وأصبح ينشط به العديد من البنوك الأجنبية، وبناءا عليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار النظري، التشريعي، والهيكلي للاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي

تشير التجارب الدولية في مجال تحرير قطاعها المصرفي أمام الاستثمار الأجنبي المباشر أن ذلك من شأنه أن يرفع من كفاءة النظام المصرفي، ويمكن من إرساء جو تنافسي فيه بالإضافة إلى العديد من المزايا، وبناءا عليه سيتم التطرق إلى أسباب تواجده، طرق دخوله للقطاع المصرفي، ودوره.

أولا: أسباب تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق الخارجية، ورغم أن الدافع الرئيسي لهذه البنوك هو الحصول على مكانة تنافسية في السوق، فإنه يمكن ذكر العوامل التالية[1]:

1 – خدمة العملاء بالخارج: تعد خدمة العملاء بالخارج هدفا أساسيا لتوسيع البنوك الأجنبية في الخارج، وتعتمد البنوك الأجنبية لتحقيق ذلك على قيمة وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر للمؤسسات غير المالية كمتغير يمكن استخدامه كمؤشر لتحديد مدى جدوى دخولها لأسواق الدول المضيفة من عدمه، حيث تركز هذه البنوك على عدد من الأنشطة المربحة كتمويل تصدير السلع والخدمات.

2 – البحث عن فرص ربح جديدة: استنادا إلى قاعدة " تتبع العملاء"، يعد حجم السوق المحلي عنصرا هاما يتحكم في مدى توسع البنوك الأجنبية، حيث تشير التقديرات إلى اعتماد 136 بنك لديه مساهمات (على الأقل سهم واحد) بالخارج عبر 28 دولة على معدل النمو الاقتصادي المتوقع في هذه الدول، والذي يعد مؤشرا قويا للدخول إليها.

3 – القيود المنظمة لعملية دخول البنوك الأجنبية: تتحكم الروابط المؤسسية والثقافية والاقتصادية بين الدولة الأم والدولة المضيفة في عملية دخول البنوك الأجنبية، حيث تقف القيود أو الحواجز التنظيمية عائق أمام دخولها، وتفضل البنوك الأجنبية الاستثمار في الدول ذات القيود التنظيمية الأقل على الأنشطة المصرفية، هذا بالإضافة إلى العوامل الجغرافية كالحدود المشتركة، اللغة المشتركة، مدى توافق البيئة التنظيمية والمؤسسية، كذلك الروابط الثقافية بين الدول، مثل توسع البنوك الإسبانية في دول أمريكا اللاتينية، والبنوك الفرنسية والإنجليزية في إفريقيا، والبنوك اليابانية في آسيا.

1 حسين يحيوش، فاطمة بوسالم، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في البنوك على اقتصاديات الدول النامية في ظل تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية – دراسة حالة الجزائر** –، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو –دراسة حالة الجزائر–، مرجع سبق ذكره.

4 – دوافع خاصة بالدول المضيفة: تتمثل في التغير في توجهات السوق نحو الانفتاح تماشيا مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ومدى وجود الأزمات المصرفية والحاجة إلى تطوير أداء البنوك المحلية وتوسيع قاعدة الملكية بها ومدى تبني برامج الخصخصة في القطاع المصرفي.

5 – دوافع أخرى: إلى جانب الأسباب السابقة، هناك أسباب أخرى يعزى إليها اتجاه البنوك إلى تدويل أنشطتها نذكر منها:

– تجنب المخاطر عن طريق تنويع الأسواق، و بخاصة خطر المنافسة و تشبع الأسواق المحلية؛

– انخفاض التكاليف في الدول المضيفة (تكاليف العمالة، وبعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيراتها في الدولة الأم؛

– الاستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة، وكذلك الاستفادة من الحوافز التي تمنحها الدول لتوسيع بنوكها في الخارج.

كل هذه الأسباب السالفة الذكر شجعت على تدويل وعولمة النشاط المصرفي، وسمحت للبنوك بالتواجد خارج حدود الدولة الواحدة وأصبحت ظاهرة البنوك متعددة الجنسية في التزايد والانتشار، حيث توسعت الملكية الأجنبية لأصول المصارف في العديد من الدول، فنجد هذه الملكية قد بلغت 80% في كل من هونغ كونغ وسنغافورة، كما تتجاوز هذه النسبة 20% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والتشيلي، في منتصف التسعينات[1].

ثانيا: الأشكال التنظيمية لدخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي

هناك العديد من الأشكال التنظيمية التي يتم من خلالها دخول البنوك الأجنبية إلى السوق المصرفي المحلي، أهمها ما يلي[2]:

1 طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص: 27.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص ص 356، 357.

1 – مكاتب التمثيل: وتتميز بكونها سهلة التأسيس، تقتصر وظيفتها في المقام الأول على الأنشطة المصرفية الاستثمارية، وعمليات الائتمان التجارية ولا تمتد إلى تلقي الودائع أو منح القروض، ويتميز هذا الشكل بالقيام بوظيفة دراسة السوق المحلي واقتناص فرص الربحية.

2 – وكالات: يعتبر دخول البنوك الأجنبية إلى السوق المصرفي في شكل وكالات أكثر أشكال التواجد التجاري تكلفة، ويستطيع الوكيل الأجنبي منح القروض التجارية والصناعية، ولكنه لا يستطيع منح القروض الاستهلاكية أو تلقي الودائع.

3 – الفروع: يعتبر التواجد التجاري في السوق المصرفي للدولة المضيفة من خلال إنشاء فروع هو أكثر الأشكال التنظيمية، وأهمها في مجال تجارة الخدمات المصرفية، وتستطيع فروع البنوك الأجنبية تقديم تشكيلة أكبر من الخدمات المصرفية مقارنة بمكاتب التمثيل والوكالات. كما أن الفروع الأجنبية تعتبر جزءا أساسيا من البنك الأم في دولة المنشأ، يخضع لقوانينه والنظم الضريبية الخاصة به وتضع سياستها بتكليف من البنك الأم، وحيث أن ميزانية فروع البنوك الأجنبية تتبع البنك الرئيسي، فإن ذلك يشجعهم على الخوض في مجالات أكبر من الأنشطة المصرفية.

4 – تأسيس بنك مستقل: من أشكال تواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي المحلي نجد تأسيس كيانات مستقلة قانونا عن البنوك الأصلية يطلق عليها البنوك التابعة، ولها رأسمالها الخاص بها (حتى وإن تم تأسيسها برأسمال كامل للبنك الأم)، ولها حدود للاقتراض يتماشى مع رأسمالها، وتخضع لإشراف السلطات الرقابية المحلية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تأسيس بنك جديد أو من خلال القيام بعمليات استحواذ على بنوك قائمة بالفعل، ويتميز تأسيس بنك جديد بتلافي تحمل أعباء ديون رديئة قد تكون متراكمة من السابق، كما أنه من اليسر– من خلال هذا النمط– اكتساب وتطبيق تكنولوجيا متطورة، إلا أنه من جهة أخرى يصعب عليه التأقلم مع الظروف المحلية للسوق، كما أنه يحتاج إلى بذل الجهد لجذب واكتساب العملاء، وفي المقابل فإن نمط الاستحواذ يمكن أن يقابله مشكلة الديون الرديئة، وكذلك يصعب عليه

استيعاب التكنولوجيا الحديثة بصورة متسارعة، إلا أنه يعد على دراية كاملة بظروف السوق المحلي، كما أن له سمعة جيدة تجذب المزيد من العملاء.

ويمكن القول أن البنوك الدولية تميل إلى دخول السوق المصرفي المحلي للدول النامية من خلال فروع للبنك الأم، حيث يمكنها ذلك من تقديم أنواع متعددة من الخدمات المالية، ويدعمها في ذلك السمعة الجيدة للبنك الأم والتي تحمي هذه الفروع من التعثر.

ثالثا: دور البنوك الأجنبية في الدول النامية في ظل تحولات الصناعة المصرفية

لقد ساهمت تغيرات الصناعة المصرفية وما صاحبها من انفتاح وتحرير مالي في توسيع نشاط البنوك الأجنبية، واتجاهها للعمل في أسواق الدول النامية كنتيجة طبيعية لتوسيع حجم التجارة الدولية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا الرغبة في اقتناص فرص جديدة وجيدة للربح ويدعمها في هذا التوجه تبني العديد من دول العالم برامج لخصخصة جهازها المصرفي وتوسيع قاعدة ملكية البنوك العامة، حيث أن البنوك الأجنبية تمتلك حوالي 90% من أصول الجهاز المصرفي في الدول النامية.

ويمكن إيجاز أهم النتائج الايجابية في مشاركة البنوك الأجنبية في الدول الأقل نموا إلى العديد من الايجابيات وتتمثل فيما يلي[1]:

- تطوير هيكل النظام المالي؛
- توفير مناخ استثماري أفضل وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات غير المالية؛
- الارتقاء بمستوى الكفاءة؛
- حسن إدارة الموارد المالية في المجتمع؛
- تطوير البنية الاقتصادية بوجه عام.

كما تتميز البنوك الأجنبية بأنها أقل حساسية للظروف العامة للاقتصاد الكلي مقارنة ببنوك الدول المضيفة، حيث نجد أن البنوك الأجنبية أقل تأثرا بالعديد من المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل تغير معدلي نمو الناتج المحلي الإجمالي والتضخم، بالإضافة إلى تغيرات أسعار الفائدة الحقيقية ومدى تغيرات سعر الصرف.

وقد شهدت السنوات الأخيرة في ظل العولمة المصرفية زيادة كبيرة في مشاركة البنوك الأجنبية بالدول النامية من خلال فتح فروع لها في هذه الدول أو من خلال المساهمة في بنوك محلية، فعلى سبيل المثال

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص 353.

نجد أن أكثر من 50% من إجمالي الأصول المصرفية مملوكة للبنوك الأجنبية في كل من الأرجنتين، شيلي، المكسيك، التشيك، المجر، بولندا.

وقد يكون تواجد البنوك الأجنبية من شأنه سيطرة هذه البنوك على فرص الربح فقط دون مساندة حقيقة للاقتصاد القومي، إضافة إلى أن البنوك الأجنبية ربما تكون قادرة على اختيار صفوة العملاء تنفيذا لسياسة انتقاء العملاء "Cherry Pick" وترك البنوك المحلية لتولي العملاء المحليين ذات المخاطر العالية، علاوة على قدرتها على الانسحاب– أو على الأقل إعادة ترتيب أولوياتها سريعا– عند حدوث أزمات مالية، وهو ما حدث في أزمة جنوب شرق آسيا عام 1997.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

يعتبر قانون النقد والقرض 90 – 10 الانطلاقة القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري، حيث كرس هذا القانون سياسة الانفتاح الاقتصادي أمام تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، كما أعطى دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال وضع عدة إجراءات لهذا الغرض.

أولا: دور قانون النقد والقرض في تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد كرس قانون النقد والقرض 10/90 سياسة الانفتاح الاقتصادي أمام تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، ولقد حضت هذه الأموال باهتمام خاص بسبب إتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي.

كما أعطى هذا القانون دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال وضع عدة إجراءات لهذا الغرض، كما أشار إلى أهمية الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال[1]:

– تحقيق التوازن في المجالات التجارية ببعث صناعات محلية تحل محل الواردات وتدعم الصادرات؛

– توفير مناصب الشغل وتأهيل مستوى العمالة والإطارات المحلية؛

– توفير التقنيات الفنية العالية التكنولوجيا، ومختلف المعارف والمهارات الفنية المفتقدة في مجالات التسيير والتسويق والإنتاج.

كما أقر هذا القانون أمرين رئيسيين هما[1]:

1 مرداوي كمال، **الاستثمار الأجنبي المباشر وواقع سياسات بيئة الاستثمار في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر –واقع وأفاق–، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، يومي 30/29 ديسمبر 2004.

1 – السماح بإنشاء بنوك أجنبية في الجزائر: إن إقرار قانون النقد والقرض ضرورة تشجيع البنوك الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر لم يكن بمحض الصدفة، وإنما على أساس من التفكير الجاد والدراسات المعمقة، وذلك نظرا لما لهذه البنوك من حداثة وتطور في ميدان الخدمة المصرفية، وحتى لا يبقى المجال منحصرا على البنوك العمومية التي كانت تستجيب لمخططات التمويل المركزية، حيث كانت عبارة عن شبابيك تمول المشروعات المخططة مركزيا دون النظر إلى الجدوى الاقتصادية من هذه المشاريع مما أدى إلى تراكم الديون المشكوك فيها، وقد كان لعملية التطهير المالي سنوات التسعينات أثرا كبيرا على استرجاع البنوك لمكانتها وحقوقها على الغير.

2 – تحرير حركة رؤوس الأموال: لقد أتاح قانون النقد والقرض لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية وتفعيلها داخل الجزائر.

ثانيا: القوانين الأساسية لبداية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

لقد أصبح بإمكان البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وذلك بموجب قانون النقد والقرض10/90، وقد حدد النظام رقم 01/93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المذكورة ما يلي[2]:

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

كما أكد هذا القانون على ما يلي:[3]

– أنه لا يمكن فتح مكاتب تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص ممنوح من قبل مجلس النقد والقرض، ويشترط في ذلك أن يخضع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل أي تمكين الرعايا الجزائريين بفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج؛

– ينبغي أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة؛

1 عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182–188.

2 طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص203.

3 عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

– أن يكون رأس مال هذه المؤسسات المالية والبنوك يساوي على الأقل المبلغ الذي يتم تحديده من طرف المجلس بموجب قرار يصدره هذا الأخير، انطلاقا من الصلاحيات المخولة له في إطار قانون النقد والقرض ولاسيما المادة 45 منه، المحددة لصلاحية المجلس في الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية؛

– ينبغي على هذه الوكالات قصد الحصول على الترخيص بممارسة النشاط المصرفي في الجزائر أن تقدم للمجلس برنامج العمل، وكذا الإمكانيات المالية والمهنية، إضافة إلى قائمة المسيرين والنظام الداخلي المعمول به؛

– يمكن سحب هذا الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض في الحالات التالية:

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية؛
- في حالة عدم استفائها لشرط من الشروط التي منح الاعتماد على أساسه؛
- إذا لم تستغل هذا الاعتماد لمدة 12 شهرا؛
- إذا توقفت المؤسسة عند النشاط لمدة 6 أشهر.

وبهذا يكون قانون 10/90 فتح أبواب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، ولم يمر وقتا طويلا على إصدار هذا القانون حتى بدأت البنوك الأجنبية تودع ببنك الجزائر طلباتها للاستثمار، ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك تم اعتماده بعد تحرير القطاع المصرفي الجزائري.

المطلب الثالث: هيكل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016.

لا ريب في أن قانون النقد والقرض 10/90 قد فتح أبواب الاستثمار على مصراعيه في القطاع المصرفي الجزائري، فبموجب هذا القانون ومن خلاله تم اعتماد العديد من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العربية والغربية في صيغ مختلفة.

أولا: البنوك الأجنبية

دون اعتبار عدد البنوك الجزائرية العمومية المعروفة والمقدر عددها بستة (06) بنوك عمومية، يستثمر بالقطاع المصرفي الجزائري أربعة عشرة (14) بنكا أجنبيا تحديدا من الو م أ، فرنسا، وبعض الدول العربية، ومن بينهم بنك واحد(01) برؤوس أموال مختلطة ، نوردها في ما يلي[1]:

1 الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz

1- بنك البركة الجزائري (BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE): تم اعتماده في الجزائر بتاريخ 20 / 05 / 1991 ، برأسمال قدره 500 مليون د ج وتم رفعه في 2009 إلى 10 مليار د ج، يساهم فيه كل من بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي[1].

2- المؤسسة العربية المصرفية ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (BANK ABC) مقرها الأصلي البحرين، تحصلت على الاعتماد في 14سبتمبر 1998، شرعت في عملها في 01 ديسمبر 1998، و يتشكل رأسمالها من:

- ✓ الشركة العربية للاستثمار (العربية السعودية) بنسبة 4.18 %؛
- ✓ المؤسسة العربية المصرفية ABC بنسبة 82.02 %؛
- ✓ الشركة الدولية للتمويل (IFC الولايات المتحدة الأمريكية) بنسبة 1.85 %
- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين LA CAAR بنسبة 2.09 %؛
- ✓ شركات جزائرية خاصة أخرى بنسبة 4.26 %.[2]

3- بنك ناتكسيس (NATIXIS ALGERIE) : لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، بدأ نشاطه في الجزائر منذ سنة 1999 كأول بنك فرنسي في الجزائر.

4- الشركة العامة الفرنسية (La Société Générale): لقد فتحت فرعا لها في الجزائر في 15 / 04 / 1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، تساهم فيه كل من الشركة العامة الفرنسية 45% وليدينغ FIBAZA لكسمبورغ بنسبة 31% والمؤسسة المالية الدولية SFI بـ10%، والبنك الإفريقي للتنمية بـ 10%، تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية لأكثر من 370000 عميل من أراد وشركات ومهنيين، ويبلغ عدد العاملين فيها 1360 موظف إلى غاية 31 ديسمبر 2014، ولديها 87 فرعا[3] .

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة: www.albaraka-bank.com

[2] الموقع الرسمي للمؤسسة العربية المصرفية: www.arabbanking.com

[3] الموقع الرسمي للشركة العامة الفرنسية: www.societegenerale.dz

5- سيتي بنك الأمريكية (CITIBANK N.A. ALGERIA (Succursale de banque : يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف، تحصل على الاعتماد في الجزائر كمكتب تمثيلي في سنة 1991، أما كفرع لبنك أجنبي في عام 1998، يقدر رأسماله الاجتماعي 10 مليار دينار جزائري[1].

6- البنك العربي – الجزائر ARAB BANK PLC ALGERIA : يقع مقره الرئيسي في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض منذ 2001، برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري[2].

7- بنك BNP باريبا الجزائر BNP PARIBAS EL DJAZAIR: اعتمد نشاطه في الجزائر منذ 2002 برأسمال اجتماعي قدره 10 مليار دينار جزائري بمساهمة BNP باريبا جروب[3].

8- تراست بنك الجزائر(TRUST BANK ALGERIA (TBA: هو مصرف تابع للمجموعة الاستثمارية : **Nest Holding . LTD** مقرها قبرص، باشر عمله كبنك أجنبي في الجزائر منذ أفريل 2003 برأس مال خاص قدره 750 مليون دينار جزائري، ثم تم رفعه في 2012 إلى 13 مليار دينار جزائري، ويملك 16 وكالة حاليا[4].

9- بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر -THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE ALGERIA : هو فرع لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني، تم اعتماده في الجزائر منذ سنة 2003 برأس مال اجتماعي يقدر بـ 2.4 مليار دينار جزائري، ليرفعه فيما بعد إلى 10 مليار دينار جزائري، يساهم في رأسماله كل من:

- ✓ بنك الاسكان للتجارة والتمويل – الأردن بنسبة 85%؛
- ✓ الشركة القابضة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي – الجزائر بنسبة 15%[5].

10- بنك الخليج الجزائر GULF BANK ALGERIA (AGB) : هو من أحد البنوك الخاصة في الجزائر، يساهم فيه ثلاث بنوك دولية هي: البنك العربي المتحد (البحرين) بـ60%، البنك الدولي التونسي(تونس) بـ30%، والبنك الأردني الكويتي (عمان) بـ10%، اعتمد نشاطه رسميا في الجزائر في مارس 2004

[1] الموقع الرسمي لـ: سيتي بنك: www.citibank.com/algeria/bonpage/general/about.htm

[2] الموقع الرسمي للبنك العربي الجزائر: www.arabbank.com

[3] الموقع الرسمي لبنك باريبا الجزائر: www.algerie.bnpparibas.com/fr/home/difault.asp

[4] الموقع الرسمي لتراست بنك: www.trust –bank-algeria.com

[5] الموقع الرسمي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل–الجزائر: www.housingbankdz.com

برأسمال اجتماعي قدره 1.6 مليار دينار جزائري، ورفع رأسماله إلى 2.5 مليار دينار جزائري في فيفري 2006، وحاليا يقدر بـ 10 مليار دينار جزائري، لديه 63 وكالة كلاسيكية[1].

11- فرانزا بنك الجزائر FRANSABANK EL-DJAZAIR : حصل على الاعتماد رسميا من بنك الجزائر في سبتمبر 2006 برأسمال اجتماعي قدره 2.5 مليار دينار جزائري، يساهم فيه كل من البنك اللبناني فرانزا بنك بـ 68%، و12.5% من الناقل البحري بالحاويات الفرنسي CMA-CGM و12.5% مريت كوربوريشن اللبنانية، و7% الباقية من المؤسسة المغربية تراست كمبني **(Trust Company)** .[2]

12 – كليون بنك CREDIT AGRICOLE- CORPORATE& INVESTISSEMENT BANK ALGERIE (CA-CIB ALGERIE) : هو بنك فرنسي جديد أعتمد برأسمال قدره **2.5** مليار دينار جزائري في 17 ماي 2007، مساهمي هذا البنك هي مجموعة القرض الفلاحي الفرنسية[3].

HSBC-الجزائر H.S.B.C. ALGERIA (Succursale de banque) : وهو بنك من أصل بريطاني، حصل على الاعتماد بتاريخ 03 أوت 2008 من طرف مجلس النقد والقرض، يقدم جملة متكاملة من الخدمات والمنتجات البنكية الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى[4].

14- بنك السلام – الجزائر(Al Salam Bank – Algérie): هو بنك برأسمال اجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري، من بين مساهميه المجموعة المعمارية "إعمار" ومؤسسة التأمين الإماراتية إضافة إلى البنك اللبناني الكندي، بدأ ممارسة نشاطه في الجزائر منذ أكتوبر 2008، ويقدم خدمات ومنتجات بنكية مطابق للشريعة الإسلامية.

ثانيا: المؤسسات المالية الأجنبية

بالإضافة إلى البنوك الأجنبية والتي تمثل الحصة الأكبر من الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، يوجد أيضا المؤسسات المالية الأجنبية، حيث يحتوي القطاع المصرفي الجزائري ثلاثة (03) مؤسسات مالية، اثنتان (02) عموميتان وواحدة (01) أجنبية، وخمسة (05) شركات للاعتماد الايجاري، منها اثنتان (02) أجنبيتان، وذلك كما يلي[5]:

---

[1] الموقع الرسمي **لبنك الخليج-الجزائر**: www.ag-bank.com

[2] الموقع الرسمي لـ: **فرانزا بنك**: www.fransabank.dz

[3] الموقع الرسمي **لبنك القرض القلاحي – الجزائر**: www.ca-cib.com/global-presence/algeria.htm

[4] الموقع الرسمي لـ **HSBC** الجزائر www.algeria-hsbc.com

[5] الموقع الرسمي لبنك الجزائر: مرجع سبق ذكره.

1 – سيتلام الجزائر CETELEM ALGERIE : وهي شركة مالية بدأت أعمالها في الجزائر في مجال الإقراض والتمويل في فيفري 2006، وذلك بتقديم صيغ تمويلية متعددة، وقد عرف نشاطها تباطؤ كبير عند إيقاف القروض الاستهلاكية كقروض السيارات، وهي علامة تمويلية تابعة لبنك بي أن بي باريبا الجزائر[1].

2 – المؤسسة العربية للإيجار المالي: ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT-BAIL) : تم اعتمادها في الجزائر منذ أكتوبر 2001، برأسمال يقدر بـ 3.5 مليار دينار جزائري[2].

3 – المغاربية للإيجار المالي الجزائر : MAGHREB LEASING ALGERIE (MLA) : تأسست في 2006 كشركة مساهمة برأسمال قدره 3.5 مليار دينار جزائري[3].

ثالثا: مكاتب التمثيل الأجنبية

ويوجد بالقطاع المصرفي خمسة (05) مكاتب تمثيل أجنبية وهي4:

1 – البنك التجاري البريطاني العربي**BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB)** ؛

2 – اتحاد البنوك العربية والفرنسية**UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF)** ؛

3 – القرض الصناعي والتجاري**CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL (CIC)** ؛

4 – بنك **MONTE DEI PASCHI DI SIENA** ؛

5 – بانكو سابادال **BANCO SABADELL** .

من خلال ما تم عرضة نلاحظ أن تشكيلة مؤسسات الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري متنوعة من مؤسسات مالية وبنوك أجنبية وحتى مكاتب تمثيل، كما أنها تنتمي إلى أقطار عربية وأجنبية، وهو من المفروض أن يساهم في تنويع الخدمات المصرفية في الجزائر ويثري جو المنافسة في القطاع المصرفي.

[1] الموقع الرسمي لـ **سيتلام الجزائر**: www.bnpparibas.dz/nous-connaitre/activites-et-filiales/cetelem-algerie

2 الموقع الرسمي لـ **المؤسسة العربية للايجار المالي**: www.arableasing-dz.com

3 الموقع الرسمي لـ **المغاربية للايجار المالي الجزائر**: maghrebleasingalgerie.com

[4] الموقع الرسمي لبنك الجزائر: مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل

لقد أبدت الجزائر كغيرها من الدول مجهودات جبارة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية والمالية من أجل تهيئة مناخ الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث باشرت تنفيذ قوانين وبرامج استثمارية منذ حقبة الثمانينات، كما حاولت توفير جملة من الامتيازات والحوافز، وقد أعقب كل هذه التشريعات والقوانين تطبيق إصلاحات مؤسسية وتنظيمية سعت وأفضت إلى نهج خيارات تقوم على تحرير الاقتصاد وخصخصته. ورغم إرساء هذه الإصلاحات إلا أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم ترقَ إلى المستوى المطلوب الذي كان متوقعاً من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين، وذلك لجملة من العوائق أمام عملية انسياب رؤوس الأموال، أهمها ضعف فعالية النظام المالي بفعل ثقل الإجراءات والمعاملات المصرفية، وضعف أداء بورصة الجزائر، الفساد، ثقل الجهاز الإداري في كل المصالح والأجهزة التي يتعامل معها المستثمر بسبب تعميق البيروقراطية والرشوة، وكذا مشكل العقار، وعدم الترويج أكثر للفرص الاستثمارية التي تزخر بها الجزائر.

أما عن بيئة عمل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، فقد عملت الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي على وضع قانون النقد والقرض 10/90 كنقطة بداية لتدعيم هذا النوع من الاستثمار في القطاع المصرفي، وقد سمح هذا القانون بدخول عدد معتبر من البنوك الأجنبية تحديدا من الو م أ، فرنسا، وبعض الدول العربية، هذا إلى جانب تواجد بعض المؤسسات المالية الأجنبية، وأيضا مكاتب تمثيل لبعض الشركات الأجنبية. أما عن مدى مساهمة هذا الاستثمار في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر، فسيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الخامس

تقييم تجربة الاستثمار الأجنبي في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر

المبحث الأول: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنشيط السوق المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنويع وتحديث الخدمات المصرفية؛

المبحث الثالث: معوقـات تطور الاستثمـار الأجنبي في القطاع المصرفـــي الجزائـري ومتطلبات تفعيله.

مقدمة الفصل

إن إقرار قانون النقد والقرض 10/90 بضرورة تشجيع الاستثمار الأجنبي داخل القطاع المصرفي الجزائري لم يكن بمحض الصدفة، وإنما على أساس من التفكير الجاد والدراسات المعمقة، وذلك لما لبنوك هذا الاستثمار من حداثة وتطور في ميدان الخدمة المصرفية، وأيضا حتى لا يبقى المجال منحصرا على البنوك العمومية في تمويل الاقتصاد حيث كانت تستجيب لمخططات التمويل المركزية، وبالفعل فقد أحدث هذا القانون تنوعا كبيرا على مستوى القطاع المصرفي الجزائري من خلال دخول العديد من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إليه، أما عن مدى مساهمة هذا الاستثمار في تطور الصناعة المصرفية في الجزائر فهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل، وذلك من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنشيط السوق المصرفي الجزائري؛**
- **المبحث الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنويع وتحديث الخدمات المصرفية؛**
- **المبحث الثالث: معوقات تطور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ومتطلبات تفعيله.**

المبحث الأول: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنشيط السوق المصرفي الجزائري

إن الهدف الأساسي من تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه أمام الاستثمار الأجنبي هو تنوع البنوك والمؤسسات المالية مما يسمح بتنشيط السوق المصرفي، وفي هذا المبحث سيتم عرض لبعض المؤشرات الدالة عن أداء بنوك الاستثمار الأجنبي في الجزائر ومدى مساهمتها في تنشيط السوق المصرفي، وان كانت فعلا حققت ما كان منتظر منها وهذا من خلال:

- قنوات التوزيع البنكية؛
- حجم النشاط؛
- صلابة القطاع المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: قنوات التوزيع البنكية

يقصد بقنوات التوزيع؛ فروع ووكالات البنك التي يمارس من خلالها نشاطاته وينشر عبرها منتجاته في مختلف مناطق الوطن. والجدول رقم (05-01) يظهر لنا تطور قنوات التوزيع للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري والممثل في (البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية) مقارنة بنظيرتها من البنوك العمومية كما يلي:

الجدول رقم (05-01): تطور نسبة الاستحواذ للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري للفترة 2001 - 2015

البنك	البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية		البنوك العمومية		المجموع
السنوات	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	
2001	59	05.144	1088	94.856	1147
2002	122	09.967	1102	90.033	1224
2003	46	03.928	1125	96.072	1171
2004	54	04.834	1063	95.166	1117
2005	62	05.349	1097	94.651	1159
2006	81	06.711	1126	93.289	1207
2007	191	14.875	1093	85.125	1284

2008	245	18.861	1057	81.370	1299
2009	253	19.094	1072	80.906	1325
2010	296	21.559	1077	78.441	1373
2011	331	23.409	1083	76.591	1414
2012	369	25.274	1091	74.726	1460
2013	386	26.081	1094	73.919	1480
2014	398	26.340	1113	73.660	1511
2015	420	27.220	1123	72.780	1543

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على :

– التقارير السنوية لبنك الجزائر، " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2013، 2015

- Annuaire statistique de l'Algerie,N^{0}20 (2008), N^0 30 (2014), ONS, Algérie.

بالاعتماد على البيانات الواردة في الجدول رقم (05–01) ، يمكن ملاحظة ما يلي:

1 – ارتفاع ملحوظ في عدد الوكالات والفروع لكلا الجهتين سواء البنوك العمومية أو بنوك الاستثمار الأجنبي، وهو ما يعكس مدى اهتمام البنوك بهذه القنوات كأداة للتنافس على تسويق منتجاتها وخدماتها البنكية؛

2 – هيمنة البنوك العمومية على القطاع المصرفي الجزائري، حيث ظلت تستحوذ على أكبر حصة من قنوات التوزيع طوال الفترة المعنية، إذ سجلت نسبة 72.78% كأدنى نسبة لها سنة 2015، وهذا بالرغم من التفوق العددي لبنوك ومؤسسات الاستثمار الأجنبي؛

3 – أما بالنسبة لوكالات وفروع الاستثمار الأجنبي قد سجلت هي الأخيرة نسبة معتبرة للفترة 2001 – 2002 حيث تمثل هذه الفترة الانطلاقة الفعلية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، ثم انخفضت هذه النسبة للفترة 2003 – 2006 مسجلة أدنى مستوى لها في سنة 2003 بـ 3.92% لتعرف مجددا ارتفاعا محسوسا وتشهد تطورا معتبرا بداية من سنة 2008 بنسبة 14% ليصل في سنة 2015 إلى نسبة 27.22 %.

وتجدر الملاحظة إلى أن تراجع نسبة استحواذ الاستثمار الأجنبي والمتمثل في البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للفترة 2003 –2006 تعود بالدرجة الأولى إلى الأزمة التي عرفها كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي سنة 2003، وأيضا إلى قرار مجلس النقد والقرض القاضي برفع قيمة الحد الأدنى من

رأس المال الخاص بالبنوك والمقدر بـ 2.5 مليار دينار جزائري مما أجبر العديد من البنوك الخاصة الخروج من السوق البنكي (البنك الاتحادي، منى بنك، الريان بنك، أركو بنك، ...الخ).

غير أن سرعة استرجاع الاستثمار الأجنبي لحصته من قنوات التوزيع لا بل ونموها إلى 27% يعتبر مؤشرا لرجوع هذا الأخير إلى القطاع المصرفي الجزائري، حيث ينتج عن ذلك نموا سريعا في نشاط البنوك يساهم في تنمية المنافسة سواء على مستوى تجميع الموارد وتوزيع القروض، أو عرض الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: حجم النشاط

يمثل قبول الودائع ومنح الائتمان المصرفي أهم وظائف البنوك التجارية في الجزائر نظرا لغياب سوق مالية متطورة من جهة، وتأخر البنوك الجزائرية عن مواكبة التطور الحاصل في الصناعة المصرفية الحديثة، لذا سيتم التطرق لهذين النشاطين للتعبير عن أداء الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.

أولا: تطور حجم الودائع

يعتبر نشاط تجميع الودائع من أهم النشاطات التي تتنافس عليها البنوك التجارية إذ تمثل مركز الثقل في مواردها، وقد أدى تحرير القطاع المصرفي الجزائري وتنوعه من حيث عدد وطبيعة البنوك العاملة فيه إلى نمو وتطور هذا النشاط (تجميع الودائع)، وهو ما يبرزه الجدول الموالي:

الجدول رقم (05-02) : تطور ودائع البنوك على مستوى القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2001 – 2015)

الوحدة: مليار دينار جزائري

الموارد		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ودائع تحت الطلب	بنوك عمومية	499.147	548.130	648.778	1019.891	1104.302	1597.5	2369.7	2705.1	2241.9	2569.5	3095.8	2823.3	2942.2	3712.1	3297.7
	بنوك أجنبية	55.753	94.038	70.130	108.025	116.02	152.9	191.1	241.8	261.0	301.2	400.0	533.1	595.3	722.7	594.0
ودائع لاجل	بنوك عمومية	1152.012	1312.962	1656.568	1509.556	1642.274	1584.5	1671.5	1870.3	2076.0	2333.5	2552.3	3053.6	3380.4	3793.6	4075.7
	بنوك أجنبية	82.994	172.229	67.475	67.900	81.898	65.3	89.5	120.7	149.9	190.8	235.2	280.0	311.3	290.1	367.6
ودائع مضمونة	بنوك عمومية	/	/	/	/	/	85.6	162.9	185.1	311.1	323.1	351.7	426.2	419.4	494.4	751.3
	بنوك أجنبية	/	/	/	/	/	30.7	32.6	38.8	103.8	101.0	98.0	121.8	138.8	104.6	114.4
اجمالي الودائع		1789.933	2127.359	2442.948	2705.372	2944.436	3516.5	4517.3	5161.8	5146.7	5819.1	6733.0	7738.0	7787.4	9117.5	9200.7
الحصة السوقية من اجمالي الودائع	بنوك عمومية	92.2	87.5	94.4	93.5	93.3	92.9	93.1	92.2	90.0	89.8	89.1	87.1	86.6	87.7	88.3
	بنوك خاصة	7.8	12.5	5.6	6.5	6.7	7.1	6.9	7.8	10.0	10.2	10.9	12.9	13.4	12.3	11.7

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2005، 2008، 2010، 2013، 2015.

بقراءة ما تضمنه الجدول رقم (05-02) من بيانات، يتبين السيطرة المطلقة للبنوك العمومية على هيكل الودائع داخل القطاع المصرفي الجزائري – انظر الشكل أدناه– حيث لم يستطع الاستثمار الأجنبي والمتمثل في البنوك الأجنبية أن يتخطى حاجز 15% طول مدة استثماره في القطاع، ويمكن أن نرجع هذه الوضعية لسببين رئيسيين: **الأول** أن قطاع المحروقات ممثلا بالعديد من المؤسسات العمومية لا يزال يهيمن على الاقتصاد الجزائري، وبالتالي فإن الودائع التي يقوم بتجميعها هذا القطاع ستعود بالدرجة الأولى إلى البنوك العمومية، أما السبب **الثاني** فيتعلق بأزمة البنوك الخاصة بما فيها البنوك الأجنبية والتي أثرت بشكل كبير على الثقة في هذا النوع من البنوك وجعل المودعين يترددون في إيداع أموالهم لديها، وما يدعم هذه السببية الثانية أن حصة البنوك الأجنبية تجاوزت 12% قبل أزمة البنوك الخاصة سنة 2003 ، لتنخفض إلى أقل من النصف سنة من بعد، لتصل إلى 5.6% ، والشكل الموالي يوضح تطور حصة الودائع للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.

الشكل رقم (05-01): تطور حصة الودائع بالبنوك الأجنبية والعمومية للفترة 2001 - 2015

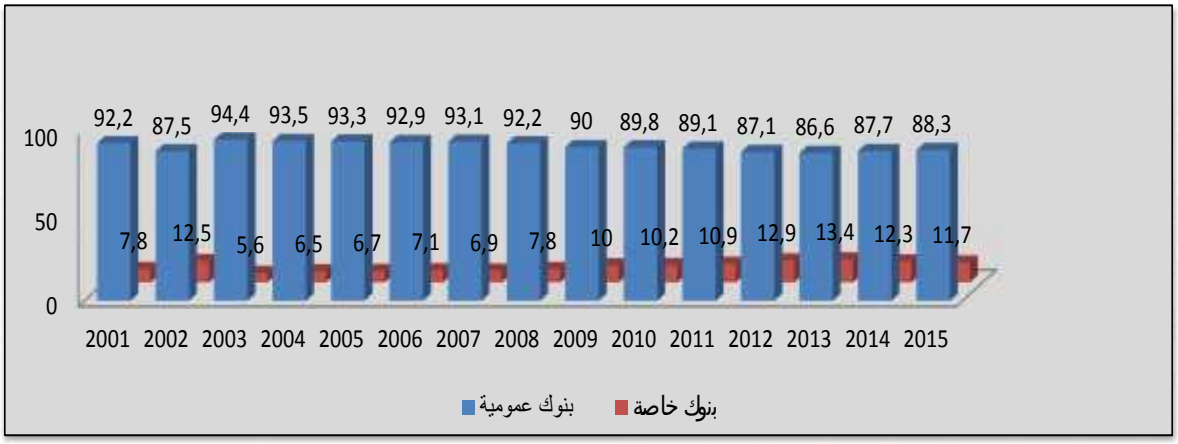

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (05-02)

ما يمكن ملاحظته من تحليل النتائج هو أن نمو موارد البنوك الأجنبية بعد تراجعه اثر أزمة 2003 عاود نموه من جديد بشكل ملحوظ بداية من سنة 2009 حيث تعدى نسبة 10%، مسجلا أعلى نسبة له سنة 2013 بـ 13.4% مما يدل على بداية استرجاع هذه البنوك لثقة الأفراد والمؤسسات التي هي في غالبيتها مؤسسات خاصة، وبالتالي فان هذا التطور يعتبر مؤشرا هاما في تطور نشاط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث بدأ يزاحم البنوك العمومية في جلب أكبر شريحة من العملاء وجذب أكبر للودائع بالرغم من أن هذا التقدم يسير بخطى بطيئة.

ثانيا: تطور حجم القروض

تعتبر القروض المصرفية هي الممول الأساسي للاقتصاد الجزائري والملجأ المالي الوحيد للمؤسسات في ظل غياب البورصة في السوق المالي الجزائري، لذلك عملية توزيع القروض تحتل مكانة كبيرة من نشاط البنوك الجزائرية، والجدول الموالي يوضح لنا تطور حصة الاستثمار الأجنبي ممثلا في البنوك الأجنبية مقارنة بالبنوك العمومية من إجمالي القروض الموزعة.

الجدول رقم (05-03) : تطور نشاط الإقراض على مستوى القطاع البنكي الجزائري للفترة (2001 – 2015)

الوحدة: مليار دينار جزائري

طبيعة القروض		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قروض موجهة للقطاع العمومي	بنوك عمومية	735.098	715.834	791.495	856.976	895.490	847.3	987.3	1200.3	1484.9	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5
	بنوك أجنبية	4.989	0.0	0.189	2.681	0.341	1.1	2.0	1.9	1.0	0.1	0.0	0.0	0.0	9.5	9.5
قروض موجهة للقطاع الخاص	بنوك عمومية	297.916	368.956	487.740	568.605	750.463	879.2	964.0	1086.7	1227.1	1374.5	1451.7	1675.4	2023.2	2338.7	2687.1
	بنوك أجنبية	39.696	181.252	100.040	106.126	131.153	176.5	250.4	325.2	372.1	430.8	530.7	569.5	697.0	781.3	899.5
مجمع القروض الصافية		1077.699	1266.042	1379.474	1534.388	1777.447	1904.1	2203.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6
حصة البنوك من إجمالي القروض	بنوك عمومية	95.9	85.7	92.7	92.9	92.6	90.7	88.5	87.5	87.9	86.8	85.8	86.7	86.5	87.8	87.5
	بنوك أجنبية	4.1	14.3	7.3	7.1	7.4	9.3	11.5	12.5	12.1	13.2	14.2	13.3	13.5	12.2	12.5

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2005، 2008، 2010، 2013، 2015 .

من خلال الأرقام الموضحة على الجدول رقم (05-03) يتضح لنا ضعف حصة الاستثمار الأجنبي والممثل في البنوك الأجنبية من إجمالي القروض الموزعة طيلة تواجده بالقطاع المصرفي الجزائري، حيث لم تتعدى حصتها نسبة 15% طول فترة الدراسة، خاصة نسبة القروض الممنوحة للقطاع العام فهي ضعيفة جدا إذا ما قورنت مع البنوك العمومية حيث لم تتعدى نسبة 3% على مدار فترة تواجده بالقطاع، وهو مؤشر على ضآلة التعاملات بين القطاع العام والبنوك الأجنبية خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة في الجزائر من جهة، وضعف الأداء المالي والاقتصادي للمؤسسات العمومية الذي يحد من تعامل البنوك الأجنبية معها من جهة أخرى، في حين أن نسبة القروض الممنوحة للقطاع الخاص من طرف البنوك الأجنبية أكبر من تلك التي منحتها للقطاع العام، حيث بداية من سنة 2007 تجاوزت هذه النسبة 20% لتصل في سنة 2015 إلى 25%. والشكل الموالي يوضح لنا تطور حصة البنوك الأجنبية من القروض الموزعة مقابل نظيرتها البنوك العمومية كما يلي:

الشكل رقم (05-02): تطور حصة البنوك الأجنبية والعمومية من حجم القروض للفترة (2001 - 2015)

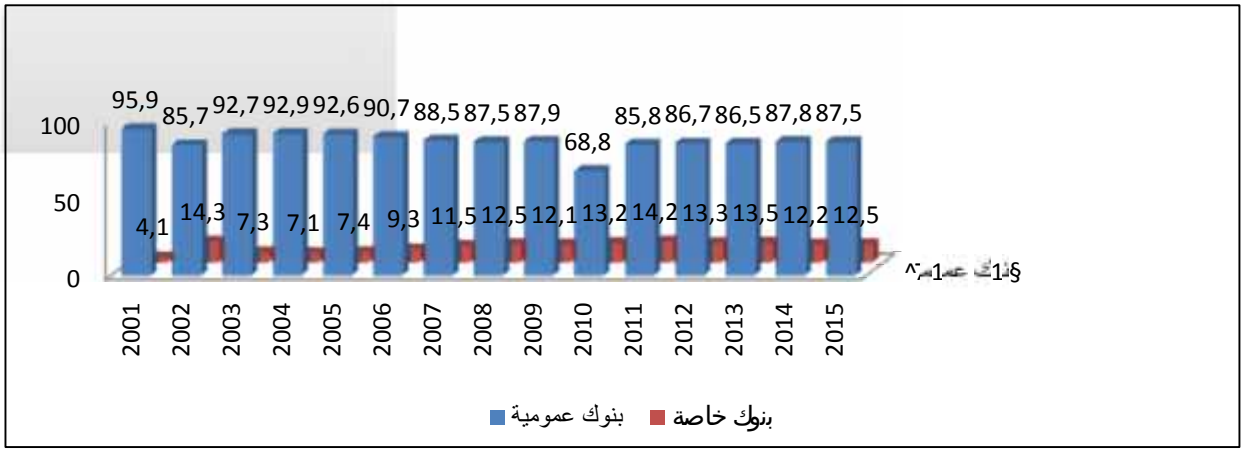

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم **(05-03)**.

من خلال الشكل رقم (05-02) نلاحظ محدودية البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد الجزائري حيث لم تتجاوز نسبة 15%، رغم الارتفاع الطفيف لحصتها مقابل انخفاض حصة البنوك العمومية، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى اقتصار نشاطها على فتح الاعتمادات المستندية وتمويل نشاط الاستيراد وتقديم بعض التسهيلات الائتمانية، وبهذا لا يمكننا القول أن الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري يساهم في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية، لأنه ما زال بعيد كل البعد عن تمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

المطلب الثالث: صلابة القطاع المصرفي الجزائري

تحسنت وضعية القطاع المصرفي الجزائري بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدولية 2008/2007، بل إنه وفضلا لإصلاحات مختلفة، تعزز تسيير المخاطر المصرفية، كما تحققت مؤشرات صلابة معتبرة للنظام المصرفي في السنوات الأخيرة.

أولا: كفاية رأس المال

منذ إصدار نسبة كفاية رأس المال ضمن التشريع والتنظيم المصرفي في القطاع المصرفي الجزائري، سعت جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة الالتزام بهذه النسبة في إطار مواصلة التقيد بمعايير لجنة بازل الثانية الصادرة سنة 2004 ، حيث بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، قامت المصارف الأجنبية بتعزيز أموالها الخاصة ابتداء من ديسمبر 2009؛ وكانت الدولة صاحبة الملكية قد عززت رأس المال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009[1]. والجدول الموالي يظهر تطور نسب الملاءة للبنوك الأجنبية مقارنة بنظيرتها العمومية كما يلي:

الجدول رقم (05-04): تطور نسب الملاءة في البنوك العمومية والأجنبية للفترة (2010-2005)

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع المصرفي	%12	%15.15	%12.94	%16.5	%21.78	%23.21
البنوك العمومية	%11.69	%14.37	%11.62	%15.97	%19.10	%21.78
البنوك الأجنبية	%23.66	%21.59	%23.48	%20.24	%35.26	%29.19

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010.

من خلال الجدول رقم (05-04) نلاحظ أن البنوك الأجنبية سجلت نسبة ملاءة خلال الفترة (2005-2010) تجاوزت الـ 20 % ، وإن سجلت تذبذبا فهي أكبر من النسبة المسجلة بالبنوك العمومية خلال نفس

[1] التقارير السنوية لبنك الجزائر " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2013.

الفترة وهي بدورها قد سجلت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، مع الإشارة إلى النسبة المسجلة في البنوك الأجنبية سنة 2009 والتي بلغت مستوى قياسي بـ 35.26% الأمر الذي ساهم في رفع نسبة الملاءة في

القطاع المصرفي فوق مستوى الـ 20 % لنفس السنة، وقد يعود تفوق البنوك الأجنبية من جهة إلى كفاءتها وقدرتها في التحكم في نشاطها المصرفي، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك الأجنبية لا تتعرض لحجم مخاطر كبير مقارنة لما تتعرض له البنوك العمومية المطالبة بتمويل الاقتصاد الوطني ومنح قروض للمؤسسات العمومية[1].

ثانيا: ربحية القطاع المصرفي

يقيس هامش الربح الهامش البنكي المحسوب من طرف البنوك بعد الأخذ بعين الاعتبار تكاليف ومصاريف التسيير(خصوصا التكاليف العامة ، ومؤونات مخاطر القروض). والجدول الموالي يوضح تطور هامش الربح للبنوك الأجنبية مقارنة بالبنوك العمومية كما يلي:

الجدول رقم (05-05): تطور هامش الربح في البنوك العمومية والأجنبية للفترة 2005-2010

هامش الربح	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	%10.7	%20.11	%33.39	%40.07	%47.99	%54.45
البنوك الأجنبية	%50.88	%140.54	%45.83	%42.31	%44.02	%48.48

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010.

نلاحظ من الجدول رقم (05-05) التطور الايجابي لهامش الربح في البنوك العمومية خلال الفترة(2005-2010) ، أما البنوك الأجنبية فقد شهد هامش الربح تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض من سنة لأخرى خلال نفس الفترة، إلا أنه سجل معدلات أكبر من ما سجل في البنوك العمومية وهي الوضعية التي تفسر التسيير الجيد لمخاطر القروض بالبنوك الأجنبية مقارنة بالبنوك العمومية، هذه الأخيرة التي سجلت قفزة نوعية في هامش ربحها خلال سنة 2009 حيث تراوح في حدود 48% ، ويمكن إرجاعها لتحسن طرق

[1] عبد الرزاق حبار، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013، ص 59.

التقييم والتسيير والمتابعة لمخاطر القروض هذا من جانب، ومن جانب آخر يرجع سبب ذلك في تشديد الرقابة على محافظ البنوك العمومية من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية[1].

المبحث الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنويع وتحديث الخدمات المصرفية

هناك صعوبة كبيرة في تحديد مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنوع وتحديث الخدمات المصرفية، وهذا يعود بالدرجة الأولى لحداثة تجربة هذا الأخير في القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى غياب الثقافة المصرفية لدى مختلف العملاء، وأيضا الأزمة المالية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري والتي هزت من ثقة الأفراد في البنوك الخاصة بما فيها البنوك الأجنبية، كل هذه الأسباب جعلت من الصعب دراسة جميع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومدى مساهمتها في تنوع الخدمات المصرفية.

المطلب الأول: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تنوع الخدمات المصرفية

تعتمد البنوك الأجنبية التابعة للاستثمار الأجنبي في الجزائر أنواعا كثيرة من الخدمات المصرفية التي تتميز بالخصوصية والجودة، لذلك سيتم تقديم نظرة على أهم الخدمات المصرفية لهذه البنوك في الجزائر، وأيضا عرض تجارب البعض منها في هذا المجال.

أولا: أهم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الأجنبية في الجزائر

لقد بدأت البنوك الأجنبية في الجزائر تفرض وجودها في الآونة الأخيرة من خلال تنوع خدماتها وتميزها عن الخدمات التي تقدمها نظيرتها من البنوك العمومية، هذا بالإضافة إلى سهولة وسرعة إجراءات تقديمها بل وأيضا انخفاض تكاليفها، والجدول الموالي يقدم أهم الخدمات التي تقدمها هذه البنوك في الجزائر.

الجدول رقم (05-06): أهم خدمات البنوك الأجنبية في الجزائر

البنك	عدد الوكالات	الخدمات التي يقدمها
- **بنك البركة**	30	يتخصص في الخدمات المالية الإسلامية (ادخار، إيداع، استثمار، تمويل محلي ودولي)
- **المؤسسة العربية المصرفية (ABC)**	24	بنك شامل يتخصص أكثر في صيرفة التجزئة، صيرفة الجملة، العمليات المصرفية (إقراض، إيداع)، تمويل عقاري، تمويل

[1] نفس المرجع، ص 59.

		استثماري، تمويل إسلامي، تمويل التجارة الخارجية.
– بنك ناتكسيس – الجزائر	28	كل العمليات المصرفية خاصة التمويل العقاري، التمويل الايجاري، والتمويل الاستثماري.
– الشركة العامة الفرنسية – الجزائر	78	بنك شامل: تموير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
– سيتي بنك– الجزائر	04	تمويل المؤسسات الكبرى وقطاع المحروقات.
– البنك العربي – الجزائر	04	تمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل (المشاريع الكبرى).
– بنك باريبا الجزائر	70	كل العمليات المصرفية خاصة: تمويل التجارة الخارجية، مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الايجاري.
– تراست بنك الجزائر	20	التمويل العقاري، التأمين وإعادة التأمين.
– بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر	07	يتخصص في الإيجار المالي للمشاريع الاستثمارية، إلى جانب العمليات المصرفية الأخرى وفق صيغ تقليدية أو إسلامية.
– بنك الخليج – الجزائر	63 وكالة، من بينها 06 الكترونية.	يختص في تمويل الأفراد، المهنيين أو الشركات بمنتجات مصرفية سواء بالطريقة التقليدية أو الإسلامية.
– فرانزا بنك – الجزائر	04	يختص في تمويل الاستثمار والتجارة الخارجية، وحتى قروض الاستهلاك.
– كليون بنك – الجزائر	01	يختص في جميع العمليات المصرفية خاصة الاستثمارية منها، والاستثمار في الأوراق المالية سواء لصالح العميل أو لصالح البنك نفسه.
–HSBC الجزائر	03	يقدم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والمالية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الكبرى.
– بنك السلام – الجزائر	04	بنك شامل يعمل وفق الشريعة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المواقع الرسمية للبنوك المعنية.

من خلال الجدول رقم (05–06) نلاحظ أن أغلب البنوك الأجنبية في الجزائر هي بنوك شاملة وفروع لبنوك دولية كبيرة، بمعنى أنها تقدم باقة متنوعة ومتطورة من الخدمات المالية والمصرفية، دون أن ننسى الإشارة إلى الإستراتيجية التسويقية القوية التي تمارسها البنوك الأجنبية على البنوك العمومية الجزائرية بالخصوص على مستوى تقديم الخدمات المالية والمصرفية، وطريقة التعامل مع العملاء، والجانب الجمالي

للوكالات البنكية، غير أن معظم خدماتها موجه لذوي الدخل المرتفع والمؤسسات الكبرى[1]، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف انتشارها إذ لا يتجاوز عدد فروعها **348 وكالة** إلى غاية سنة 2017، بالإضافة إلى عدم تغطيتها لكل مناطق الوطن وتركزها على المناطق الشمالية وبعض المناطق الداخلية، ناهيك عن العوائق الأخرى التي تعترض توسعها، وهذا ما جعل نسبة استحواذها على السوق المصرفية لا تتجاوز 20%.

ثانيا: تجربة بعض البنوك الأجنبية في مجال تنويع وتطوير خدماتها المصرفية في الجزائر

نظرا لحداثة تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري وغياب المعلومات حول مدى مساهمته في تنوع وتطور الخدمات المصرفية، سيتم تقديم بعض التجارب للبنوك الأجنبية في الجزائر في هذا المجال.

1 – أهم الخدمات المصرفية لـ الشركة العامة الفرنسية – الجزائر: يعد هذا البنك من أهم البنوك الأجنبية في الجزائر باحتلاله المركز الأول من حيث نسبة الاستحواذ بـ 87 وكالة إلى غاية سنة 2017. وهو عدد معتبر يعكس رغبة هذا البنك في توسيع حصته السوقية، فوجود وكالات البنك وبهذا العدد مؤشر ايجابي على فوائد الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، باتجاه دعم التنافسية في القطاع بشكل يصب في مصلحة العملاء من خلال الاستفادة من خدمات مالية ومصرفية ذات جودة عالية، نوردها فيما يلي:

أ – التخصص: يتخصص هذا البنك في تقديم الخدمات المصرفية الآتية[2]:

* **القروض:** وتتمثل الصيغ المخصصة له في:
  - **قروض سكنية:** شراء منزل جديد، بناء أو توسيع المنزل، أو إعادة ترميمه؛
  - **قروض استهلاكية:** وهي قروض تستخدم لتمويل الاستهلاك حيث يتم تحديدها مسبقا، وأن تكون منتجة أو مركبة في الجزائر، ومن يبينها: الأجهزة الكهربائية، المنزلية، والتأثيث، الأجهزة الالكترونية، أجهزة الكومبيوتر والهواتف والأجهزة اللوحية، السيارات.
* **الادخار:** ويأخذ شكلين أساسيين:
  - دفتر التوفير العادية؛
  - صيغة توفيري " **TAWFIRI** " وتحمل نسبة فائدة صفر بالمائة.

[1] Rapport Final : **Bancarisation de masse en Algérie opportunités et défis**, ministère des finances, juin 2006, p 18.
[2] ttps://www.societegenerale.dz/ particuliers.html, consulté le: 14/01/2018.

* **باقة " SO' ESSENCIEL ":** وهو حساب يضم باقة متنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية مرة واحدة، ونميز في هذا الحساب الأنواع الآتية[1]:

- حساب **"So' Essentiel TEM ' TEM":** وذلك بكلفة تقدر 180 دج للشهر، تقدم جملة الخدمات الآتية معا: – فتح حساب مدى الحياة؛
  – الحصول على بطاقة **TEM ' TEM**؛
  – الحصول على خدمات **Sogeline**.

- حساب "**So' Essentiel CLASSIC":** وذلك بتكلفة تقدر بـ 250 دج للشهر، تقدم جملة الخدمات الآتية معا: – فتح حساب مدى الحياة؛
  – الحصول على البطاقة الكلاسيكية **carte classic** ؛
  – الحصول على خدمات **SG@Net**؛
  – فتح حساب ادخار؛
  – خدمات التحويل التلقائي.
- حساب **"So' Essentiel GOLD ":** وذلك بكلفة تقدر بـ 300 دج للشهر، تقدم جملة الخدمات الآتية معا: – فتح حساب مدى الحياة؛
  – الحصول على البطاقة الكلاسيكية **carte Gold** ؛
  – الحصول على خدمات **SG@Net**؛
  – فتح حساب ادخار؛
  – خدمات التحويل التلقائي.

بـ – العمليات الدولية: يقدم هذا البنك ضمن عمليات تمويل التجارة الخارجية مجموعة متكاملة تسهل إتمام المعاملات التجارية الخارجية للعميل، تتمثل فيما يلي[2]:

* **عملياتك بالخارج:** سيتم تسهيل عمليات سداد الشيكات ووسائل الدفع الأخرى المتعلقة بعمليات الدائن والمدين لديك؛

* **التحويلات الدولية الحرة:** سيتم تحويل متعلقات عملياتك بطريقة أمنة وبسيطة؛

[1] https://www.societegenerale.dz/pack_so_essentiel.html, consulté le: 14/01/2018.
[2] https://www.societegenerale.dz/services_international.html, consulté le: 14/01/2018.

* **خصم الوثائق:** إذا كانت لديك حالات استراد أو تصدير سيتم معالجة كل الوثائق بينك وبين الطرف الثاني بكل بساطة بتدخل من البنك؛

* **القرض المستندي:** وهو وسيلة تمويل عالمية مضمونة وآمنة في التجارة الخارجية؛

* **خطاب الاعتماد الاحتياطي (الاستعدادي):** وهو وسيلة ضمان من البنك يقدمها للطرف الثاني الذي تتعامل معه.

وقد حاز هذا البنك "**الشركة العامة – الجزائر**" سنة 2011 على شهادة **الايزو 9001-2008** لأنشطته وعمليات التجارة الخارجية.

جـ – جودة الخدمات: يولي هذا البنك قيمة كبيرة لجودة خدماته، ولذاك فهو ملتزم بسياسة الجودة والتحسين المستمر في خدماته المقدمة لعملائه، وتلبية لهذا الغرض فقد أنشأ نظاما داخل البنك يتألف من [1]:

* **استبيانات الرضا:** وهي موضوعة تحت تصرف العملاء تهدف إلى:

- تقييم مستويات رضاهم باستمرار؛
- التعامل مع متطلباتهم؛
- تطبيق نهج ابتكاري لتلبية احتياجاتهم بشكل أفضل؛
- إعداد نظام إدارة الجودة والاعتماد عليه في إدارة نشاطه.

* **معالجة الشكاوى:** لمعالجة المشاكل والمطالب الخاصة التي يواجهها عملاء بنك الشركة العامة الفرنسية – الجزائر، تم تخصيص بنية مركزية لمعاجة المطالب الخاصة بالعميل، تابعة لإدارة الجودة تهدف إلى تحسين الاستجابة لاحتياجات العملاء؛

* **الابتكار:** هو مغامرة جديدة بالنسبة للبنك، حيث عملت إدارة الجودة التابع له على توفير آلية للتشجيع على الابتكار من خلال تحمل كل موظف مسؤولية أنشطته، وقد تم تنظيم " **كأس الشركة العامة – الجزائر** " سنويا، حيث يقدم سنويا لأفضل فكرة مبتكرة لثلاثة من أصل أربعة مجالات محددة في برنامج التحول لمجموعة هذا البنك.

2 – تجربة بنكBNP باريبا – الجزائر في مجال تطوير خدماته المصرفية: يحتل هذا البنك المركز الثاني في البنوك الأجنبية في الجزائر من حيث نسبة انتشاره جغرافيا، كما يمتلك نسبة معتبرة من العملاء، ويحتوي هذا البنك على خدمات مصرفية متنوعة ومتميزة ينفرد بها عن باقي البنوك الأخرى الأجنبية والعمومية.

[1] https://www.societegenerale.dz/service_qualité.html, consulté le 21/01/2018.

أ – **الحسابات:** وهي[1]:

* **حسابات بالعملة المحلية:** حيث تمكنك من وضع فوائضك المالية فيه، كما يمكنك تحويل راتبك الشهري إليه مباشرة، بالإضافة إلى إمكانية السحب منه بالبطاقة الائتمانية لديك.

* **حسابات بالعملة الأجنبية:** حيث يمكنك من تسوية معاملاتك بالخارج، كما يمكنك تلقي الأموال من الخارج.

* **باقة "TOUT EN UN"**: وهو حساب يضم حزمة متكاملة، وبتكلفة شهرية واحدة يمكنك الحصول على الخدمات الآتية:

- صيانة حسابك الجاري؛
- الحصول على بطاقة السحب الالكترونية؛
- توفير خدمات مصرفية الكترونية عن بعد؛
- إدارة جميع حساباتك مجانا وعبر الانترنت؛
- توفير خدمات الهاتف المصرفي.

ب – **التمويل:** ويحتوي على الأنواع الآتية[2]:

- تمويل التجارة الخارجية؛
- تمويل الاستثمار: قرض الاستثمار **FLEXO**؛
- تمويل العتاد : قرض الإيجار المالي.

ج – **الإقراض:** ويحوي هذا النشاط على جملة متنوعة من القروض الموجهة للمؤسسات أو الأفراد وأهمها ما يلي[3]:

* القرض العقاري: ونميز فيه ثلاث صيغ:

- الإيجار التملكي؛
- المشاركة المتناقصة؛
- قروض عقارية للشباب الصغير.

* قروض السيارات؛

[1] http://www.bnpparibas.dz/professionnels/comptes/, consulté le 21/01/2018.
[2] http://www.bnpparibas.dz/professionnels/financement/financer-du-materiel/, consulté le: 21/01/2018.
[3] http://www.bnpparibas.dz/particuliers/credits/devenir-proprietaire/, consulté le: 21/01/2018.

* قروض دون رهن عقاري.

د – التأمين: يقدم هذا البنك أيضا إلى جانب الخدمات التي يقدمها خدمات التأمين والتي تهدف إلى ممارسة النشاط الخاص بك في سلام، الاستفادة من الصيغ المخصصة والمتمثلة في:

- التأمين على حياتك وعائلتك؛
- التأمين على ممتلكاتك؛
- التأمين على نشاطك.[1]

هـ – نشاطات مصرفية أخرى: في سياق تطوير نشاط البنك وتوسيع مجالات أعماله، ولأجل كسب المزيد من العملاء ارتقى هذا البنك إلى تأسيس ما يلي[2]:

* في سنة 2005 فتح بنك BNP باريبا – الجزائر **معهد تطوير المهارات** لدعم النمو القوي لشبكة فروعه والجهود الرئيسية للتوظيف الناجح، وهو مركز للتدريب والتطوير لموظفي البنك في الجزائر، والذي يهدف إلى تطوير نوعية الموارد البشرية وبالتالي مواصلة تحسين خدماته لصالح عملائه.

* في سنة 2007 أنشأ بنك BNP باريبا – الجزائر **أكاديمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** في الجزائر، تعمل على مساعدة مدراء الشركات على إدارة وتطوير أعمالهم وبدعم من الشركاء الخارجيين، كما توفر هذه الأكاديمية وحدات تدريبية في شكل حلقات عمل، وبالتالي تتيح تقاسم الخبرات واكتشاف الدراسات الفنية والقضايا والأدوات الجديدة.

3 – تجربة بنك الخليج – الجزائر في تطوير خدماته المصرفية: يعد هذا البنك ثالث بنك أجنبي في الجزائر من حيث أهمية فروعه ومدى انتشارها، فإلى جانب امتلاكه لـ 63 وكالة منتشرة عبر جميع أنحاء الوطن، لديه 06 وكالات بنكية ذاتية تقدم خدمات متعددة، هذا إلى جانب تنوع خدماته المصرفية التي تجمع بين صيغتي التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.

أ – القروض: تتمثل صيغ القروض التي يقدمها البنك في ما يلي[3]:

[1]http://www.bnpparibas.dz/particuliers/assurances/assurer-ma-famille/ consulté le: 21/01/2018.
[2]https://www.boursier.com/actions/actualites/news/bnp-paribas-ouvre-une-academie-des-pme-en-algerie-249575.html, consulté le: 21/01/2018.
[3] https://www.agb.dz/article-viewCat-6-111111-110-111-153.html, consulté le: 21/01/2018.

- **القرض العقاري (بيتي):** حيث يتيح للعميل فرصة الحصول على سكن سواء جديد أو قديم، تكملة بناء، أو تجهيز منزل؛
- **القرض الاستهلاكي (سيارتي):** يمنح للعميل إمكانية الحصول على قرض لشراء سيارة، وذلك وفق شروط معينة؛
- **قرض تسهيلات:** وهو قرض يمنح بصيغتين: التمويل الإسلامي أو التقليدي.

بـ الادخار والتوفير: ونميز بين ثلاث أنواع رئيسية[1]:

- **دفتر التوفير التقليدي (العادي)؛**
- **دفتر التوفير والمشاركة:** وهو أداة توفير أمنة ومرنة للادخار، تتيح إليك نمو أموالك وفق الشريعة الإسلامية مع ضمان توافرها في جميع الأوقات؛

- **الودائع:** توظيف الأموال بطريقتين إما ودائع لأجل، أو في سندات الخزينة.

جـ – الحسابات: تعتبر الحسابات أساس العمليات المصرفية، وتشمل حسابات البنك ما يلي[2]:

- الحساب الجاري بالدينار؛
- حساب الشيك للعملاء؛
- حسابات الشيك الشخصية؛
- الحسابات المهنية INR ؛
- حسابات C.E.D.A.C للأفراد؛
- حساباتC.E.D.A.C للشركات؛
- حسابات العملة للأفراد؛
- حسابات العملة للشركات؛
- حسابات العملة للمصدرين؛
- حسابات العملة الأجنبية.

المطلب الثاني: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية

[1] https://www.agb.dz/article-view-134.html, consulté le: 21/01/2018.
[2] https://www.agb.dz/article-view-98.html, consulté le: 21/01/2018.

إضافة للمزايا التي تقدمها البنوك الأجنبية جراء استثمارها في القطاع المصرفي الجزائري من حيث تطوير وتنويع الخدمات المصرفية، فهي أيضا تساهم في نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية، بل وتسرع في هذه الخطوة.

ويعكس مصطلح التكنولوجيا في المجال المصرفي مجالين: الأول هو التكنولوجيا الثقيلة وتشمل الآلات والمعدات، أو ما يطلق عليها اسم تكنولوجيا الصناعة المصرفية مثل الحاسبات، آلات عد النقود، شاشات عرض العملات، ووسائل الربط والاتصال، والمجال الثاني هو التكنولوجيا الخفيفة وتشمل الدراية، والإدارة، والمعلومات، والتسويق المصرفي، ولمعرفة مدى مساهمة البنوك الأجنبية في الجزائر في نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية سيتم تقديم تجربة البعض منها.

أولا: تجربة الشركة العامة الفرنسية – الجزائر

يقدم بنك الشركة العامة الفرنسية – الجزائر مجموعة متكاملة ومتميزة من خدمات التكنولوجيا المصرفية انطلاقا من عدد معتبر من البطاقات الائتمانية، إلى جانب خدمات تكنولوجية أخرى متعددة.

1 – بطاقات الشركة العامة الفرنسية – الجزائر: للبنك عدة بطاقات سحب تتمثل في[1]:

أ – بطاقة فيزا: وهي بطاقة توضع تحت تصرف العميل كوسيلة للدفع والسحب في الخارج، تمكنك من اقتناء مشترياتك من 24 مليون متجر في العالم، وسحب النقود من أكثر من مليوني صراف ألي في العالم.

بـ – البطاقة الكلاسيكية: هي بطاقة سحب ودفع محلية، يقدر سقف السحب الأسبوعي بـ 100000 دج، بينما سقف الدفع الأسبوعي بـ 250000 دج.

جـ – البطاقة الذهبية: هي بطاقة سحب ودفع محلية، ، يقدر سقف السحب الأسبوعي بـ 150000 دج، بينما سقف الدفع الأسبوعي بـ 500000 دج.

د – بطاقة اللؤلؤ: بطاقة سحب ودفع مخصصة للنساء، حدود السحب الأسبوعي لا يتعدى سقف 100000 دج، بينما سقف الدفع الأسبوعي لا يتعدى 250000 دج.

هـ – بطاقة TEM TEM : هي بطاقة سحب ودفع يومي، يمكن استخدامها للسحب من الراتب الشهري لديك تصل إلى حد أقصى بمبلغ 50000 دج، مع إمكانية إجراء تحويلات نقدية عبر أجهزة الصراف الآلي.

والشكل الموالي يوضح صورا لهذه البطاقات من اليمين إلى اليسار على الترتيب الآتي: بطاقة فيزا، بطاقة الكلاسيكية، البطاقة الذهبية، ثم بطاقة TEM TEM.

[1] https://www.societegenerale.dz/CIB_services_associes.html, consulté le: 22/01/2018.

الشكل رقم (05-03): بطاقات الشركة العامة – الجزائر

Source : https://www.societegenerale.dz/CIB_services_associes.html, consulté le : 22/01/2018.

2 – خدمات الشركة العامة – الجزائر الالكترونية: يقدم هذا البنك جملة من الخدمات الالكترونية هي:

أ – خدمة SG@NET: تضمن لك هذه الخدمة سهولة الوصول إلى العديد من الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك الشركة العامة – الجزائر دون الحاجة إلى التحرك، وتتمثل هذه الخدمات في[1]:

- ✓ إدارة حسابك عبر الانترنت في سلام، وأداء جميع العمليات المصرفية؛
- ✓ معرفة رصيد حسابك؛
- ✓ عرض وتحميل كشوف حساباتك؛
- ✓ طلب تحويل أوحادي أو متعدد إلى حساباتك أو حسابات المستفيدين الآخرين.

بـ – خدمة SOGELINE : تمكنك هذه الخدمة من[2]:

- ✓ إمكانية معرفة رصيد حسابك والتحويلات الخمس الأخيرة في سرية وأمان؛
- ✓ تلقي المعلومات الخاصة بك عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف أو الفاكس؛
- ✓ طلب دفتر الشكات الخاص بك.

[1] https://www.societegenerale.dz/sganet.html, consulté le : 22/01/2018.
[2] https://www.societegenerale.dz/sogeline.html, consulté le : 22/01/2018.

جـ – خدمة MESSAGI : هي خدمة بسيطة وعملية، ترسل إليك تحركات حسابك من سحب ودفع عن طريق الرسائل القصيرة على الهاتف المحمول الخاص بك[1].

د – خدمة Messagi Pro SWIFT : خدمة تسمح لك بمتابعة جميع مراحل اعتمادك المستندي الخاص بتجارتك الخارجية[2].

هـ – خدمة **WESTERN UNION** : هي خدمة تسمح لك بتلقي أموالك من جميع البلدان التي تقدم هذه الخدمة، حيث يمكن أن يصلك من التحويلات ما يقدر بـ 500000 دج وبالدينار فقط.[3]

ثانيا: تجربة بنك BNP باريبا – الجزائر

تعتبر تجربة بنك **BNP باريبا – الجزائر** تجربة رائدة في مجال التكنولوجيا المصرفية، لما لديه من تقنيات وأدوات مصرفية الكترونية تمتاز بالسرعة، السهولة، والأمان. ومن أهم هذه الأدوات نذكر ما يلي:

1 – بطاقات بنك BNP باريبا – الجزائر: وتشمل البطاقات الآتية:

أ – بطاقة فيزا: بطاقة ائتمانية مختصة في المعاملات الدولية، تتطلب عمليات السحب بها رسوما تقدر بـ 1.5 أورو، تتميز بـ[4]:

- ✓ مرونة كبيرة في التعامل حيث تمكنك من السحب والدفع حسب احتياجاتك وذلك بشكل أمن؛
- ✓ السيطرة على النفقات الخاصة بك، حيث يتم ذلك من خلال الخصم الفوري والمباشر لكل مبالغ السحب والدفع من حسابك؛
- ✓ الاستخدام الدولي، حيث تتيح لك سحب أو تلقي أموالك في أكثر من 220 دولة.

بـ – بطاقة سيب الكلاسيكية: خدمة تجمع بين الراحة والأمان، تمكنك من السحب اليومي على مدار سبعة أيام في الأسبوع وخلال 24 ساعة في اليوم من أجهزة الصراف الآلي التابعة لوكالات البنك، كما تتيح لك بعض الخدمات المصرفية المجانية ومن أمثلتها:

- ✓ إمكانية الحصول على نسخة مصغرة من بيانات حسابك؛

[1] https://www.societegenerale.dz/messagi_messagipro.html, consulté le : 22/01/2018.
[2] https://www.societegenerale.dz/proswift.html, consulté le : 22/01/2018.
[3] https://www.societegenerale.dz/wu.html, consulté le : 22/01/2018.
[4] http://www.bnpparibas.dz/particuliers/jeunes/choisir-une-carte-bancaire/carte-visa/, consulté le : 22/01/2018.

- ✓ طلب دفتر الشيكات؛
- ✓ معرفة تحركات حسابك والتحويلات الخاصة به؛
- ✓ إمكانية شحن هاتفك المحمول الخاص بك دون تكلفة إضافية.[1]

جـ – بطاقة سيب الذهبية: تمكنك من سحب مبالغ كبيرة وفي كل مكان في الجزائر، تتميز بـ[2]:

- ✓ مرونة أكبر، حيث لديها حدود سحب ومدفوعات عالية وبحرية كبيرة؛
- ✓ خدمة تتيح لك الراحة والأمان، حيث تمكنك من طلب بطاقة إضافية لأشخاص من اختيارك؛
- ✓ تجنبك الذهاب لأجهزة الصراف الآلي، حيث تمكنك من تسوية مدفوعاتك من خلال جهاز الكومبيوتر المنزلي؛
- ✓ هذا بالإضافة إلى معرفة تحركات حسابك، طلب دفتر الشيكات، طلب نسخة ورقية من بيانات حسابك، وأيضا شحن الهاتف المحول الخاص بك دون تكلفة إضافية.

د – بطاقة سيب المخصصة للشباب: وهي بطاقة سحب ودفع محلية، تمكنك من دفع جميع مشترياتك وأنت في المنزل، متاحة للعمل على مدار سبعة أيام في الأسبوع وخلال 24 ساعة في اليوم، بالإضافة إلى قيامها بعمليات مصرفية أخرى مثل طلب كشف مصغر عن بيانات حسابك، معرفة رصيدك، شحن هاتفك المحمول، طلب دفتر الشيكات، ومعرفة رصيد حسابك[3].

والشكل الموالي يوضح لنا أشكال هذه البطاقات من اليمين إلى اليسار بالترتيب الآتي: بطاقة فيزا، بطاقة سيب الكلاسيكية، بطاقة سيب الذهبية، بطاقة سيب المخصصة للشباب.

الشكل رقم (05-04): بطاقات بنك BNP باريبا – الجزائر

[1] ht
22/
[2] ht
22/
[3] htt

Source : http://www.bnpparibas.dz/particuliers/jeunes/toutes-les-offres, consulté le : 22/01/2018.

2 – تطبيق الهاتف الذكي (MY BANK): وهو تطبيق مجاني يتم تحميله من الانترنت على الهاتف الذكي أو الكومبيوتر اللوحي، متاح للخدمة على مدار سبعة أيام في الأسبوع، وخلال 24 ساعة في اليوم، يوفر لك هذا التطبيق الخدمات الآتية: معرفة رصيدك، معرفة حركة حساباتك، طلب دفتر شيكات، توفير بريد الكتروني يسمح لك بتلقي الإخطارات المرسلة لك من طرف البنك بمختلف المواضيع[1].

ثالثا: تجربة بنك الخليج – الجزائر في التكنولوجيا المصرفية

يستعمل بنك الخليج – الجزائر مجموعة من الوسائل الإلكترونية في تقديم خدماته المصرفية، سيتم التطرق إلى البعض منها فيما يلي:

1 – بطاقات بنك الخليج – الجزائر: يمتلك هذا البنك مجموعة من البطاقات الائتمانية الموضوعة تحت تصرف عملائه، وهي:

أ– **البطاقة البنكية SAHLA – CIB**: وهي أداة عملية وأمنه للسحب والدفع، تجعل الأموال التي في حسابك متاحة لك في أي وقت، من مميزاتها[2]:

- ✓ عدم وجود سقف مالي لها؛
- ✓ سهولة استخدامها؛
- ✓ أمنه وموثوق بها؛
- ✓ متاحة للاستخدام على مدار الأسبوع، وخلال 24 ساعة في اليوم؛

[1] http://www.bnpparibas.dz/banque-en-ligne-particuliers/, consulté le : 22/01/2018.
[2] https://www.agb.dz/article-view-111.html, consulté le : 23/01/2018.

✓ صالحة في كامل التراب الوطني.

ب – بطاقة فيزا: للتصرف بحرية في أموالك، بنك الخليج – الجزائر يقدم لك مجموعة من البطاقات الائتمانية الدولية فيزا، وهي نوعان:

- **بطاقة فيزا مسبقة الدفع:** تمنحك بطاقة فيزا المسبقة الدفع الراحة في السفر، لأنها تقدم الأمن والمرونة والراحة في التعامل مع نفقاتك في الخارج وعلى شبكة الانترنت[1].
- **بطاقة فيزا الذهبية وفيزا الكلاسيكية:** تعتبر بطاقة فيزا الذهبية وفيزا الكلاسيكية مناسبة جدا الذين يسافرون باستمرار للخارج، لأنها يمكن أن ترافقك في شبكة دولية لأكثر من 300 بلد، وبالتالي ستكون معك في سفرك وتسوقك وفي أماكن الترفيه لأنها تمنحك قدرة عالية في السحب والدفع[2].

والشكل الموالي يوضح شكل بطاقات بنك الخليج – الجزائر من اليمين إلى اليسار على الترتيب الآتي: بطاقة فيزا مسبقة الدفع، بطاقة فيزا الكلاسيكية ، بطاقة فيزا الذهبية ، بطاقة سيب – ساهلة.

الشكل رقم (05-05) : بطاقات بنك الخليج – الجزائر

[1] http
[2] htt

Source : http://houssemmedia.blogspot.com/2015/08/blog-post.html, consulté le : 23/01/2018.

2 – خدمات بنك الخليج – الجزائر الالكترونية: يقدم البنك عدة خدمات الكترونية أهمها:

أ – خدمة **(AGB online):** هي خدمة تمنح العميل الراحة، وتمكنه من الاطلاع على حسابه المصرفي بمجرد نقرة على الانترنت متوفرة على مدار سبعة أيام في الأسبوع وخلال 24 ساعة في اليوم، متاحة لجميع العملاء أيا كانت أنواع الحسابات المفتوحة، ومن أهم الخدمات التي تقدمها هذه الخدمة:

- متابعة الحسابات عبر الانترنت؛
- نشر الوضعية الإجمالية للحسابات؛
- تحميل كشوف الحسابات[1].

بـ – خدمة الرسائل القصيرة (SMS push): للاستفادة من هذه الخدمة ما على العميل سوى وضع رقم هاتفه الجوال عند مستشار العملاء، وبالتالي سيبقى العميل على علم بكل التغيرات الحاصلة في حسابه من دفع وسحب أو غيرها وذلك عن طريق رسائل قصيرة تصل على جواله دون عناء منه[2].

جـ – خدمة البريد السريع (Mail Swift): للحصول على خدمة البريد السريع يجب على العميل وضع بريده الالكتروني عند مستشار العملاء، وبالتالي عند إجراء العميل عملية استيراد أو تصدير وعندما يريد أن يعلم

بالتقدم الحاصل في عملياته الدولية، فإن هذه الخدمة تسهل عليه الحصول على تلك المعلومات وفي وقت خيالي ستتحصل على نسخ من الرسائل المرسلة والمستلمة على شبكة سويفت، تعلمك بـ:

- فتح رسائل الائتمان؛
- تغييرات في رسائل الائتمان؛
- دفع رسائل الائتمان.[3]

كما يقدم بنك الخليج – الجزائر خدمتين جديدتين في مجال التحديث المصرفي، هما[4]:

[1] https://www.agb.dz/article-view-92.html, consulté le : 23/01/2018.
[2] https://www.agb.dz/article-view-93.html, consulté le : 23/01/2018.
[3] https://www.agb.dz/article-view-96.html, consulté le: 24/01/2018.
[4] https://www.agb.dz/article-view-63.html, consulté le: 24/01/2018.

أ – **خدمة (Self Banking)**: ويقصد بها الخدمات المصرفية الذاتية وهي الأولى من نوعها في الجزائر، تسمح للعميل من خلال أجهزة الصراف الآلي إجراء مختلف العمليات المصرفية (السحب، إيداع الصكوك، الإيداع النقدي، طلب دفاتر الشيكات والبطاقات الائتمانية، الاطلاع على وضعية الحسابات، الحصول على الكشوف البنكية)، وطبعا دون تدخل موظفي البنك وعي متاحة على مدار سبعة أيام في الأسبوع وخلال 24 ساعة في اليوم.

ب – **خدمة (Drive Banking)**: هو جهاز صراف ألي مصمم خصيصا ليسمح للعملاء بسحب النقود دون أن يتركو سيارتهم، وتتميز هذه الخدمة بـ:

- السرعة والأمان والراحة؛
- ينفرد بنك الخليج بتقدمه لهذه الخدمة، فهو البنك الوحيد في الجزائر الذي عرض واقترح هذا النوع من الخدمات ويسعى البنك إلى توسيع الخدمة في جميع فروعه.

وبهاتين الخدمتين يؤكد بنك الخليج مكانته الرائدة في مجال الخدمات المصرفية، سواء من حيث تقنياته الحديثة، أو من حيث منتجاته الجديدة.

عموما نجد أن مجالات نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية للقطاع المصرفي الجزائري عن طريق البنوك الأجنبية تنحصر في اعتماد الموزعات الأوتوماتيكية، البطاقات البنكية، خدمات التموقع الالكتروني، وان كانت هذه التكنولوجيا بسيطة وتأتي في إطار إصلاح وتطوير البنوك الجزائرية، غير أنه لا يمكن إنكار دور البنوك الأجنبية في تسريع هذه الخطوة (خطوة اعتماد هذه التكنولوجيا).

ولعل ما يجعل عملية نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية تقتصر على الوسائل والمنتجات سابقة الذكر هو ضعف البنية التحتية اللازمة لاعتماد منتجات وأدوات البنوك الالكترونية، فتكنولوجيا الصناعة المصرفية تتطلب توافر عدد كبير من الحواسيب لدى أفراد المجتمع، وتكنولوجيا عالية للمعلومات والاتصالات، وكذا وجود ثقافة مصرفية تسمح بالتعامل مع تكنولوجيا حديثة وجديدة مختلفة عن ما تستعمله البنوك الجزائرية، وهي النقاط التي لا تزال تشهد عدة نقائص في الجزائر رغم التحسن الملحوظ في السنوات الأخيرة في هذا الجانب.

المطلب الثالث: مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن النجاح الكبير والتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن وليد الصدفة، بل كان حتمية للاستجابة لرغبة المتعاملين الذين يرفضون التعامل بالربا، ناهيك عن تمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإدراكا لأهمية هذه البنوك فقد بادرت بنوك الاستثمار الأجنبي في الجزائر إلى خوض هذه التجربة في السوق المصرفي، وكانت بذلك السباقة والمنفردة بهذه التجربة دونا عن البنوك العمومية في الجزائر.

أولا: ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، وذلك عقب صدور قانون النقد والقرض 10/90 بفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي لإنشاء بنوك في الجزائر، وترجم ذلك بتأسيس بنك البركة سنة 12/06/ 1990 نتيجة التقارب بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة البحرينية، ليكون بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، إلى غاية إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام الذي تم اعتماده في الجزائر سنة 2008 كثاني بنك إسلامي في الجزائر.

وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية، إلا أن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجا لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا في مجال عقود التمويل بالمرابحة، الإجارة، الاستصناع، وعقود السلم والمشاركة[1].

وبذلك تنفرد البنوك الأجنبية في الجزائر بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، ناهيك عن وجود بنوك أجنبية أخرى في الجزائر تقدم خدمات مصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أشكال الصيرفة الإسلامية المعتمدة من طرف البنوك الأجنبية في الجزائر

اقتصر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على البنوك الأجنبية ، وتأخذ في ذلك شكلين أساسيين:

1 – البنوك الإسلامية: وهي البنوك التي تتعامل بصفة تامة بالصيغ الإسلامية أخذا وعطاء والمنحصرة في بنكي البركة والسلام، إلا أن حصة هذين الأخيرين بلغت أكثر من 16% من إجمالي حصة البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر. أما فيما يخص عوائد الاستثمار فالبنوك الإسلامية في الجزائر تحقق أعلى معدلات العائد على الاستثمار بنسبة تفوق 20% في المتوسط، أما عن صيغ التمويل فرغم توفر هذين البنكين على معظم صيغ التمويل الإسلامي، إلا أن صيغتي المرابحة والإجارة هما أكثر الصيغ استعمالا.

1 **مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، عن الموقع: www.arabnak.com، تاريخ الاطلاع: 2018/01/24.

2 – النوافذ الإسلامية: ويتمثل هذا الشكل في بنوك تقليدية تقدم بعض الخدمات المصرفية المطابقة لقواعد الشريعة الإسلامية، وكان أول مثال لها في الجزائر **بنك الخليج – الجزائر** الذي يقدم حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي في نفس الوقت، ففي عام 2013 كانت نسبة القروض الممنوحة من قبل هذا البنك ووفقا للتمويل الإسلامي تقدر بـ 22% من إجمالي القروض.

إلى جانب **بنك تراست – الجزائر** الذي أطلق نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغ المرابحة والمشاركة، وأيضا **بنك BNP باريبا – الجزائر** الذي أعلن عن منتجات إسلامية من خلال قرض الإجارة وحساب البديل[1]. هذا بالإضافة إلى **بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر، والمؤسسة العربية المصرفية ABC** حيث يقدمان هما أيضا منتجات مالية إسلامية.

ورغم أن الجزائر فتحت المجال للاستثمار في هذا النوع من الخدمات مبكرا من خلال برنامج إصلاح المنظومة البنكية، وهو ما سمح للعديد من البنوك الخاصة الأجنبية أن تتوطن في البيئة الجزائرية، إلى جانب إعادة بعث أنشطة تهدف إلى ترشيد عمل صناديق الزكاة، وتنمية الأوقاف وإرساء آليات جديدة للتكافل الاجتماعي، إلا أن تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر متواضعة ولم تشهد التوسع الذي يجب أن يكون، بالنظر إلى الفرص المتاحة في الاقتصاد الجزائري وحاجته إلى التمويل بصيغ تبتعد عن الربا، وبالتالي فإن الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية، وإلى صياغة الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنموها.

المبحث الثالث: معوقات تطور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ومتطلبات تفعيله

تعتبر الوضعية الحالية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري بعيدة كل البعد عن ما كان مرسوما ومتوقعا، إذ لا تزال مساهمته في تنشيط السوق المصرفي وتطوير الصناعة المصرفية غير مرضية، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوائق التي تحول وتقف أمام تطوره، مما يدفع بضرورة اقتراح بعض السبل التي من شأنها أن تدعم وتعزز من فعالية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: معوقات تطور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

1 **الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، عن الموقع: www.arabnak.com، تاريخ الاطلاع: 2018/01/24.

من خلال تقييم تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ممثلا في البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومدى مساهمته في تطوير الصناعة المصرفية، وجد أن حصة هذه الأخيرة من السوق المصرفي الجزائري لم تتعدى 20% طول فترة تواجدها فيه تقريبا. وتبقى مساهمتها في تطوير الصناعة المصرفية غير واضحة تماما على مستوى جميع الأصعدة، ويعود هذا التأخر إلى جملة من المعوقات التي يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

أولا: مكامن الضعف في أداء الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

يعاني الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري من مكامن ضعف عديدة، والتي حدت من قيامه بأداء دوره والمتعلق بتطوير وتحديث الصناعة المصرفية، و تنشيط السوق المصرفي الجزائري وإرساء جو تنافسي فيه، وتتمثل أهم هذه المكامن في:

1 – التجربة الحديثة: رغم أن تحرير القطاع المصرفي في الجزائر كانت بدايته من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990، إلا أن الانطلاقة الفعلية لبداية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي كانت في سنة 2001، وحتى انطلاقة هذه البنوك كانت جد متواضعة إذ أن معظمها دخل السوق المصرفي في السنوات الأخيرة.

2 – أزمة البنوك الخاصة بما فيها البنوك الأجنبية في الجزائر: إن الأزمة المالية التي مر بها القطاع المصرفي من خلال إفلاس غالبية البنوك الخاصة برأس مال وطني، وحتى بعض البنوك الأجنبية العربية ومثال على ذلك بنك الريان القطري، هذه الأزمة قللت بشكل كبير من ثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد على حد سواء في التعامل مع البنوك الأجنبية والخاصة، أضف إلى ذلك القرار الحكومي الصادر سنة 2003 الذي يقر بإلزامية وضع إيداعات المؤسسات العمومية بالبنوك العمومية الجزائرية كرد فعل من الحكومة على إفلاس بنك الخليفة وما تبعه من افلاسات متتالية لعدد من البنوك، حيث اعتبرت هذه الخطوة

من طرف غالبية المتخصصين والخبراء الماليين والمصرفيين كتقييد واضح لنشاط البنوك الأجنبية، غير أن هذا القرار تم إلغاؤه سنة 2004 بهدف تسريع وتيرة عملية خصخصة البنوك البطيئة وتعزيز ثقة المستثمرين الأجانب[1].

1 عبد القادر بريش، **الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري وأثره على نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول الاستثمار الأجنبي ونقل تكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي – بشار، يومي 02 و 03 فيفري 2008.

3 – ضعف قاعدة رأسمال بنوك الاستثمار الأجنبي في الجزائر: تتسم وحدات البنوك الأجنبية في الجزائر بصغر حجم رأس مالها، فمعظمها تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال المحدد من خلال قانون 2008 والقاضي بضرورة رفع رأس مال البنوك إلى 10 مليار دينار، إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الأجنبية يحرمها من تنويع خدماتها ومنتجاتها والقدرة على خلق الائتمان الطويل الأجل والكبير الحجم، ومن هنا تأتي محدودية هذه البنوك في المساهمة في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر.

4 – ضعف تغطية انتشار وتوزيع بنوك الاستثمار الأجنبي في الجزائر: رغم التطور الحاصل في السنوات الأخيرة في اعتماد عدة بنوك أجنبية في الجزائر والتي فاق عددها ضعف عدد البنوك العمومية، إلا أنه يبقى انتشار هذه الأخيرة أكبر بكثير من انتشار البنوك الأجنبية، حيث وصلت شبكة البنوك العمومية 1123 وكالة سنة 2015 مقابل 420 وكالة للبنوك الأجنبية، كما نجد سوء توزيع الوكالات البنكية للبنوك الأجنبية التي تتواجد معظمها في عواصم الولايات ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي والتجاري، وهي الوكالات الشمالية من الوطن.

5 – محدودية خدمات بنوك الاستثمار الأجنبي في الجزائر: رغم أن البنوك الأجنبية المستثمرة في القطاع المصرفي الجزائري هي جلها فروع لبنوك عالمية ذات خدمات متنوعة ومتطورة، إلا أن خدماتها المقدمة في السوق المصرفي الجزائري محدودة ومحصورة، حيث نجد أن نشاطها يرتكز في تمويل عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالبلدان التابعة لها، أو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأسر، وعادة ما تكون هذه النشاطات قصيرة المدى أي لا تساهم في عمليات التنمية، كما أنها ذات مداخيل مرتفعة وسريعة، في حين نجد أن البنوك العمومية يرتكز نشاطها في تمويل المؤسسات والاستثمارات التنموية للدولة والتي تعتبر غالبا ذات رأس مال ضخم ومردودية ضعيفة، وقد انبثق عن ذلك تجزئة النشاط المصرفي وما ينجم عنه من عدم العمل بآلية جوهرية ألا وهي المنافسة في السوق المصرفي، وكذلك قلة وانعدام الحوافز للمؤسسات لتوزيع محافظها المالية.

ثانيا: غياب التوازن بين البنوك العمومية والأجنبية في الجزائر

إن عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف بمقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية، وذلك بإعادة رسملتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، في المقابل تم إهمال الاهتمام بالبنوك الأجنبية وترقيتها، بل اعتبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر، أدى في مجمله إلى تعثر تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، ويتضح ذلك من خلال:

1 – هيمنة البنوك العمومية على الأداء المصرفي: يتسم هيكل ملكية النظام المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المصرفي، ورغم النتائج المحققة من الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري إلا أنها تبقى غير كافية ولا تستجيب لتطلعات السلطات المالية والمصرفية في الجزائر وتبقي على هيمنة البنوك العمومية على الأداء المصرفي، حيث وضحت الأرقام والمؤشرات التي تم عرضها بسيطرة القطاع العمومي على مجالات النشاط المصرفي سواء كان ذلك عن جانب الاستخدامات (القروض)، الموارد (الودائع)، أو حتى قنوات التوزيع.

إن بقاء هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي لا يتيح الظروف المناسبة لعمل البنوك الأجنبية، بل ووصولها إلى ما هو مخطط من تفعيل دورها في تحرير النشاط المصرفي، وتعزيز المنافسة وتطوير للصناعة المصرفية.

2 – الوضعية القانونية لبنوك الاستثمار الأجنبي في الجزائر: يتسم التشريع المصرفي الجزائري بعدم الانسجام والتجدد في نصوصه، بالأخص تلك القوانين التي تحدد عمل الاستثمار الاجنبي بما فيها بنوك الاستثمار الأجنبي، فبعدما أصبح بإمكان المستثمر الخاص الأجنبي أن ينشئ بنوكا في الجزائر أو يفتح فروعا لبنوك موجودة في الخارج طبقا للنظام رقم (93-01)، كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية طبقا للمادة (83) من الأمر (03-11)، تراجع المشرع الجزائري فأدخل بموجب قانوني المالية التكميليان لسنتي 2009 و2010 تعديلات في النظام القانوني للاستثمار من شأنها تقييد الاستثمار الأجنبي بقواعد جديدة من بينها تقيده بقاعدة(49%-51%) سواء في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو في حالة خوصصة المؤسسات العمومية وهي نفس القاعدة التي تطبق في حالة إنجاز الاستثمارات من قبل المتعاملين الأجانب. وبذلك لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي (بما في ذلك الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي) إنشاء مؤسسات، أو مشاريع بمفرده، أو بالاشتراك مع مستثمر

أجنبي آخر إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. وتم إحداث حق الشفعة حيث صدر في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بموجب الأمر(10- 01) المؤرخ في 26 أوت 2010 لإحداث حق شفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، وكل تصرفات التنازل عن الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري

سواء أبرم العقد داخل التراب الوطني أو خارجه، لتتراجع السلطات التشريعية من جديد عن التعديلات السابقة بإصلاحات تحرير الاستثمار الأجنبي من قيود قوانين سنة 2009 ومظاهر تشجيع الاستثمار الأجنبي بقوة في قانون المالية لسنة 2016، وذلك بسحب الحكومة الجزائرية "رسميا" الشفعة وقاعدة(49/51%) المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من نص قانون الاستثمار بعد المصادقة عليه من غرفتي البرلمان[1]. وفي ظل كثرة القوانين وعدم استقرارها طيلة العشرية الأخيرة في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك والخوف، خاصة وأننا نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح وثابت.

ثالثا: معيقات أخرى

إلى جانب ما تم ذكره من معيقات تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري، هناك معيقات أخرى منها:

1 – المشاكل الهيكلية التي يعاني منها القطاع المصرفي الجزائري، فبالرغم من الإصلاحات المتتالية للقطاع المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال يعاني من عدة مشاكل تشغيلية وتنظيمية حالت دون إحراز نتائج ملموسة ترفع من درجة أدائه، كما عملت هذه المشاكل على الحد أيضا من فعالية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري؛

2 – ضعف البنية التحتية اللازمة لتسهيل عمل البنوك بما فيها بنوك الاستثمار الأجنبي، فالاستفادة من خبرة البنوك الأجنبية، ومن تطور خدماتها، ومن استعمالها للتكنولوجيا المصرفية، يتطلب توافر القطاع المصرفي الجزائري على كوادر بشرية مؤهلة تستطيع التواصل والتعامل مع هذا المستوى من الخدمات، كما يتطلب توافر عدد كبير من الحواسيب لدى أفراد المجتمع وتكنولوجيا عالية للمعلومات والاتصالات، وكذلك وجود

ثقافة مصرفية تسمح بالتعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة والجديدة والمختلفة، وهذه النقاط لا تزال تشهد عدة نقائص في الجزائر رغم التحسن الملحوظ في السنوات الأخيرة لهذا الجانب.

3 – ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي حيث يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، والتي يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك بما فيها البنوك الأجنبية تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة .

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، مرجع سبق ذكره.

وفي نفس السياق، تبقى بورصة الجزائر حديثة وفتية كما تتسم بقلة التعاملات مما حرم البنوك الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، وهذا ما يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل دور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري

يعتبر تفعيل دور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير الصناعة المصرفية أمرا ضروريا، لأن ذلك من شأنه أن يرفع قدرة البنوك على مواكبة مستجدات الصناعة المصرفية، وأن يساهم في تطوير السوق المالية والنقدية بالجزائر، غير أن هذا التفعيل يقتضي جملة من المتطلبات أبرزها ما يلي:

أولا: متطلبات متعلقة بالسلطة النقدية والبنك المركزي

يمثل الإطار القانوني والتشريعي أحد المتطلبات المهمة في العمل المصرفي، وتقع مسؤولية وضع هذا الإطار على عاتق السلطة النقدية للدولة والبنك المركزي، واللذين من شأنهما تشكيل دعامة أساسية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

– تعميق الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية الحديثة، ومع متطلبات التحرير المالي والمصرفي؛

– ضرورة تشجيع بنوك الاستثمار الأجنبي على الدخول إلى السوق المصرفي لأن ذلك من شأنه أن يشكل دافعا للبنوك العمومية على التصرف بشكل تنافسي، وبالتالي إثراء المنافسة داخل القطاع المصرفي؛

– السعي إلى إيجاد منافسة حقيقية بين البنوك في الجزائر، وذلك لن يكون بخوصصة البنوك العمومية كما تطالب الجهات الخارجية، وإنما بتهيئة ظروف النمو للبنوك الأجنبية، ووقف الامتيازات الممنوحة من طرف السلطات للبنوك العمومية، وجعل القطاعين متساويين أمام أهم وأقل عامل لنجاح العمل المصرفي وهو الرقابة، وبالتالي تشجيع التساوي أمام القانون والقضاء؛

– ضرورة تعامل السلطات العمومية بمرونة مع قطاع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري وتفهم مشاكله وانشغالاته، خاصة وأن تجربته جد فتية في السوق المصرفي وذلك بهدف المحافظة على المنافسة داخله؛

– سن القوانين والتشريعات الكفيلة بالقضاء على الاحتكار وتنظيم النشاط المصرفي على أساس تنافسي؛

– الاهتمام بترقية الاستثمار الأجنبي والاعتراف بدوره، بدل التضييق عليه ودفعه لممارسة تصرفات غير قانونية؛

– العمل على توفير المزيد من الامتيازات والتحفيزات الجاذبة لهذا النوع من الاستثمار؛

– ضرورة وجود دعم حكومي وفق مبادرة وطنية مبنية على رؤية إستراتيجية، لأنه وبالرغم من وجود بيئة تشريعية مساعدة على قيام ودخول بنوك هذا الاستثمار إلى القطاع المصرفي ومن ورائه الاستفادة من الخبرات والإمكانيات التي تمتلكها، إلا انه من المهم للغاية أن تتوفر الإرادة السياسية القوية لدعم هذا النوع من البنوك في القطاع المصرفي.

ثانيا: متطلبات متعلقة ببنوك الاستثمار الأجنبي بحد ذاتها

يتطلب تفعيل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، وتعزيز تواجده أن يتوافر لدى بنوك هذا الاستثمار جملة من المتطلبات الأساسية المتعلقة بمدى القدرة على تنشيط السوق المصرفي، وتطوير الصناعة المصرفية. ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

– تحديد إستراتيجية واضحة فيما يتعلق بأداء أعمال البنوك الأجنبية في السوق المصرفي، ويتحقق ذلك من خلال تحديد هدف تواجد هذه البنوك في القطاع المصرفي، تحديد فئة العملاء المستهدفين من طرفها، ومدى قدرتها على المساهمة في تنشيط وتطوير السوق المصرفي؛

– ضرورة الاهتمام بتقوية قاعدة رأسمال بنوك الاستثمار الأجنبي، لأن ذلك من شأنه أن يتيح لها مساهمة كبيرة في تمويل الاقتصاد وتنويع الخدمات؛

– تفعيل إدارة التسويق المصرفي لهذه البنوك، وهذا حتى يتيح لها جملة من المزايا أهمها:

- التعرف على رغبات العملاء واحتياجاتهم المالية؛
- الإعلان والترويج عن الخدمات المصرفية للعملاء الحاليين والمرتقبين؛
- إقامة قنوات وشبكة مناسبة من فروع البنك لتقديم الخدمات المصرفية، وكسب شريحة أكبر من العملاء.

– ضرورة الاندماج بين البنوك الأجنبية والبنوك العمومية، وهذا من شأنه أن يقوي من قاعدة رأسمال بنوك القطاع المصرفي، بالإضافة للاستفادة من خبرة البنوك الأجنبية في تطوير وتحديث الخدمات المصرفية وبالتالي الاستفادة أكثر من هذه البنوك؛

– العمل على التوسع جغرافيا وفتح فروع في كامل ولايات الوطن؛

– التوسع في عمليات التمويل بحيث لا تصبح تقتصر فقط على تمويل التجارة الخارجية، وتمويل الأفراد والمؤسسات الصغيرة، وإنما يمتد تمويلها للمؤسسات الكبرى وذلك حتى تتوسع حصتها في تمويل الاقتصاد.

خلاصة الفصل

يعتبر الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري من أهم مرتكزات سياسة التحرير المالي والمصرفي التي انتهجتها الجزائر منذ بداية التسعينات، وقد كان الهدف الأساسي للمشرع الجزائري من هذه الخطوة تطوير الصناعة المصرفية عن طريق تنشيط السوق المصرفي وتنويعه بما يخدم مصلحة المتعاملين

الاقتصاديين، وتحسين مستوى الخدمات المالية والمصرفية وتطويرها، ومن خلال تقييم هذه التجربة في هذا الفصل تم التوصل إلى:

– رغم النتائج المحققة من الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري إلا أنها تبقى غير كافية ولا تستجيب إلى تطلعات السلطات المالية والمصرفية في الجزائر، حيث وضحت الأرقام والمؤشرات التي تم عرضها بسيطرة القطاع العمومي على مجالات النشاط المصرفي سواء كان ذلك من جانب الاستخدامات (القروض)، الموارد (الودائع)، أو حتى قنوات التوزيع؛

– أما عن مدى مساهمة بنوك الاستثمار الأجنبي في تنويع الخدمات المصرفية ونقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية، نجد أنها تقدم خدمات مصرفية لا تختلف كثيرا عن التي تقدمها البنوك العمومية، كذلك الشأن بالنسبة للخدمات الالكترونية فهي تنحصر في اعتماد الموزعات الأوتوماتيكية، البطاقات البنكية، خدمات التموقع الالكتروني، وإن كانت هذه التكنولوجيا بسيطة وتأتي في إطار إصلاح وتطوير البنوك الجزائرية، غير أنه لا يمكن إنكار دور البنوك الأجنبية في تسريع هذه الخطوة (خطوة اعتماد هذه التكنولوجيا). هذا بالإضافة إلى أن البنوك الأجنبية في الجزائر كانت السباقة في تقديم خدمات التمويل الإسلامي إما عن طريق وجود بنوك إسلامية بأكملها أو عن طريق فتح شبابيك إسلامية؛

– محدودية الاستثمار الأجنبي في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر تعود بالدرجة الأولى إلى غياب الأطر التشريعية والتنظيمية التي تشجع عمل بنوك هذا الاستثمار، حداثة تجربة هذا الأخير في القطاع المصرفي الجزائري، غياب الثقافة المصرفية لدى مختلف العملاء، وأيضا الأزمة المالية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري والتي هزت من ثقة الأفراد في البنوك الخاصة بما فيها البنوك الأجنبية؛

– لتفعيل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري والاستفادة منه في تطوير الصناعة المصرفية، لابد أن تتحقق جملة من المطالب على مستوى السلطات النقدية وأيضا على مستوى بنوك هذا الاستثمار في حد ذاته.

الخاتمة

لعل أهم ما ميز العمل المصرفي المعاصر في عصر العولمة هو اشتداد المنافسة بين البنوك، وتفاقم دور التكنولوجيا المصرفية، والسعي الحثيث من أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، وسعيا منها لمواكبة التطورات في مجال الصناعة المصرفية عملت البنوك الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية، وتم فتح السوق المصرفي الجزائري على الاستثمار الأجنبي بموجب قانون النقد والقرض 10/90 بغية نقل خبرة وتكنولوجيا الصناعة المصرفية للبنوك الأجنبية، وتمكين البنوك الجزائرية من اكتساب ذلك بمفردها وبإمكانياتها الخاصة.

وقد حاول هذا البحث تقييم هذا الاتجاه الذي انتهجته الجزائر في سبيل تطوير الصناعة المصرفية، ألا وهو فتح القطاع المصرفي على الاستثمار الأجنبي، وذلك بتسليط الضوء على البيئة القانونية والتنظيمية التي ينشط بها بنوك هذا الاستثمار، وأيضا بتقدير مدى مساهمة هذه البنوك في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر من خلال مدى مساهمتها في تنشيط السوق المصرفي، وفي تنوع الخدمات المصرفية ونقل التكنولوجيا، و بانفرادها ببعض الأعمال المصرفية كالتمويل الإسلامي، كما تم إبراز أهم العراقيل التي تقف أمام هذا الاستثمار في القطاع المصرفي وسبل تفعيله.

وإجابة على إشكالية البحث وأهم التساؤلات تم تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول، قدم من خلالها الجوانب النظرية للبحث والمتمثلة في الاستثمار الأجنبي المباشر والصناعة المصرفية، ثم تم التطرق إلى القطاع المصرفي الجزائري والتحديات التي فرضتها تحولات الصناعة المصرفية، ثم إلى أساسيات الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ، وفي الأخير تم تقييم تجربة هذا الاستثمار ومدى مساهمته في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر.

كما تم التمكن عبر فصول البحث المختلفة، الوصول إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد أو تنفي الفرضيات المقترحة في بداية البحث، والتي على أساسها أمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يعتقد أنها هامة ومفيدة، وأخيرا ستقدم أفاق البحث باقتراح بعض المواضيع المرتبطة بجوانب لم يتم التعرض لها، والتي قد تكون أرضية لبحوث مستقبلية.

1 – اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: " يندرج تحرير القطاع المصرفي الجزائري ودخول الاستثمار الأجنبي المباشر إليه ضمن التحديات التي فرضتها مستجدات الصناعة المصرفية "

هذه الفرضية **صحيحة** وهذا ما تم إثباته من خلال البحث، حيث أن التحرير المصرفي في الجزائر وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي فرضه منطق تحولات الصناعة المصرفية، إلى جانب منطق التحول الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الوطني مع مطلع التسعينات من القرن الماضي.

الفرضية الثانية: " لم تسمح التنظيمات القانونية من تحسين واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائري "

هذه الفرضية **صحيحة** حيث من خلال عرض واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وجد أنه رغم تنفيذ الجزائر لجملة من القوانين والبرامج الاستثمارية منذ حقبة الثمانينات من القرن الماضي وإلى غاية الوقت الحالي، لم ترقى هذه الاستثمارات إلى المستوى المرغوب والمتوقع، وتبقى نسبة الاستثمار الأجنبي الوارد للجزائر نسبة محتشمة جدا تنتظر الانتعاش.

الفرضية الثانية: " تعتبر تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري محدودة وغير ناجحة "

هذه الفرضية **صحيحة**، حيث من خلال ما تم عرضه حول تجربة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، وجد أنه ورغم مضي أكثر من عشريتين على تواجد بنوك هذا الاستثمار، ورغم العدد الكبير لها في القطاع المصرفي والذي يفوق عدد البنوك العمومية بأكثر من ضعفين، إلا أن نسبة استحواذ هذه البنوك لا تتجاوز 15% من السوق المصرفي الجزائري، ناهيك عن ضعف انتشارها وتركزها في المناطق الشمالية للوطن، إضافة إلى اقتصار نشاطها المصرفي على عمليات تمويل التجارة الخارجية، وبعض عمليات التمويل للأفراد والمؤسسات الصغيرة، وحتى التكنولوجيا المطبقة من قبلها فهي لا تختلف كثيرا عن ما هو مطبق في البنوك العمومية.

الفرضية الرابعة: " يمتلك الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي الجزائري بيئة تشريعية وتنظيمية تسهل عمله "

هذه الفرضية **ليست صحيحة**، إذ عملت السلطات النقدية منذ إصلاحات قانون النقد والقرض على توفير النصوص القانونية والتنظيمية لعمل بنوك الاستثمار الأجنبي المباشر، لكن لم تكن كافية لدعم وتعزيز تواجد بنوك الاستثمار الأجنبي، كما لم تكن مستقرة بل كانت متغيرة بين فترة وأخرى، بالإضافة إلى غياب التوازن بين هذه البنوك والبنوك العمومية وهذا ما أدى إلى عدم فعاليتها ونجاح تجربتها.

2 – نتائج البحث

بعد استعراض مختلف جوانب البحث من خلال مختلف فصوله، تم التوصل إلى النتائج التالية:

– أدى الاستثمار الأجنبي المباشر خلال النصف الثاني من القرن الماضي دورا هاما في دعم نمو اقتصاديات الدول النامية، وقد تحقق ذلك من خلال الاتجاه نحو اقتصاد السوق، تحرير نظم التجارة والاستثمار، فضلا عن مساهمة هذه الدول في التكامل الاقتصادي العالمي؛

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد الحلول الاقتصادية والمالية التي تلجأ إليها معظم الدول خاصة النامية منها إزاء تدني وتعثر وضعيتها الاقتصادية والمالية ؛

– تتعدد مجالات الاستثمار الأجنبي حسب تعدد القطاعات الاقتصادية، وقد رافق هذا النوع من الاستثمار في القطاع المصرفي عملية التحرير المصرفي التي شهدتها العديد من الدول وعلى رأسها الدول النامية والعربية، وأصبح هذا النوع من الاستثمار مطلوب بشكل كبير بعد صدور اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية؛

– تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي من خلال قوانين وبرامج الاستثمار لم يصبها الكثير من النجاح، حيث لم ترقى حجم الاستثمارات الواردة إلى المستوى المرغوب؛

– يعود فشل الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي اليها إلى جملة من العوائق أهمها نقص الكفاءة التنظيمية وقلة التجربة في ميدان الاستثمار، بالإضافة إلى استشراء ظاهرة الفساد المالي والإداري، وعدم الاستقرار التشريعي؛

– شهدت الصناعة المصرفية تحولات جذرية في الأداء، الممارسات والسياسات التي تنتهجها البنوك، وكان هذا التحول نتيجة لمجموعة من العوامل التي لا تزال تأثيراتها واضحة على توجهات البنوك الحالية والمستقبلية؛

– فرضت تحولات الصناعة المصرفية الحديثة على القطاع المصرفي الجزائري تحرير النشاط المصرفي، وفتحه أمام الاستثمار الأجنبي المباشر؛

– يعتبر الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري من أهم مرتكزات سياسة التحرير المالي والمصرفي التي انتهجها الجزائر منذ بداية التسعينات؛

– عملت السلطات الجزائرية على تحرير القطاع المصرفي وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال قانون النقد والقرض 10/90 وما تبعه من مراسيم وقوانين؛

– إن الهدف الأساسي للمشرع الجزائري من هذه الخطوة تنشيط السوق المصرفي وتنويعه بما يخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، وتحسين مستوى الخدمات المالية والمصرفية وغيرها من الايجابيات المنتظرة؛

– رغم أن تحرير القطاع المصرفي في الجزائر كانت بدايته من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990، إلا أن الانطلاقة الفعلية لبداية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي كانت في بداية الالفية الثالثة؛

– سمح تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه أمام الاستثمار الأجنبي إلى إحداث تنوع من حيث عدد ونوع البنوك الناشطة به؛

– رغم النتائج المحققة من الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، إلا أنها تبقى غير كافية ولا تستجيب لتطلعات السلطات المالية والمصرفية في الجزائر، حيث وضحت الأرقام والمؤشرات التي تم عرضها بسيطرة القطاع العمومي على مجالات النشاط المصرفي سواء كان ذلك عن جانب الاستخدامات (القروض)، الموارد (الودائع)، أو حتى قنوات التوزيع؛

– مساهمة الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي في تنوع وتطور الخدمات المصرفية كان محدود، ولا يختلف كثيرا على ما هو مطبق في البنوك العمومية الجزائرية؛

– محدودية الاستثمار الأجنبي في تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر يعود إلى جملة من العوائق والتحديات أهمها:

- ✓ هيمنة البنوك العمومية على الأداء المصرفي؛
- ✓ التجربة الحديثة لبنوك هذا الاستثمار؛
- ✓ غياب التوازن بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة؛
- ✓ عدم استقرار البيئة التشريعية التي تنظم عمل الاستثمار الأجنبي ككل، والاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي ؛
- ✓ أزمة البنوك الخاصة بما فيها البنوك الأجنبية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري وما لها من تأثير على فقدان ثقة العملاء؛
- ✓ ضعف انتشارها ومحدودية قاعدة رأسمالها.

– لتفعيل دور الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، يجب أن تتوافر جملة من المتطلبات وهذا من جانب السلطات النقدية في الجزائر من جهة، ومن جانب بنوك هذا الاستثمار من جهة أخرى.

3 – توصيات البحث

انطلاقا من نتائج البحث المتوصل إليها، وبغية تطوير المناخ الاستثماري في الجزائر، وفي القطاع المصرفي على وجه الخصوص سيتم تقديم التوصيات الأتية:

ليصبح للجزائر مناخا أكثر جذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإنه يوصى بالآتي:

– أهمية تطوير كفاءة الجهاز المالي والمصرفي، والاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة لضمان توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية على أساس الجدوى الاقتصادية؛

– تطبيق نظام ضريبي عصري ملائم لتشجيع وترقية الاستثمار من خلال تحديد المجالات والأنشطة التي يكون فيها الإعفاء أو الحافز منتجاً، وفعالاً، ويحقق ميزة حقيقية للمستثمرين، ولا يكلف تكلفة مبالغاً فيها لخزينة الدولة؛

– الاستمرار في عملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح أسواق العمل ورفع مستويات التعليم والتدريب والإدارة للتخلص من الفساد، وتوفير محيط أعمال شفاف وخالٍ من البيروقراطية والرشوة.

– الاهتمام بجذب المستثمر في مجالات مختلفة ليس الطاقة والصناعة فقط بل حتى في مجال التعليم العالي والصحة ...الخ، حتى تستجيب الإصلاحات الحالية لمقتضيات الوضع المالي الحالي للجزائر على المدى الطويل، خاصة وأن مناخ الاستثمار حسب قانون المالية لسنة 2016 يعزز الاستثمارات عبر إجراءات جبائية وجمركية عديدة، خاصة الاستثمار المنتج وفي مجالات الصناعات الناشئة؛

– توفير قاعدة بيانات عن الاقتصاد الجزائري التي يحتاجها المستثمر بغض النظر عن جنسيته، بحيث تكون المعلومات موثقة ومتجددة بشكل دوري لا يشوبها أي غموض أو مبالغة في ارتفاع معدلات المؤشرات الاقتصادية.

أما في ما يخص تفعيل الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري فيوصى بالنقاط الآتية:

– السعي إلى تحرير المنافسة بين البنوك في الجزائر من خلال المساواة بين البنوك العمومية والأجنبية؛

– تعميق الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية الحديثة، ومع متطلبات التحرير المالي والمصرفي؛

– العمل على توفير المزيد من الامتيازات والتحفيزات الجاذبة لهذا النوع من الاستثمار؛

– ضرورة تشجيع بنوك الاستثمار الأجنبي على الدخول إلى السوق المصرفي، لأن ذلك من شأنه أن يشكل دافعا للبنوك العمومية على التصرف بشكل تنافسي، وبالتالي إثراء المنافسة داخل القطاع المصرفي؛

– سن القوانين والتشريعات الكفيلة بالقضاء على الاحتكار وتنظيم النشاط المصرفي على أساس تنافسي؛

– ضرورة تعامل السلطات العمومية بمرونة مع قطاع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري وتفهم مشاكله وانشغالاته، خاصة وأن تجربته جد فتية في السوق المصرفي، وذلك بهدف المحافظه على المنافسة فيه؛

– ضرورة الاهتمام بتقوية قاعدة رأسمال بنوك الاستثمار الأجنبي؛

– الاهتمام بترقية الاستثمار الأجنبي والاعتراف بدوره، بدل التضييق عليه ودفعه لممارسة تصرفات غير قانونية؛

– ضرورة وجود دعم حكومي و إرادة سياسية قوية لدعم هذا النوع من البنوك في القطاع المصرفي.

4 – أفاق البحث

لقد تبين من خلال الخوض في هذا البحث، بأن هناك جوانب جديرة بالدراسة والبحث سيتم اقتراحها حتى تكون إشكاليات لبحوث ودراسات في المستقبل وهي:

– انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام المصرفي؛

– متطلبات تأهيل القطاع المصرفي الجزائري والأساليب الناجعة لذلك؛

– مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري للمعايير العالمية الحديثة في التسيير والرقابة المصرفية؛

– تقييم وصفات الإصلاح للقطاع المصرفي الجزائري والمقترحة من المؤسسات المالية الدولية؛

– عرض وتقييم تجارب بلدان عربية في الإصلاح المصرفي؛

– دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير القطاع الخدمي في الجزائر (التعليم العالي، الصحة، السياحة...).

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 – الكتب

1 – أحمد محمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2 – أميرة حسب الله محمد، **الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية – دراسة مقارنة تركيا كوريا الجنوبية مصر**– ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

3 – أحمد التوني، **الاندماج المصرفي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

4 – إسماعيل محمد غاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

5 – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6 – بلعزوز علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

7 – ثناء محمد طعيمة، **نظم المعلومات المحاسبية عي تقييم المشروعات الاستثمارية**،ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

8 – حامد العربي الخضيري، **تقييم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

9 – حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، عمان، 1996.

10 – حنفي عبد الغفار، **الحالة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1992.

11 – حسين عمر، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

12 – حاتم القرشاوي، **تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**،مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006.

13 – دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

14 – رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، دار الإسلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

15 – زكرياالدوري، يسريالسمرائي،**البنوكالمركزيةوالسياساتالنقدية**،داراليازوريالعلميةللنشر،الأردن، 2006.

16 – طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

17 – طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

18 – ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

19 – كامل بكري، أحمد مندور، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989.

20–دريد كامل أل شيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوي، عمان، 2009.

21 – محمدنوريالثمري،**النقودوالمصارف**،مديريةدارالكتبللطباعةوالنشر، بغداد،1995.

22 – محمدصالحالحناوي، السيدةعبدالفتاحعبدالسلام،**البورصةوالبنوكالتجارية**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000.

23 – محمد محمد احمد سويلم، **الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**–، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2009.

24 – مدحت الغربلي، **التنمية الاقتصادية: نظريات، وسياسات وموضوعات**، عمان، 2007.

25 – مصطفىرشديشيحة،**الاقتصادالنقديوالمصرفي**،الدارالجامعية، مصر،1985.

26 – مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014.

27 – معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015.

28 – ناظم محمد فوزي الشمري، **النقود والمصارف**، دار زاهر للنشر والتوزيع، ط4، الأردن، 1998.

29 – عبد الغفار حنفي، **الحالة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

30 – عبدالغفارحنفي،رسميةزكيقرياقص، **البورصاتوالمؤسساتالمالية**، الدارالجامعية، مصر، 2002.

31 – عبد السلام ابو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2001.

32 – عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.

33 – عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

34 – عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

35 – عبد الحميد عبد المطلب، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

36 – عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

37 – عمرهاشممحمدصدقة،**ضماناتالاستثماراتالأجنبيةفيالقانونالدولي**،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية، 2008.

38 – علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.

39 – فريدالصلح،موريسنصر ،**المصرفوالأعمالالمصرفية**،الأهليةللنشروالتوزيع، بيروت، 1989.

40 – فريد النجار، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

41 – فليح حسن خليف، **التمويل الدولي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

42 – فلاححسنالحسيني، مؤيدعبدالرحمان،**إدارةالبنوك**،داروائللللنشر ،الأردن،2000.

43 – سعيد محمد السيد، **الشركات متعددة الجنسيات واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1978.

44 – سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

45 – سليمان عمر محمد الهادي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

46 – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2- المجلات العلمية

1 – الشريف ريحان، هوام لمياء، **دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار الوطني الجزائري – دراسة تحليلية تقييميه**–، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 32، أفريل 2013.

2 – بولعيد بعلوج، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر ،العدد04، 2006.

3 – رابح عرابة، **دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية– مع الإشارة لحالة مصر**– ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر العدد 06، 2009.

4 – زعيب شهر زاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – واقع وأفاق** –، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، فيفري 2005.

5 – طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر، العدد 06، السداسي الأول، 2006.

6 – محمد باوني، **العمل المصرفي وحكمه الشرعي**،مجلة العوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد16، 2001.

7 – محمد معين ديوب، **المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الخوصصة**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد02، 2006.

8 – محبوب بن حمودة، إسماعيل بن ناقة، **أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2007.

9 – محاجبية نصيرة، **دور الخصخصة المصرفية في عملية التنمية الاقتصادية – الجزائر نموذجا** –، المجلة العلمية للاكاديمية العربية في الدانمارك، جانفي 2014.

10 – منور أوسرير، **دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)**، مجلة الباحث،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2003.

11 – مستاق باكر، **الاستثمار الأجنبي المباشر و تجربة الشرق الأوسط**، المجلة الاقتصادية السعودية، مركز النشر الاقتصادي، العدد 09، الرياض، 1990.

12 – عبد القادر بريش، **جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر، العدد03، سبتمبر2005.

13 – عبد الرزاق حبار، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013.

14 – عدنان الهندي، **التوجيهات الرقابية الجديدة للجنة بازل في ميدان العمل المصرفي العربي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد323، أفريل 2000.

15 – علي عبد القادر، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004.

16 – عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائرالاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2017.

17 – قزولي عبد الرحيم، **شروط تأسيس البنوك في القانون الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، جامعة حسن الثاني، المغرب، 26 فيفري 2016.

18 – سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 05، أفريل 2014.

3 – الملتقيات العلمية

1 – السيد أحمد عبد الخالق، **البنوك والتجارة الالكترونية**، ورقة بحث مقدمة في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، ج2، دمج المصارف، 2002.

2 – بوعزوز عمار، دراوسي مسعود، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية–حالة الجزائر–**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول:المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصاديةالمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 15 – 15 مارس 2004.

3 – بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المصرفي في الجزائر– الانجازات والتحديات–**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: النظامالمصرفي الجزائري– واقعوأفاق–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، يومي 06/05 نوفمبر 2001.

4 – رشيد إدريس، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصاديةوالقانونية، ، كلية العلوم الاقتصادية ولوم التسيير، المركز الجامعي ببشار، يومي 25/24 أفريل 2006.

5 – رابح بوقرة، رزيقة مخوخ، **واقع الاستثمارات الاجنبية في الجزائر وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق النمو – دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة– الجزائر، يومي 10/09 أفريل 2013.

6 – محمد يعقوبي، توفيق تمار، **تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني:المنظومة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية ولوم التسيير، المركز الجامعي ببشار، يومي 25/24 أفريل 2006.

7 – مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية– تطور وتحديات–** ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول:النظام المصرفيالجزائري(واقع وأفاق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، يومي 06/05 نوفمبر 2001.

8 – عبد القادر بريش، **تحديات المنظومة المصرفية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني:المنظومة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية ولوم التسيير، المركز الجامعي ببشار، يومي 25/24 أفريل 2006.

9 – عبد القادر بريش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل تكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي – بشار، يومي 02 و 03 فيفري 2008.

10 – فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **تقييم تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة (2005–2015) بين حقيقة التعديلات والإصلاحات التشريعية وواقع الإحصائيات الواقعية مع إشارة لباقي الدول العربية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس – الجزائر، يومي 26/25 ماي 2016.

11 – سعدي وصاف،**الصناعة المصرفية والتحولات العالمية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول:المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 15 – 15 مارس 2004.

12 – سحنون محمد، **إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر– واقع وآفاق مستقبلية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول:المنظومة المصرفية في ظل الألفيةالثالثة: منافسة – مخاطرة – تقنيات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 07/06 جوان 2005.

13 – سامية العايب، **نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية – قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، يومي 15/14 أفريل 2010.

14 – سعيدي يحي، عماري سمير، **مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومتطلبات ترقيته**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان – الأردن، لأيام 19–22 أكتوبر 2015.

15 – شيبي عبد الرحيم، شكوري محمد، **معدل الاستثمار الخاص بالجزائر – دراسة تطبيقية** –، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، بيروت، مارس 2009.

16 – صليحة بن طلحة، أحلام معوشي، **دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 15 – 15 مارس 2004.

4 – المقالات المنشورة عبر الانترنت

1 –**القطاع المصرفي العربي وتكيفه مع البيئة الدولية**، عن الموقع:

www.ahram.org.ae, consulté le : 21/09/2015.

2 – صادق حماد محمد، **الصيرفة الشاملة وأفاق استخدامها كخيار استراتيجي في ظل العولمة**، عن الموقع:

www.almasrifia.com/ article-258433.htm, 02/08/2016.

3 – لمياء عبدالعزيز فهد الفليج، نشوى مصطفى علي، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية**، بحث معد في إطار مقرر مشروع تخرج لاستكمال درجة البكالوريوس في الاقتصاد، عن الموقع

الالكتروني: https://www.google.dz/search?espv=2&biw=1366&bih=667&ei=ezivWu5o89vpBMWpoeAF&q, consulté le: 15/10/2016.

4 - محمد نور الدين، **الاستثمارات الأجنبية والشفافية في مصرفي ظل الأزمة العالمية**، بتاريخ 2013/03/17، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aman-palestine.org, consulté le 15/02/2016.

5 – عمر عبد الله، **الاندماج المصرفي والتحديات التي واجه البنوك العربية**، عن الموقع:

www.dihch.com/view article.php id=33198,consulté le : 03/03/2015.

6 – جورج قرم، **قضية استقلال المصرف المركزي والشفافية**، (2005/02/26) عن الموقع:

www.georgescorm.com, consulté le : 22/09/2015.

7 –**أهم ما ينص عليه مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمارات**، عن الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية:

http://www.radioalgerie.dz, consulté le 21/11/2017

8 – **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الجزائر)** عن الموقع الرسمي:

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395, consulté le : 13/12/2017.

9 – **مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، عن الموقع: www.arabnak.com، تاريخ الاطلاع: 2018/01/24.

10 – **الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، عن الموقع: www.arabnak.com، تاريخ الاطلاع: 2018/01/24.

5- الأطروحات

1 – فارس فضيل، **أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، والمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراء –عير منشورة– ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004

2 – صليحة بن طلحة، أحلام معوشي، **دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 15 – 15 مارس 2004.

3 – عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراء غير منشورة، فرع نقود ومالية، لية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 / 2006.

4 – أسيا سعدان، **تأهيل المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص مالية ونقود، جامعة قالمة، 2006

5 – سلامعبدالرزاق،**القطاعالمصرفيالجزائريفيظلالعولمة–تقييمالأداءومتطلباتالإصلاح**،أطروحة دكتوراه – غير منشورة–، تخصص نقودومالية،جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011

6 – عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر** –، رسالة ماجستير –غير منشورة– تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، 2006.

7 – ناصري نفيسة، **اثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية – دراسة حالة الجزائر** –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.

8 – حمزة بن حافظ، **دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر 1998–2008**–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير–غير منشورة–، فرع التمويل الدولي والهيئات المالية والنقدية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010، 2011.

6 – القوانين والتشريعاتوالتقارير

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 1966.

3 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في: 06 / 07 / 1971.

4 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

5 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في: 20 أوت 1986.

6 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

7 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في: 18 جانفي 1988.

8 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 14 أفريل 1990.

9 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1993.

10 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

11 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في:2003/08/26.

12 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2006.

13 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

14 – **التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي**، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، نوفمبر 1998

15 – التقارير السنوية لبنك الجزائر " التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2013، 2015.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1 – Livres

1- Denis Tersen, Jean Lue Bricont**, Investisment international**, Armond colin, 1996.

2- Ammour Ben Halima, **Le Système Bancaire algérien : texte et réalité**, Dahleb, Alger, 1999.

3- GerardNouvelleau, Michel Rouach, **Le contrôle de Gestion Bancaire et financière**, Le Revue Banque, Paris, 1999.

4- Houcine ben Binissad,**La réforme économique en Algérie**, ONP, Alger, 1999.

5- Luc Brenet-Rollande, **Principe de tichniques bancaires**, Dunod, Paris, 2emed, 1999.

6- Max Danger, **Ball II : Les principes fondateurs de la réforme,** Les Cahier de mazares, France, 2002.

7- Philippe Garsualitt, StiphanePariami, **La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris, 1995.

8- Savas E.S, **La privatisation pour une société performante**, Copyright, Paris, 1998.

9 - Youcef Deboub**, le nouveau mécanisme économique en Algérie**, OPU, 1985

2 - Revues ET Rapports

A - Revues

1- El WATAN, N0 : 65, le : 11/11/1992.

2- revue française d'analyse financière, N0 : 110, Paris, 1997.

3- BADR – info, revue éditée par la BADR, N0 : 1, Janvier 2002.

4- Revue convergence, revue éditée par la BEA, N0 : 11, Novembre 2003.

5- El Mojahid, N0 : , consulté le : 31/10/2005.

6- Annuaire statistique de l'Algerie,N020 (2008), N0 30 (2014), ONS, Algérie.

7 - Mohamed Azeroual,**Investissements directs étrangers au Maroc : impact sur la productivité totale des facteurs selon le pays d'origine (1980-2012),** Afrique et développement, Volume XLI, No. 1, 2016, a partir du site d'internet : www.codesria.org, consulté le : 25/10/2017.

B - Rapports

1 - Rapport Final : **Bancarisation de masse en Algérie opportunités et défis**,ministère des finances, juin 2006

3– **Les sites officiels des banques Algériennes** :

- www.unctad.org/en/Pages/Statistics.aspx
- www.bank-of-algeria.dz
- www.bna.dz
- www.cpa-bank.dz

- www.bea.dz
- www.bdl.dz
- www.badr-bank.dz.
- www.albaraka-bank.com
- www.arabbanking.com
- www.soitegeneral.dz
- www.citibank.com/algeria/bonpage/generale/about.htm
- www.arabbank.com
- www.bnpparibas.com/fr/hom/difault.asp
- www.trust-bank-algeria.com
- www.housingbankdz.com
- www.ag-bank.com
- www.fransabank.com
- www.ca-cib.com/globale-presence/algeria.htm
- www.algeria-hsbc.com.